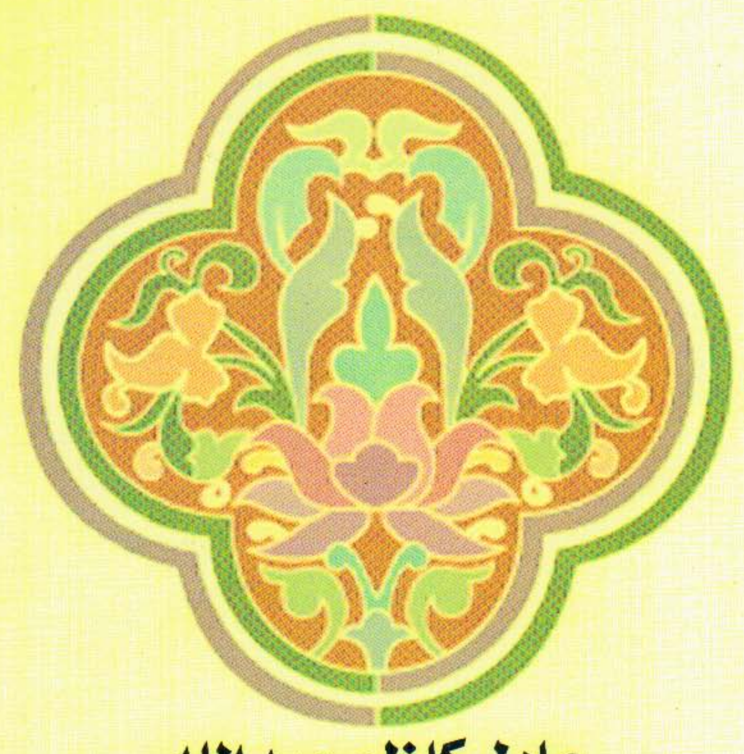
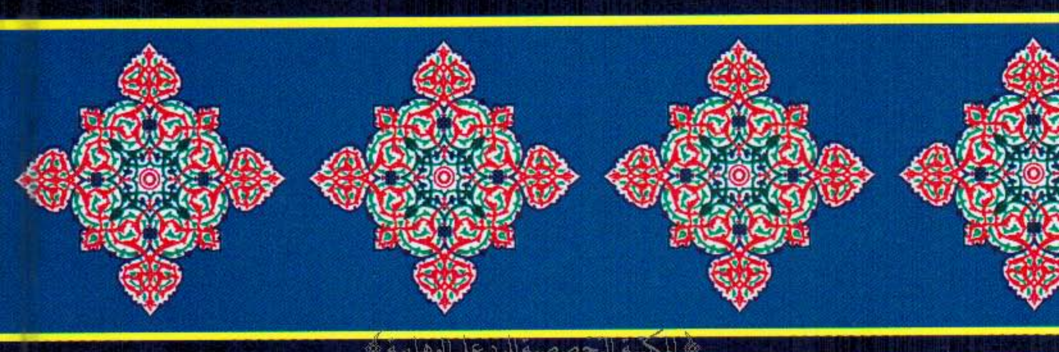
شبهات وردود حول الزواج المؤقت



عادل كاظم عبد الله

الطبعة الثانية
دار وادي السلام للتحقيق والنشر



شبهات وردود
حول الزواج المؤقت
"زواج المتعة"

شبهات و ردود حول الزواج المؤقت

" زواج المتعة "

إعـــداد

عادل كاظم عبدالله

دار وادي السلام للتحقيق والنشر

بيروت – لبنان

الطبعة الثانية

١٤٢٩ - ٢٠٠٨

مزيدة ومنقحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ولعنة الله الدائمة على أعدائهم أعداء الدين .

اتفق المسلمون على أن الزواج المؤقت أو الزواج المنقطع أو نكاح المتعة كما يُسمى كان مُباحاً وجائزاً في الشريعة الإسلامية المقدسة واختلفوا في تحريمه ونسخه ، وقال أهل بيت النبي عليه وعليهم الصلاة والسلام ببقاء إباحته وعدم تحريمه وتبعهم شيعتهم الأبرار على ذلك ، ولما كان أعداء الحق كثير وأتباع الباطل ليسوا بقليل فقد أطلقوا العنان لألسنتهم وأقلامهم قبل أسلحتهم للنيل من شيعة أهل البيت عليهم السلام ، وشنّعوا عليهم ورموهم بأبشع الاتهامات وأقذع الألفاظ وكان

من جملة ما شُنّع به علينا هو قولنا باستمرارية إباحة الزواج المؤقت .

وأوردوا كلاماً أسموه أدلة وبراهين على حرمة الزواج المؤقت ، ولنا في هذه الوريقات وقفات مع بعض كلماتهم ، ندفع بها شبهاتهم ونذب عن أحكام الله عزوجل وسُنة رسوله الكريم صلى الله عليه وآله ونسأل من الله القبول .

كما أنه من الواجب أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ السيد يحيى الموسوي بارك الله فيه على تفضله بمراجعة هذا البحث في طبعته الأولى وإبداء الملاحظات القيمة ، فجزاه الله خير الجزاء على مساندته للشباب ودفاعه عن الإسلام والمذهب .

وقد مرت على الطبعة الأولى لهذا الكتاب ظروفاً وأحداثاً تعرضنا خلالها للسرقة والاحتيال من أحد أدعياء الإيمان من أصحاب المكتبات وكانت نتيجتها الطباعة السيئة وعدم وجود (فهرس) للكتاب ، وتأخير الطباعة لعدة أشهر مضافاً لسرقة المال ، وإلى هذه اللحظة لم يُرجع إلينا هذا المحتال أموالنا وهو الذي يسمي نفسه بـ (الرشيدي) وهو ليس كذلك لا نسباً ولا حالاً ولا صفة ، ونسي أن هنالك موت وآخرة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وقد ذكرت هذا الشخص لأحذر منه بعد أن سرق أموال غيرنا كما سرق أموالنا .

ملاحظة :

عند ذكر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ستكون الصلاة عليه مع ذكر الآل كما ورد في روايات الفريقين ، فجميع روايات الكتاب سيطبق عليها هذا الأمر حتى لو تكن الصلاة قد وردت في المصدر مع ذكر الآل ، فاقتضى التنبيه على هذا الأمر .

خادم الشرع : عادل كاظم عبدالله

دولة الكويت

الفصل الأول

ما هو الزواج المؤقت ؟

قبل الشروع في إيراد دفاعاتنا عن الزواج المؤقت لا بد لنا من معرفة ما هو الزواج المؤقت وما الفرق بينه وبين الزواج الدائم .

الزواج المؤقت أو النكاح المؤقت أو زواج المتعة هو : عقد الزواج الذي تحدد فيه مدة الزواج كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقل مع تحقق كافة الشروط الشرعية وزوال أي مانع شرعي كذلك ...

فالزواج المؤقت يحتاج للإيجاب والقبول من الطرفين ، وتعيين المهر ، وتعيين المدة الزمنية وينتهي الزواج بانتهاء المدة المحددة أو إذا وهبها الزوج بقية المدة وتدخل بعدها في العدة ، وأمّا الأبناء فهم يلحقون بالأب بشكل طبيعي ، أما التوارث بين الزوجين فإن اشترط ذلك في العقد فيقع التوارث وإلاّ فلا وكذلك النفقة ، ولا عدد معين في زواج المتعة مثله مثل ملك اليمين الذي هو أيضاً لا ينحصر بعدد بعكس الزواج الدائم المحصور بأربعة زوجات ، وأما بقية الأمور فهي كالزواج الدائم من حيث حرمة نكاح المحارم وحرمة الجمع بين الأختين ، وعدم جواز تزويج الكافر كتابياً كان أو غير كتابي ، وعدم جواز نكاح الكافرة من غير الكتابيات،

وحرمة معاشرة الزوجة وهي حائض ، وغيرها من الأحكام .

قال السيد محمد سعيد الحكيم في رسالته منهاج الصالحين ، عن زواج المتعة : ((**وهو الزواج إلى وقت محدد بحيث ينتهي به من دون حاجة للطلاق ، وقد ثبت تشريعه بإجماع المسلمين وأجمع أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم أعز الله دعوتهم على عدم نسخه ، وتشهد بذلك الأخبار الكثيرة التي رووها هم وجمهور المسلمين**)) [(١)] .

يقول الشيخ ميرزا علي المشكيني في كتابه الفقه المأثور : ((**المتعة : هي التي نزلت في القرآن { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } وهي التي جرت بها السُنة ، وهي حلال إلى يوم القيامة فإنه ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ، ولولا نهي بني الخطاب عنها ما زنى إلا شقي**)) [(٢)] .

وقال الشهيد الشيخ ميرزا علي الغروي في كتابه موجز الفتاوى المستنبطة : ((**وقد أجمع المسلمون كافة على أنها كانت مشروعة في صدر الإسلام حتى أن الخليفة الثاني الناهي عنها قد اعترف أن المتعة كانت مشروعة حيث قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى**

---

(١) منهاج الصالحين ، ج٢ ص ٣٦ ، ط الثالثة ، الكويت .

(٢) الفقه المأثور ، ص ٢٩٣ ، ط الثانية ، إيران .

الله عليه وآله، وأجمع أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم على بقاء مشروعيتها وعدم نسخ حكمها ويجب أن تمارس هذه السنة بما يحفظ موقعها الاجتماعي الرفيع ، إلاّ أن البعض تركوا واجباهم وأشغالهم وأخذوا يبحثون عنها بشتى الوسائل ، غير مراعين آداب الزواج ورسومه ولا مكترثين بهتك أنفسهم وهتك السُنة المقدسة ، إنّ هذا لا يصدر من المؤمنين المحبين للشريعة ، ولا مسوغ لارتكاب المحرمات بحُجة المستحبات)) [1] .

ويقول السيد صادق الحسيني الشيرازي في تعليقته على كتاب شرائع الإسلام ، عن شرعية هذا الزواج : ((ويدل عليه الكتاب والسُنة والإجماع والعقل بتفصيل كبير ونوجز ذلك في أسطر بما يليق هذا الشرح المختصر .

وأما الكتاب : فقوله تعالى { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } فسماها الله متعة ، وسمى مهرها أجراً وهو يلائم الشيء غير الدائم ، فإنه لا يقال لمن اشترى عبداً أو داراً أو أرضاً عط الأجرة وإنما يقال أعط الثمن ، لكن يقال لمن استأجر داراً أو عبداً أو أرضاً أعط الأجرة وقد روى إمام أهل السُنة الطبري في تفسيره الكبير (جامع

---

(١) موجز الفتاوى المستنبطة ، ج٢ ص٢٧٥ ، ط مؤسسة المنار .

البيان) : فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن .

وأما السُنة : فالأحاديث من عامة مذاهب المسلمين كثيرة جداً ويكفي في المقام من نقل متواتراً عن عمر بن الخطاب أنه قال (متعتان كانتا على عهد رسول الله ... أنا أنهى عنهما متعة الحج ومتعة النساء) وهذا صريح في أنّ المشرع الأعظم رسول الله صلى الله عليه وآله حللهما ، وسُنة النبي هي المتبعة وسُنة غيره هي التي يجب تركها .

وأما الإجماع : فعندنا بلا نكير ، وعند العامة اجمعوا على تشريع المتعة ، واختلفوا في نسخها ، ولا يُترك اليقين بغير اليقين ، وقد روي عن صحيحي البخاري ومسلم (ما مضمونه) عن عمران بن حصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله عزوجل ولم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينهانا عنها فقال رجل برأيه ما شاء ، قال البخاري : يقال انه هو عمر ، وقال مسلم : يعني عمر .

وأما العقل : فلأن كل شيء فيه دائم ومؤقت وقد أقر الشرع ذلك في كل المعاوضات فالبيع والصدقة والهبة أمثلة للدائم ، والإجارة والصلح والعارية ونحوها للمؤقت ، فلم لا يكون في النكاح مؤقت ، أضف إلى ذلك أن الناس ليس كلهم يقدر على الدائم لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية أو غيرها ، كما هو المشاهد كثيراً في

عصرنا هذا من كون أكثر الشباب والشابات عزاب ، فيدور الأمر بين ثلاثة أمور : الكبت الجنسي الموجب لأمراض خطيرة ، والفساد الذي فيه تحطيم العائلة والنسل والكرامة الإنسانية والمرض وغـير ذلـك ، والمتعة بما لها من أحكام نظيفة ، ولا شك أن العقل يأمر بالمتعة حـذراً من العزوبة والفساد ، والبحث طويل نكتفي منه بهذا المقدار ، ومـن أراد التفصيل فليرجع للمطولات)) [١] .

(١) تعليقته على كتاب شرائع الإسلام ،ج٢ ص ٥٢٨، ط الرابعة ، إيران .

الفصل الثاني

الشبهة الأولى : هل ورد الزواج المؤقت أو زواج المتعة في القرآن الكريم أم لا ؟

وهذا إشكال طرحه البعض كدليل على حرمة هذا الزواج وأنه لو كان حلالاً لورد في كتاب الله عز وجل ، ونقول :

أولاً : إن الحكم بحلية الأفعال وحرمتها أو إباحة الأشياء أو طهارتها أو نجاستها ليس مقتصراً على الورود والذكر في القرآن الكريم ، ولذلك فإن مصادر التشريع سواءٌ عندنا أو عند غيرنا متعددة ، فلا يصح أن نحرّم الزواج المؤقت لقول البعض بعدم وروده في القرآن الكريم .

ثانياً : الزواج المؤقت وارد في القرآن الكريم ، وعند الشيعة الإمامية أنه ورد في أكثر من آية ، ولكن بما أن الكلام مع من يحرم الزواج المؤقت فلا بد أن نذكر ما ورد عندهم لا ما ورد عند الشيعة ، والزواج المؤقت أو المتعة وارد في كتاب الله من طرق أهل السنة ورواياتهم وتفاسيرهم ولا سيما في تفسير الآية ٢٤ من سورة النساء وهي قوله تعالى { **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } (١) .

ففي هذه الآية ذِكرٌ للزواج المؤقت أو المتعة وقد ذكر ذلك العديد من علماء القوم ومفسريهم منهم :

١- ابن كثير في تفسيره قال : ((**وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة**)) ، ونقل كذلك قول مجاهد أن هذه الآية ((**نزلت في نكاح المتعة**)) (٢) .

٢- قال الفخر الرازي في تفسيره : ((**في هذه الآية قولان : أحدهما ... والقول الثاني : أن المراد بهذه الآية حكم المتعة و هي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام ... واختلفوا في أنها نسخت أم لا**)) (٣) .

٣- قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير : ((**وقد اختلف أهل**

---

(١) سورة النساء / ٢٤

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ج١ ص ٦١٩ ، ط الأولى ، جمعية إحياء التراث الإسلامي .

(٣) التفسير الكبير ، ج١٠ ص ٤٩ ، ط الثانية ، بيروت .

العلم في معنى الآية ... وقال الجمهور : إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ويؤيد ذلك قراءة أُبيّ بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير ...)) [(١)] .

٤- قال ابن صمادح التجيبي الأندلسي في مختصر تفسير الطبري : ((**{.. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ..} قيل عني به نكاح المتعة ثم حرّم))** [(٢)] .

٥- قال محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير : ((**وذهب جمع منهم ابن عباس و أبيّ ابن كعب وابن جبير أنها نزلت في نكاح المتعة لما وقع فيها من قوله { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ }))** [(٣)] .

٦- وقال في نهاية تفسيره لهذه الآية : ((**ونحن نرى أن هذه الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة وليس سياقها سامحاً بذلك ولكنها صالحة لاندراج المتعة في عموم { فما استمتعتم } ...))** [(٤)] .

٧- قال الخطيب الشربيني في تفسيره السراج المنير : ((**وقيل نزلت في المتعة))** [(٥)] .

---

(١) فتح القدير ، ج١ ص ٤٤٩ ، ط دار الفكر .

(٢) مختصر تفسير الطبري ، ص ٨٢ ، ط الثانية ، سوريا .

(٣) التحرير والتنوير ، ج٥ ص ١٠ ، ط دار سحنون ، تونس .

(٤) المصدر السابق ، ج٥ ، ص١١ .

(٥) السراج المنير ، ج١ ص ٢٩٥ ، ط الثانية ، بيروت .

٨- قال الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان : ((**وقال ابن عباس أيضاً وغيره أن الآية نزلت في نكاح المتعة**))[١] .

٩- قال النسفي في تفسيره : ((**وقيل إن قوله { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ } نزلت في المتعة ...**))[٢] .

١٠- قال البيضاوي في تفسيره : ((**وقيل نزلت الآية في المتعة ...**))[٣] .

١١- قال ابن الجوزي في زاد المسير : ((**قوله تعالى { فما استمتعتم به منهم فآتوهن أجورهن } فيه قولان ، أحدهما ... ، والثاني : أنه الاستمتاع إلى أجل من غير عقد نكاح وقد روي عن ابن عباس أنه كان يفتي بجواز المتعة ثم رجع عن ذلك وقد تكلف قوم من مفسري القراء قالوا المراد بهذه الآية نكاح المتعة**))[٤] .

١٢- قال النيسابوري في تفسير غرائب القرآن : ((**وقيل المراد بها حكم المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معلوم**

(١) الجواهر الحسان ، ج١ ص ٣٤١ ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

(٢) مدارك التنزيل ، ج١ ص ٢٤٦ ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

(٣) أنوار التنزيل ، ج٢ ، ص٦٩ ، ط الأولى ، دار إحياء التراث العربي .

(٤) زاد المسير ، ج٢ ص ٣٥ ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية .

ليجامعها)) [١] .

١٣- قال الثعلبي في تفسيره : ((**{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ } اختلف في معنى الآية فقال ... وقال آخرون هو نكاح المتعة))** [٢] .

١٤- وروى الثعلبي أيضاً في تفسيره هذه الرواية : ((**روى الفضل ابن دكين عن البراء بن عبدالله القاص عن أبي نضرة عن ابن عباس أن عمر نهى عن المتعة التي تذكر في سورة النساء ، فقال : إنما أحلّ الله ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد أن نهى عنها))** [٣] .

١٥- قال الزمخشري في الكشاف : ((**وقيل نزلت في المتعة))** [٤] .

١٦- قال الألوسي البغدادي في تفسيره روح المعاني : ((**وقيل الآية في المتعة وهي النكاح إلى أجل معلوم من يوم أو أكثر))** [٥] .

١٧- قال القرطبي في تفسيره الجامع : ((**واختلف العلماء في**

---

(١) تفسير غرائب القرآن ، ج ٢ ص ٣٩٢ ، ط الأولى ، بيروت .

(٢) الكشف والبيان ،ج٢ ص ٢٤٦، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

(٣) المصدر السابق ، ج٢ ص ٢٦٦.

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التتريل ، ج١ ص ٤٨٨، ط الثالثة ، دار الكتب العلمية .

(٥) روح المعاني ، ج٣ ص٧ ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

معنى الآية ... وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام)) [١] .

١٨- قال الخازن في تفسيره : ((**وقال قوم المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشيء معلوم فإذا انقضت تلك المدة بانت من غير طلاق ويستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث))** [٢] .

١٩- قال الطبري في تفسيره : ((**اختلف أهل التأويل في تأويل في تأويل قوله : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ } فقال بعضهم : ... ، وقال** آخرون : **بل معنى ذلك : فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة ، لا بنكاح مطلق ...))**

وروى أيضاً : ((**حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ } قال : يعني نكاح المتعة))** [٣] .

٢٠- وأخرج الطبري أيضاً في تفسيره بسنده إلى السُدي أنه قال :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ،ج١ ص٨٥٠ ، ط الأولى ، دار ابن حزم .

(٢) تفسير الخازن ، ج١ ص ٣٤٣ ، ط بيروت .

(٣) جامع البيان ، ج٤ ص ١٨ ، ط الأولى ، دار ابن حزم .

(({ فما استمتعتم به منهن (إلى أجل مسمى) فآتوهن أجورَهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة } فهذه المتعة: الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريَّة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه)) [١] .

٢١- قال جلال الدين السيوطي في تفسيره الدر المنثور : ((وأخرج عبد بن عبدالحميد وابن جرير عن مجاهد { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ } قال : يعني نكاح المتعة .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : هذه المتعة ...

وأخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرأون هذه الآية { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (إلى أجل مسمى) } ...)) [٢] .

٢٢- قال البغوي في تفسيره : ((اختلفوا في معناه ...، وقال آخرون هو نكاح المتعة ...)) [٣] .

---

(١) المصدر السابق ، ج٥ ص ١٩ .

(٢) الدر المنثور ، ج٢ ص ٢٥٠ ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية .

(٣) معالم التنزيل ، ص٢٨٨ ، ط الأولى ، دار ابن حزم .

٢٣- في تفسير أبي السعود العمادي قال : ((**وقيل نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم ...**))[١] .

٢٤- في كتاب أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي : ((**قوله { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ } فيه قولان ، أحدهما ... ، الثاني : أنه متعة النساء بنكاحهن إلى أجل**))[٢] .

٢٥- في التفسير الكبير لإسماعيل بن عبدالرحمن السدي : ((**وقوله { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ... } الآية فهذه المتعة ، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ...**))[٣] .

٢٦- في تفسير تبصير الرحمن وتيسير المنان لعلي بن أحمد المهايمي الهندي قال : ((**قوله { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ } أي فمن جامعتموهن ممن نكحتموهن نكاح المتعة**))[٤] .

٢٧- في التفسير القرآني للقرآن لعبدالكريم الخطيب قال : ((**هذا وقد حمل كثير من المفسرين قوله تعالى { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ } على نكاح المتعة ، وأن قوله تعالى { فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } هو إشارة إلى الثمن الذي**

---

(١) إرشاد العقل السليم ، ج ٢ ص ١٢٤، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

(٢) أحكام القرآن ، ج١ ص ٤٠٩ ، ط المكتبة العصرية .

(٣) التفسير الكبير ، ص ٢٠٠ ، ط الأولى ، دار الوفا .

(٤) تبصير الرحمن ، ج١ ص ١٤٦ ، ط الثانية ، عالم الكتب .

يقدمه الرجل للمرأة في مقابل الاستمتاع بها)) [١] .

٢٨- في تفسير القرآن الحكيم لمحمد عبدالمنعم خفاجي قال عن الآية : ((**وقيل : نزلت في المتعة))** [٢] .

٢٩- قال الشيخ الصاوي المالكي في حاشيته على تفسير الجلالين : ((**وقيل إن الآية وردت في نكاح المتعة))** [٣] .

٣٠- قال ابن عطية الأندلسي في تفسيره المحرر الوجيز : ((**وروي عن ابن عباس أيضاً ومجاهد والسدي وغيرهم أن الآية في نكاح المتعة))** [٤] .

٣١- في تفسير البحر المديد قال ابن عجيبة : ((**وقيل قوله { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ... } إلى آخره نزل في نكاح المتعة))** [٥] .

٣٢- قال عبدالرحمن السعدي في تفسيره تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : ((**وقال كثير منهم** (أي من المفسرين) **إنها نزلت**

---

(١) التفسير القرآني للقرآن ، ج٥ ص ٧٤٠ ، ط دار الفكر العربي .

(٢) تفسير القرآن الحكيم ، ج٥ ص ٩ ، ط الأولى .

(٣) حاشية الصاوي على الجلالين ، ج٢ ص ٢٣ ، ط الأولى ، دار إحياء التراث العربي .

(٤) المحرر الوجيز ، ص ٤٢٢ ، ط الأولى ، دار ابن حزم .

(٥) البحر المديد ، ج٢ ص ٣٠ ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية .

في متعة النساء)) [١] .

٣٣- في كتاب المجموع شرح المهذب لمحي الدين النووي : ((**وقيل في قوله تعالى { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } المراد نكاح المتعة))** [٢] .

٣٤- حتى في كتب اللغة تجد هذا الأمر ومنها من ذكره ابن منظور في لسان العرب قال عن المتعة : ((**قال عطاء : فهي التي في سورة النساء { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ } إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا شيئاً مسمى ..))** [٣] .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ، ص ١٥٣ ، ط الأولى ، مكتبة الصفا .

(٢) المجموع ، ج١٧ ص ٢٤٢ ، ط الأولى ، دار احياء التراث العربي .

(٣) لسان العرب ، ج٦ ص ٤١٢٧ ، ط دار المعارف / ورواه عبدالرزاق في مصنفه ، باب المتعة ، ج٧ ص ٣٩٧.

وقفة مع مفسري أهل السنة :

مما نقلناه يتضح لنا أن هناك من علماء المخالفين ومفسريهم من يقرون بنزول الآية في نكاح المتعة .

وقد يقال أن بعض المفسرين الذين وردت أسماؤهم لا يرون نزول الآية في الزواج المؤقت وأنهم نقلوا أن هنالك من ذهب إلى هذا الرأي وأن غيرهم نفوا ذلك وقالوا أن الآية في الزواج الدائم ، ونحن يكفينا هذا ، نعم يكفينا أن أهل السنة قد اختلفوا في الآية على رأيين ... .

الرأي الأول يقول : أن الآية في الزواج الدائم ، والرأي الثاني يقر : بأنها نزلت في الزواج المؤقت أو المتعة ، إذن هناك رأي عندهم يقول أن الآية نازلة في الزواج المؤقت وهو رأي من رأيين بل يصرح القرطبي والشوكاني بأنه رأي الجمهور كما نقلنا ، ويذهب إليه جمع من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأوائل ، فلا يصح منهم التشنيع علينا ولا يصح منهم إنكار نزولها في كتاب الله ، كما اننا في بقية بحثنا سنرد على من قالوا بأن الآية ليست في نكاح المتعة أو من قالوا بأن القرآن نسخها أو السنة نسختها ... .

ما يلزم من القول بنزول الآية في الزواج الدائم :

ومن ادعى نزول الآية في الزواج الدائم فإن قوله يستلزم وجود

التكرار في الآيات القرآنية بلا وجه و لا داعٍ لذلك ، لأن الآيات الثالثة والرابعة والتاسعة عشر والعشرين والخامسة والعشرين من نفس السورة قد ذكرت الزواج الدائم وأحكام المهر ونكاح الإماء ، فإلى هنا تم بيان جميع أقسام النكاح فلم يبق سوى النكاح المؤقت وهو الذي ورد في الآية السابقة الذكر ، وأما الإدعاء بأن قوله تعالى **{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ }** محمول على النكاح الدائم وأن قوله تعالى **{ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }** على المهر فهو يستلزم التكرار في كلام الله بلا حاجة أو داع وهذا لا يكون في كلامه عزوجل .

ومما يثبت قول من ذهب من مفسريهم إلى نزول الآية في الزواج المؤقت هو ورود قراءة في كتب أهل السنة لبعض الصحابة والتابعين تثبت أن الآية في نكاح المتعة وهي هذه القراءة : **{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (إلى أجل مسمى) فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }** وإليك بعض من ذكر ذلك :

١- **المستدرك للحاكم النيسابوري** : ((أخبرنا أبو زكريا العنبري ، ثنا محمد بن عبد السلام ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ النضر بن شميل ، أنبأ شعبة ، ثنا أبو مسلمة ، قال : سمعت أبا نضرة ، يقول : قرأت على ابن عباس رضي الله عنهما ، { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

فريضة } قال ابن عباس : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » قال أبو نضرة : فقلت : ما نقرؤها كذلك فقال ابن عباس : « والله لأنزلها الله كذلك » ، « هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه » ، وقال الذهبي : على شرط مسلم)) [١] .

٢- **تفسير ابن كثير** : حيث قال انها قراءة ابن عباس وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير والسدي [٢] .

٣- **تفسير الطبري** : ذكر أن السدي كان يقرأها (... إلى أجل مسمى ...) ونقل انها عن مصحف ابن عباس وقراءة أبيّ بن كعب وأن ابن عباس أقسم ثلاثاً أنها نزلت هكذا ، ونقل عن عمر بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأها (... إلى أجل مسمى ...) [٣] .

٤- **تفسير الدر المنثور**: ذكر أيضاً أنها قراءة ابن عباس وأنه يُقسم على نزولها بهذا الشكل ، كما أنها قراءة أبيّ بن كعب وسعيد بن جبير ونقلها عن العديد من العلماء أمثال البيهقي والحاكم وابن أبي داوود وابن جرير والأنباري وغيرهم .

بل قال ابن عباس في رواية له أوردها السيوطي عن الطبراني

---

(١) المستدرك على الصحيحين ، ج٢ ص ٣٣٤ ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ص ٦١٩ .

(٣) تفسير الطبري ، ج٤ ص ١٩ .

والبيهقي : ((... **وكانـــوا يقرأون هذه الآية { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (إلى أجل مسمى) فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }** ...)) [1] .

وعبارة كانوا يقرأون تدل على الجمع وأن المسلمين كانوا يقرأونها هكذا كما تقول الرواية ؟! فكيف تبخرت هذه الزيادة التي ذكرها ابن عباس وغيره واختفت من كتاب الله ؟!

٥- **كتاب معـــاني القرآن** : ذكر أنها قراءة ابن عبـــاس وأبيّ ابـــن كعب [2] .

٦- **تفسير البغوي** : روي عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعـــة فقال : أما تـــقـــرأ في ســـورة النـــســـاء فما استمتعـــتم به منهن إلى أجـــل مسمى قلت : لا أقـــرأهـــا هـــكـــذا قـــال ابن عباس : هكذا أنزل الله ثلاث مرات [3] .

٧- **تفسير روح المعاني** : قال هي قراءة أبيّ بن كعب وابن عبـــاس وابن مسعود وقال والكلام في ذلكم شهير [4] .

---

(١) تفسير الدر المنثور ، ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٢) معاني القرآن ، ج٢ ص ٦١ .

(٣) تفسير البغوي ، ص٢٨٩ .

(٤) تفسير روح المعاني ، ج٣ ص٧ .

٨- **تفسير الشوكاني** : قال هي قراءة أبيّ وابن عباس وسعيد بن جبير [١].

٩- **تفسير القرطبي**: قال وقرأ ابن عباس وأبيّ وابن جبير (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) [٢].

١٠- **أحكام القرآن للجصاص** : ويروى أن في قراءة أبيّ بن كعب : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن [٣].

١١- **تفسير الخطيب الشربيني** : وعن ابن عباس أنه قال : هي محكمة أيّ لم تنسخ وكان يقرأ : فما استمتعتم به أجل مسمى [٤].

١٢- **في تفسير الكشف والبيان للثعلبي** : روى هذه القراءة عن ابن عباس وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير وطلحة بن مصرف [٥].

١٣- **تفسير الزمخشري** : روى هذه القراءة عن ابن عباس [٦].

١٤- **في أحكام القرآن لابن العربي** : ذكر هذه القراءة عن ابن

---

(١) تفسير الشوكاني ، ج ١ ص ٤٤٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج١ ص ٨٥٠ .

(٣) أحكام القرآن ، ج٢ ص ١٤٧ ، ط دار الكتاب العربي .

(٤) تفسير الخطيب الشربيني ، ج١ ص ٢٩٥ .

(٥) تفسير الكشف والبيان ، ج٢ ص ٢٦٤.

(٦) تفسير الزمخشري ، ج١ ص ٥١٩ .

عباس وأُبيّ ، مع قَسم ابن عباس بتزولها هكذا [١] .

١٥- **في كتاب المصاحف لابن أبي داوود السجستاني** : ذكر هذه القراءة عن أبي بن كعب [٢] .

١٦- **في مصنف عبدالرزاق** : أنها قراءة ابن عباس وأبي [٣] .

١٧- **تفسير القرآن الحكيم لمحمد عبدالمنعم خفاجي** : ذكر انها قراءة ابن عباس رضي الله عنهما [٤] .

١٨- **ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين** : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد ، قال : نا عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال أخبرني عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) وقال : وقال ابن عباس في حرف أبي (إلى أجل مسمى) [٥] .

---

(١) أحكام القرآن ، ج١ ص ٤٠٩ .

(٢) كتاب المصاحف ، ص ٥٣ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ، باب المتعة ، ج٧ ، ص٣٩٧ ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

(٤) تفسير القرآن الحكيم ، ج٥ ص ٩ .

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه ، ص ٢٣٤ ، ط الثانية ، دار الحكمة .

- أهل السنة بين الإدعاء والحقيقة :

وهذه القراءة واضحة في إثبات أن الآية في النكاح المؤقت ، وابن مسعود وأبيّ بن كعب ممن أمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله بأخذ القرآن منهم كما في الروايات الصحيحة في صحاح أهل السنة ومسانيدهم ، وابن عباس هو من تعهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله تعليمه منذ صغره ودعا له بالعلم والفقه ، وكان هؤلاء النفر من المقربين لدى سيدنا رسول الله ولهم من المكانة والمترلة الشيء الكثير ، والروايات في ذلك مشهورة في البخاري ومسلم وغيرهما ولا بأس بذكر شيء منها :

- **في أبيّ وابن مسعود** : ذكر البخاري ومسلم في صحيحيهما : **((عن مسروق قال : ذُكر عبدالله عند عبدالله بن عمرو فقال : ذاك رجل لا أزال أحبه بعدما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : استقرؤا القرآن من أربعة : من عبدالله بن مسعود فبدأ به وسالم مولى أبي حذيفة وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل ...))** [1] .

---

(١) صحيح البخاري ، باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ، ج٥ ص ٣٤ ، ط دار إحياء التراث العربي / صحيح مسلم ، باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه ، ج٧ ص ١٤٨ ، ط دار المعرفة .

- وروى البخاري في باب مناقب عبدالله بن مسعود : ((**قال عبدالله بن عمرو : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً وقال : إن من أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقاً وقال : استقرؤا القرآن من أربعة : من عبدالله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل**)) .

- **في ابن مسعود** : روى البخاري : ((**عن عبدالرحمن بن يزيد قال سألنا حذيفة عن رجل قريب السمت والهدي من النبي صلى الله عليه وآله حتى نأخذ عنه فقال : ما أعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي صلى الله عليه وآله من ابن أم عبد**)) (١) .

- روى مسلم في الصحيح : ((**عن أبي الأحوص قال كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبدالله وهم ينظرون في مصحف فقام عبدالله ، فقال أبو مسعود : ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم ، فقال أبوموسى : أما لئن قُلت ذاك لقد كان يشهد إذا غبنا ويؤذن له إذا حُجبنا**)) (٢) .

---

(١) صحيح البخاري ، باب مناقب ابن مسعود ، ج٥ ص ٣٥ .

(٢) صحيح مسلم ، باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه ، ج٧ ص ١٤٧.

- وروى البخاري ومسلم في صحيحهما : ((**سمعت أبا موسى الأشعري يقول : قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى إلا عبدالله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي**)) وفي رواية مسلم ((.. **من كثرة دخولهم ولزومهم له**)) [١] .

- وأخرج مسلم في صحيحه : ((**سمعت أبا الأحوص قال شهدت أبا موسى وأبا مسعود حين مات ابن مسعود فقال أحدهما لصاحبه : أتراه ترك بعده مثله ؟ فقال : إن قلت ذاك إن كان ليؤذن له إذا حجبنا ويشهد إذا غبنا**)) [٢] .

- وأخرج الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين : ((**عن القاسم بن عبدالرحمن : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد**)) [٣] .

---

(١) البخاري ، باب مناقب عبدالله بن مسعود ، ج٥ ص ٣٥ / ومسلم ، باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه ،ج٧ ص ١٤٧ .

(٢) صحيح مسلم ، باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه ، ج٧ ص ١٤٧ .

(٣) المستدرك ص ١٠٦١ ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب عبدالله بن مسعود ، ط دار إحياء التراث العربي .

- وأخرج الحاكم أيضاً : ((**عن علقمة عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فيقرأه على قراءة ابن أم عبد : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه**))[١] .

- و روى ابن ماجه في سننه : ((**عن عبدالله بن مسعود أن أبابكر وعمر بشراه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ((من أحبّ أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل ، فيقرأ على قراءة ابن أم عبد**))[٢] وحكم الألباني بصحة الحديث في تعليقته على السنن ، فلماذا لم يأخذوا بقراءة ابن أم عبد ؟!

- **في أبيّ بن كعب** : روى البخاري في صحيحه / وقريب منه ما رواه مسلم في صحيحه : ((**عن أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وآله لأبيّ : إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا ، قال : وسماني ؟ قال : نعم، فبكى**))[٣] ، وهذه الرواية السنية تنص بأن الله أمر

---

(١) المصدر السابق ، ص ١٠٦٢.

(٢) سنن ابن ماجه ، باب في فضائل أصحاب رسول الله ، ص ٣٩ ، ط مكتبة المعارف .

(٣) صحيح البخاري ، باب مناقب أبي بن كعب ، ج٥ ص ٤٥ / صحيح مسلم، باب من فضائل أبي بن كعب ، ج٧ ص ١٥٠ .

نبيه الكريم بقـــراءة القرآن على أبيّ بالتحديد ، فكيف يترك أهـــل الـــسُنة قـــراءة أبيّ ؟!

- روى مسلم أيضاً : ((**عن قتادة قال : سمعت أنساً يقول : جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أربعـــة كلـــهم مـــن الأنصار : معـــاذ بن جبل وأبـــيّ بن كعب وزيـــد بن ثـــابت وأبـــو زيد** ...)) [١] .

- وروى ابن ماجه : ((**أن رسول الله صلى الله عليه وآله قـــال : أرحم أمتي بأمتي أبو بكر... وأقرؤهم لكتاب الله أُبيّ بن كعب**...))[٢] وحكم الألباني بصحتها .

- وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : ((**وروى أبو قلابة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أقرأ أمـــتي أبـــيّ**)) [٣] .

- **في ابن عباس** : في صحيح البخاري : ((**عن ابن عباس قـــال: ضمني النبي صلى الله عليه وآلـــه الى صدره وقال : اللـــهم علمـــه**

---

(١) صحيح مسلم ، باب من فضائل عبدالله بن مسعود ، ج٧ ص ١٤٩ .

(٢) سنن ابن ماجه ، باب من فضائل أصحاب رسول الله ، ص ٤٣ ، ط مكتبـــة المعارف / وقريب منه باختلاف يسير في المستدرك ، ص ١٢٠٩ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، ج٣ ص ٢٣٤ ، ط المكتبة التوفيقية .

الحكمة)) وفي رواية أخرى : **((وقال علمه الكتاب))** [١] .

وفي رواية في صحيح مسلم ، أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله دعا لابن عباس فقال : **((اللهم فقهه))** [٢] .

وفي رواية الحاكم النيسابوري : **((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))** ، وفي أخرى : **((اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين واجعله من أهل الإيمان))** [٣] .

ورواية ابن ماجه في سننه والتي صححها الألباني أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله دعا له وقال : **((اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب))** [٤] .

فلا أدري ما هو رأي أهل السنة ، هل استجاب عزوجل لدعاء نبيه في ابن عباس وعلمه الكتاب والحكمة والفقه ؟! أم أن الله عزوجل لم يستجب لدعاء خاتم أنبيائه وسيد خلقه وحبيبه و لم يُعلم ابن عباس الكتاب والحكمة لذلك تركه أهل السنة و لم يأخذوا بقرائته وفقهه ؟!!

---

(١) صحيح البخاري ، باب ذِكر ابن عباس ، ج٥ ص ٣٤ .

(٢) صحيح مسلم ، باب من فضائل ابن عباس ، ج٧ ص ١٥٨ .

(٣) المستدرك على الصحيحين ، ص ١٢٠٩و١٢١٠ .

(٤) سنن ابن ماجه ، فضائل ابن عباس ، ص ٤٥ .

ويوجد غيرها الكثير من الروايات في كتب أهل السنة الدالة علـــى فضل هؤلاء وعلمهم ومكانتهم ... .

فإذا كانت صحاح أهل السنة ومسانيدهم تنص على أمر النبي صلى الله عليه وآله بالأخذ بقراءة هؤلاء ، وأنه دعا لهم بتعلم الكتاب والحكمة والفقه ، وأن هؤلاء كانوا من أقرب الناس للنبي ... الخ فكيف ترك أهل السنة قراءة من أمر النبي بأخذ القرآن عنهم وأخذوا من آخرين ؟!

وحتى لا يشتبه البعض فأقول :

إننا شيعة أهل البيت عليهم السلام لا نقول بهذه القـــراءة ولكنـــها وردت في كتب أهل السنة وجاء الأمر من النبي الكريم بالأخذ بقراءة من قرأوها من صحاح أهل السنة فما عذرهم وما دليلهم على تركها ومخالفة أمر سيدنا النبي صلى الله عليه وآله الوارد في كتبهم وصحاحهم ؟

وكذلك حتى لا يتوهم البعض بأن الشيعة ترى وجوب الأخذ بمـــا ورد في صحاح السنة من لزوم الأخذ من هؤلاء الصحابة ، فنقول :

إننا نتمسك بأخذ الدين بعد سيدنا النبي صلى الله عليه وآله من أهل بيته الكرام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وهم الذين نصّ سيدنا رسول الله على اتباعهم كما في حديث الثقلين الشهير وغيره من الأحاديث الثابتة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولكننـــا

أوردنا هذه الروايات والأقوال لنرى هل من يقولون بأنهم أنصار الــسنة وأتباع الصحابة الكرام ملتزمون بما يدعونه أم أنها مجرد دعاوى لا دليـــل عليها ؟!

* * * * *

الفصل الثالث

الشبهة الثانية : هل الآية المذكورة منسوخة أم لا ؟

حاول بعض العلماء والمفسرين من أهل السنة حل الإشكالات التي وقعوا فيها بسبب إصرارهم على تحريم الزواج المؤقت فقالوا بأن آية { **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** } منسوخة ومادامت قد نسخت فلا يجوز العمل بها .

دعونا نقرأ ما أورده علماء أهل السنة ومفسريهم ثم نرى هل الآية منسوخة أم لا ...

- قال الثعلبي في تفسيره : ((**وقال النبي صلى الله عليه وآله : هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث**)) [١] .

- قال عبدالرزاق الصنعاني في المصنف : ((**عن الزهري عن القاسم ابن محمد قال : إني لأرى تحريمها في القرآن ، قال : فقلت : أين ؟ قال فقرأ عَليّ هذه الآية { والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم }**)) [٢] .

---

(١) الكشف والبيان ، ج٢ ص ٢٦٦ .

(٢) المصنف ، باب المتعة ، ج٧ ص ٤٠٠ .

- قال القرطبي في تفسيره : ((قال سعيد بن المسيب : نسختها آية الميراث ... ، وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحريمها ونسخها في القرآن وذلك قوله تعالى { والذين هم لفروجهم حافظون (٥) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } ... وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث))[١] .

- قال السيوطي في تفسيره ((أخرج الطبراني والبيقهي في سننه عن ابن عباس قال : كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرأون هذه الآية { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (إلى أجل مسمى) } فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية { حُرِّمَت عَليكمُ أمّهاتُكم ..} إلى آخر الآية فنسخ الأولى فحرمت المتعة ..))[٢] .

- وكذلك قال السيوطي في التفسير : ((وأخرج أبو داوود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةَ } قال : نسختها { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } و{ والمطلقات يتربصن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج١ ص ٨٥٠ .

(٢) الدر المنثور ، ج٥ ص ٤٨٤ .

بأنفسهن ثلاثة قروء } و { اللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر })) .

- وقال الخازن في تفسيره : ((**ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم أي أن نكاح المتعة حرام والآية منسوخة واختلفوا في ناسخها**)) [1] .

- وقفات ونقاشات حول ما نقلناه :

ولنا هنا أكثر من وقفة ، أن كل هذه الأقوال والروايات تثبت في المقام الأول نزول الآية في زواج المتعة ثم تتطرق لنسخها، فإن نسخ الآيات لآية المتعة دليل على إن الآية كانت في زواج المتعة ثم نزل ناسخها كما يزعمون ، إذن فهم بدون أن يشعروا يثبتون ما ينكره بعض أهل السنة من كون الآية في زواج المتعة ..

وفي المقام الثاني فإن من يُصر منهم على كون الآية منسوخة بالقرآن فهو يردّ على بعض علماء أهل السّنة الذين يدعون أن السُنة هي التي نسخت آية المتعة وليس القرآن الكريم ويصرون على ذلك !!

وثالثاً إذا كان الناسخ من القرآن فيجب أن يكون معروفاً ومحدداً لا سيما أن الآية تدخل في الأعراض والأنساب والأولاد وهي مسألة مهمة

---

(١) تفسير الخازن ، ج١ ص ٣٤٣ ، ط دار المعرفة .

وخطيرة وفي غاية الحساسية ، ولكننا مما نقلناه نجد أنهم متناقضين ، وعندما نرى الذين ادعوا أن الآية منسوخة فنرى أنهم قد تخبطوا في الناسخ ، وشرّقوا وغرّبوا وادعى كل واحد منهم شيئاً بخلاف ما ادعاه أصحابه حتى إن بعضهم ادعوا أن آية المتعة نسخت بآية نزلت قبلها ؟!

فمنهم من قال أنها منسوخة بالآية السابعة من سورة المؤمنون .

ومنهم من قال أنها منسوخة بالآية الأولى من سورة الطلاق .

ومنهم من قال نسختها الآية الثالثة من سورة النساء .

وقال آخرون لا بل نسختها الآية الثانية عشر من النساء .

ومنهم من قال إن الناسخة هي الآية الثامنة والعشرين بعد المئتين من سورة البقرة !!

فما هذا التخبط والتناقض الفاحش ؟! والذي سوف يُلاحظ في أغلب كلامهم ودعاواهم في بحث الزواج المؤقت !!

- الرد على دعوى الآيات الناسخة :

وللرد على الآيات المدعاة في النسخ فإليك أخي القارئ ما كتبه العلامة الفقيه المفسر آية الله السيد الطباطبائي في تفسيره الميزان حيث ناقش دعوى النسخ وننقل من كلامه ما يلي :

((**وأما النسخ فقد قيل : إن الآية منسوخة بآية المؤمنون : { والذين هم**

لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون } [١] .

وقيل منسوخة بآية العدة { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } [٢] ، { و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [٣] الآية ، حيث إن انفصال الزوجين إنما هو بطلاق وعدة وليسا في نكاح المتعة .

وقيل : منسوخة بآيات الميراث { ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية } [٤] ، حيث لا إرث في نكاح المتعة .

وقيل : منسوخة بآية التحريم { حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم } الآية ، فإنها في النكاح .

وقيل : منسوخة بآية العدد { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع الآية } [٥] .

---

(١) المؤمنون : ٧ .

(٢) الطلاق : ١ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) النساء : ١٢ .

(٥) النساء : ٣ .

وقيل : منسوخة بالسنة نسخها رسول الله صلى الله عليه وآله عام خيبر .

وقيل : عام الفتح .

وقيل : في حجة الوداع .

وقيل : أبيحت متعة النساء ثم حرمت مرتين أو ثلاثاً ، وآخر ما وقع واستقر عليه من الحكم الحرمة .

أما النسخ بآية المؤمنون ، ففيه أنها لا تصلح للنسخ ، فإنها مكية وآية المتعة مدنية، ولا تصلح المكية لنسخ المدنية ، على أن عدم كون المتعة نكاحاً والمتمتع بها زوجة ممنوع، وناهيك في ذلك ما وقع في الأخبار النبوية، وفي كلمات السلف من الصحابة والتابعين من تسميتها نكاحاً، والإشكال عليه بلزوم التوارث والطلاق وغير ذلك سيأتي الجواب عنه .

وأما النسخ بسائر الآيات كآية الميراث وآية الطلاق وآية العدد ففيه أن النسبة بينها وبين آية المتعة ليست نسبة الناسخ والمنسوخ بل نسبة العام والمخصص أو المطلق والمقيد، فإن آية الميراث مثلاً تعم الأزواج جميعاً من كل دائم ومنقطع والسنة تخصصها بإخراج بعض أفرادها، وهو المنقطع من تحت عمومها ، وكذلك القول في آية الطلاق وآية العدد ،

وهو ظاهر، ولعل القول بالنسخ ناش من عدم التمييز بين النسبتين . نعم ذهب بعض الأصوليين فيما إذا ورد خاص ثم عقبه عام يخالفه في الإثبات والنفي إلا أن العام ناسخ للخاص .

لكن هذا مع ضعفه على ما بين في محله غير منطبق على مورد الكلام ، وذلك لوقوع آيات الطلاق وهي العام في سورة البقرة ، وهي أول سورة مدنية نزلت قبل سورة النساء المشتملة على آية المتعة ، وكذلك آية العدد واقعة في سورة النساء متقدمة على آية المتعة ، وكذلك آية الميراث واقعة قبل آية المتعة في سياق واحد متصل في سورة واحدة فالخاص أعني آية المتعة متأخر عن العام على أي حال .

وأما النسخ بآية العدة فبطلانه أوضح ، فإن حكم العدة جار في المنقطعة كالدائمة وإن اختلفتا مدة فيئول إلى التخصيص أيضاً دون النسخ .

وأما النسخ بآية التحريم فهو من أعجب ما قيل في هذا المقام ، أما أولاً ، فلأن مجموع الكلام الدال على التحريم والدال على حكم نكاح المتعة كلام واحد مسرود متسق الأجزاء متصل الأبعاض فكيف يمكن تصور تقدم ما يدل على المتعة ثم نسخ ما في صدر الكلام لذيله ؟ وأما ثانياً فلأن الآية غير صريحة ولا ظاهرة في النهي عن الزوجية غير الدائمة بوجه من الوجوه ، وإنما هي في مقام بيان أصناف النساء المحرمة على الرجال ثم بيان جواز نيل غيرها بنكاح أو بملك يمين ، ونكاح

المتعة نكاح على ما تقدم، فلا نسبة بين الأمرين بالمباينة حتى يئـــول إلى النسخ)) [١] .

- إذن هي ليست منسوخة .. !؟

هذه دعوى النسخ وقد تبين تناقضهم فيها ، ونقلنا الرد على الآيات المدعاة آية آية ، وبه وضح بطلان دعواهم ، بل إن الصحيح أن الآيـــة لم تنسخ وأنها محكمة وقد ذكر ونقل ذلك عدة من علماء أهل السنة منهم :

١- البغوي في تفسيره قال : ((**كان ابن عباس يذهب إلى أن الآية محكمة وترخص في نكاح المتعة))** [٢] .

٢- الشوكاني في تفسيره قال ((**وقد روي عن ابن عباس أنه قـــال بجواز المتعة ، وأنها** (أي الآية) **باقية لم تنسخ))** [٣] .

٣- النووي في المجموع قال : ((**وقيـــل في قولـــه تعـــالى { فَمَـــا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } المراد : نكاح المتعـــة والآيـــة محكمة))** [٤] .

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ، ج٤ ، ص٢٧٣ ، ط الثالثة ، مؤسسة الأعلمي .

(٢) تفسير البغوي ، ص٢٨٩ .

(٣) فتح القدير ، ج١ ص٤٥٠ .

(٤) المجموع شرح المهذب ، ج ١٧ ص ٢٤٢.

٤- تفسير الطبري : ((**حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال : سألته عن هذه الآية { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } إلى هذا الموضع { فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ } أمنسوخة هي ؟ قال : لا**))[1] .

٥- قال السيوطي في تفسيره : ((**وأخرج عبدالرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحَكم أنه سئل عن هذه الآية أمنسوخة قال : لا**))[2] .

٦- قال الثعلبي في تفسيره : ((**ثم اختلف في الآية أمحكمة هي أم منسوخة ؟ فقال ابن عباس : هي محكمة ، ورخّص في المتعة**))[3] .

٧- وأيضاً قال الثعلبي : ((**وروى شعبة عن الحكم قال : سألته عن هذه الآية { فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ } أمنسوخة هي ؟ قال : لا ، قال الحَكم قال علي بن أبي طالب : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي**))[4] .

(١) تفسير الطبري ، ج ٤ ص ٢٠.

(٢) الدر المنثور ، ج ٢ ص ٢٥١ .

(٣) الكشف والبيان ، ج٢ ص ٢٦٤.

(٤) المصدر السابق ، ج٢ ص ٢٦٥ .

٨- قال الزمخشري في تفسيره : ((**وعن ابن عباس : هي محكمة يعني لم تنسخ**))[1] .

٩- قال محمد عبدالمنعم خفاجي في تفسيره : ((**وعن ابن عباس أنه قال : هي محكمة أي لم تنسخ**))[2] .

فهذه الروايات والأقوال تدل على عدم وقوع النسخ وأن الآية محكمة ويجوز العمل بها ، ولمن أرد الاستزادة والتفصيل في بحث النسخ لهذه الآية فإنا نحيله لما كتبه آية الله العلامة السيد الطباطبائي في تفسيره الميزان في بحثه حول النكاح المؤقت في ج ٤ ص ٢٧١ وما بعدها ، وكذلك ما كتبه الدكتور أحمد الوائلي في كتابه من فقه الجنس في قنواته المذهبية في بحث دعوى النسخ .

---

(١) الكشاف ، ج١ ص ٤٨٨ .

(٢) تفسير القرآن الحكيم ، ج٥ ص ٩ .

الفصل الرابع

الشبهة الثالثة : الآية تتحدث عن الإحصان ولا إحصان في الزواج المؤقت ؟

قالوا إن ما يمنع أن تكون الآية نازلة في النكاح المؤقت هو اشتراط المهر والإحصان ، ومن المعلوم أن الزواج المؤقت لا يحصّن ولذلك لا يُرجم الرجل المتمتع إذا وقع بالزنا لعدم كونه محصناً ، وأن الإحصان يتحقق بالزواج الدائم دون غيره .

ويرد عليهم بما يلي :

أولاً : لا بد من تعريف الإحصان حتى تتضح الرؤية للقارئ الكريم ثم نناقش دعوى الإحصان .

الإحصان في اللغة كما قال ابن منظور في لسان العرب : ((**حصن المكان يحصنه حصانة فهو حصين :منع ... والحِصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه ... والمحصنة التي أحصنها زوجها وهن المحصنات ... والمحصنات : العفائف من النساء .... والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج ...**)) [1] .

---

(١) لسان العرب ، ج٢ ص ٩٠٢ .

وفي القاموس الفقهي لسعدي أبوجيب : ((**الإحصان : المنع، والتزويج والعفة والحرية ، الإحصان في الشرع خمسة أقسام : الأول : الإحصان في الزنى الذي يوجب الرجم على الزاني : هو الوطئ بنكاح ، الثاني : الإحصان في المقذوف هو العفة ، الثالث : هو الحرية ، الرابع : هو التزويج ، الخامس : الإسلام** ...))[١] .

ثانياً : لا مجال لإنكار نزول الآية في زواج المتعة بعد أن نصّ على ذلك المفسرون والعلماء ورُوي عن بعض الصحابة الفقهاء والتابعين ...

وأما ثالثاً : إن من ادعى أن المقصود بالإحصان في الآية إحصان التزويج المؤثر في الحد (أي الإحصان الفقهي) وأنه يلزم منه إخراج الزواج المؤقت من أقسام الزواج الشرعي ، فإنه قد وقع في خطأ عظيم وخطر جسيم ، ولتوضيح المقصود لاحظوا الآيات التالية من سورة النساء :

{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ

---

(١) القاموس الفقهي ، ص ٩١ ، ط دار الفكر .

أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً } (١) .

{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } (٢) .

{ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (٣) .

فإذا كان الإحصان هو إحصان الزواج وهو لا يكون إلا بالزواج الدائم فقط فما معنى قوله تعالى { يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ } فعلى حسب

---

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) النساء : ٢٥ .

كلامهم أن المرأة المحصنة يعني المتزوجة بالزواج الدائم ، فكيف ينكح المحصنات أي يتزوج المتزوجات !! على حسب هذا الفهم الرديء !!؟

وبعدها قوله { **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ** } وعلى حسب كلامهم فالآية تقول إذا تزوج المرأة وأتت بفاحشة فعليها نصف ما على المتزوجة من العذاب ، وهذه يثبت بطلان كلامهم وفساد ادعائهم وجهلهم باللغة العربية والمترادفات والألفاظ المشتركة ، وهم يخطئون عندما يحصرون معنى الإحصان بإحصان التزويج الذي يكون بالزواج الدائم فقط ، فللإحصان معان عديدة منها : المحصنة أي العفيفة ، والمحصنة أي ذات البعل ، والمحصنة أي الحرة ، والمحصنة أي المسلمة وغيرها، وعليك بمراجعة تفسير الشوكاني وتفسير السيوطي وغيرهما .

وعلى هذا فإن من يحصر الإحصان في الآية بإحصان التزويج مخطأ أيضاً لأن اللفظة عامة في الآية و لم تحدد أي قسم من الإحصان هو المعني ، فما هي أدلتهم على حصر كلمة الإحصان في الآية بإحصان التزويج ؟!

لذلك نقول إن السنة النبوية هي التي حكمت على الزاني المتزوج بالزواج الدائم بالرجم وليس القرآن الكريم ..

وفي هذا يقول سماحة آية الله العلامة السيد الطباطبائي في تفسيره القيم الميزان :

((لكن يرد عليه ما تقدم أن المراد بالإحصان في قوله { مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } هو إحصان العفة دون إحصان التزوج لكون الكلام بعينه شاملاً لملك اليمين كشموله النكاح .

ولو سلم أن المراد بالإحصان هو إحصان التزوج عاد الأمر إلى تخصيص الرجم في زنا المحصن بزنا المتمتع المحصن بحسب السنة دون الكتاب فإن حكم الرجم غير مذكور في الكتاب من أصله)) [1] .

- عدم الإحصان في النكاح المؤقت هل هو قول أهل السنة حتى يستندون إليه ؟

ثم لِمَ يتخذ أهل السنة مسألة الإحصان كدليل على منع الزواج المؤقت و كدليل على بطلان القول بنزول الآية فيه ؟

هل ورد عندهم أن الزواج المؤقت لا يحصن بينما الآية تشير إلى الإحصان كما يقولون !؟

إن عدم الإحصان وارد عند الشيعة الإمامية ، فهو قول شيعي وليس من أقوال أهل السنة حتى يتم الاستناد إليه من قبل أهل السنة في تحريم الزواج المؤقت .

---

(١) تفسير الميزان ، ج٤ ص ٢٧٥ .

ثم ماذا يقولون في الصحابة والتابعين الذين مارسوها هـــل تزوجـــوا بزواج غير شرعي ومارسوا الزنا ويجب إقامة الحد عليهم والعياذ بالله ؟!! من أجل ذلك قال علماء السنة إن النكاح المؤقت هو زنا ولكن لا يقـــام الحد على فاعله !!

الفصل الخامس

الشبهة الرابعة : إن حصول الإجماع من الأمة على تحريم الزواج المؤقت يكفي لتحريمه

وقد ادعى البعض أن الأمة قد أجمعت واتفقت على تحريم هذا الزواج وما دام الإجماع قد انعقد على التحريم فلا يصح تحليله والعمل به ..

وهذا الكلام مردود بعدة وجوه منها :

أولاً : أيّ إجماع يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وهو من قبيل الاجتهاد في مقابل النص .

ثانياً : إن دعوى حصول الإجماع دعوى يعجز الدليل عن إثباتها بل هي تفتقر إلى الدليل أصلاً لما ثبت من أن الصحابة كانوا يتزوجون بالزواج المؤقت إلى عهد عمر وحتى بعد عهده بقي جمع من فقهاء الأمة يقولون بجوازها ويمارسونها جهاراً نهاراً ، فأي إجماع انعقد ومتى كان وممن كان ؟!!

وإليكم بعض النصوص التي تثبت ما نقول به :

١- روى مسلم في صحيحه : ((**عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن**

عبدالله فقال على يدي دار الحديث تمتعـنا مع رسول الله صـلى الله عليه وآله فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتـموا الحج والعمرة لله كما أمـركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة)) [1] .

٢- و اقرأ أيضاً هذه الروايات من صحيح مسلم : ((**قال عطـاء : قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجئناه في متزله فسأله القوم عن أشـياء ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليـه وآله وأبي بكر وعمر))** [2] .

٣- والرواية التي تليها : ((**سمعت جابر بن عبـدالله يقـول كنـا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث))** .

٤- والرواية التي بعدها : ((**عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نهانا عنهما عمـر**

(١) صحيح مسلم ، باب في المتعة بالحج والعمرة ، ج٤ ص ٣٨ .

(٢) المصدر السابق ، باب نكاح المتعة ، ج٤ ص ١٣١ .

فلم نعد لهما)) .

٥- وإليك رواية أحمد بن حنبل في مسنده : ((**عن أبي نضرة قال قلت لجابر بن عبدالله : إن ابن الزبير رضى الله عنه ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها قال فقال لي : على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال عفان ومع أبي بكر فلما ولي عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال : إن القرآن هو القرآن وإن رسول الله هو الرسول وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء**)) [1] .

٦- وأيضاً : ((**عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال : كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر حتى نهانا عمر أخيرا ، يعني النساء**)) [2] .

٧- قال ابن رشد في بداية المجتهد : ((**وعن عطاء قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عمر الناس**)) [3] .

---

(١) مسند أحمد ، مسند عمر ومسند جابر ، ص ٧٠ ، ص ٩٩٣.

(٢) المصدر السابق ، مسند جابر ، ص ٩٩٨ .

(٣) بداية المجتهد ، ج٢ ص ٥٠ ، ط مصر .

٨- روى النسائي في السنن الكبرى : ((**حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال : كنا نعمل بها يعني متعة النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمان أبي بكر وصدراً من خلافة عمر حتى نهانا عنها**))[1] .

وهذه الروايات واضحة في أنها لم تنسخ ومارسه الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر ومنعه عمر في عهده برأيه وهذا اجتهاد مقابل النص .

وإليك أيضاً هذه الرواية من صحيح البخاري والتي تؤيد أن عمر كان يجتهد مقابل النص : ((**عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال محمد : يقال إنه عمر**))[2] .

وقد حذفت عبارة (يقال أنه عمر) من عدة طبعات للبخاري ؟! ولتحيا الأمانة العلمية ، وإحياء التراث وحفظه ؟!

٩- وفي تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ، قال :

---

(١) السنن الكبرى ،ج٣ ص٣٢٦ ، ط الأولى ، دارالكتب العلمية .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، ج٥ ص ١٥٨ ، ط دار الفكر .

((وأمــا عمران بن الحصين فإنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم يترل بعــدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله وتمتعنــا معــه ومات ولم ينهنا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء – يريد أن عمــر نهــى عنها –)) [١] .

وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري قال ابن حجر في شــرحه للحديث السابق : ((**وأن المراد بالرجل في قوله ((قال رجل برأيه مــا شاء)) هو عمر**)) [٢] .

فما استفادوا شيئاً من حذف العبارة ســوى الفــضيحة في الــدنيا والعذاب في الآخرة .

ونعود للموضوع : فإن قلنا أن هذه الرواية في متعة الحج ودليل متعة الحج آية قرآنية واضحة وهي { .. **فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِــالْعُمْرَةِ إِلَــى الْحَجِّ** } [٣] .

ولكن عمر نهى عنها واجتهد برأيــه مقابل كــلام المــولى تبــارك وتعالى !! وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وقد اعترف بذلك ابنه عبدالله

---

(١) تفسير غرائب القرآن ، ج٢ ص ٣٩٢ .

(٢) فتح الباري ، ج٨ ص ٣٢١ ، ط الأولى ، دار الحديث .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

كما في سنن الترمذي في باب ما جاء في التمتع ، وفي مسند أحمد فيما روي عن عبدالله بن عمر ، وفي مسند أبي يعلى في مسند ابن عمر ، وفي مسند أبي عوانة في كتاب الحج ، وفي تفسير القرطبي ورفضه لما صنعه والده وأمر بالأخذ بأمر الله ورسوله .

وإن قلنا أن الرواية في متعة النساء فهو تأييد لما ذكرناه أيضاً ، وستأتي مناقشة هذه الرواية في أيّ المتعتين هي الحج أم النساء .

ونستمر في سرد الروايات والأخبار الدالة على قول جمع من الصحابة والتابعين والعلماء بإباحة المتعة وعدم وقوع التحريم والنسخ

٨- روى البخاري : ((**عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وليس معنا نساء فقلنا :ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ }**))[1] .

٩- كذلك روى مسلم في صحيحه : ((**عن قيس قال سمعت عبدالله يقول : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لنا نساء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا**

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، ج٥ ص ١٨٩ .

طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }))[1].

١٠- ورواها ابن حبان في صحيحه : ((**عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وليس معنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ... }))** [2] .

ولاحظ قراءة عبدالله بن مسعود لآية **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }** [3] .

فما هو الداعي لهذه الآية هنا ولماذا يقرأها الصحابي ابن مسعود وهو يتحدث عن متعة النساء ثم يقول لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، فهل من مدكر ؟!!

١١- روى أحمد بن حنبل وأبو يعلى ، قال : ((**حدثنا عبدالرحمن ابن نعيم الأعرجي قال : سأل رجل ابن عمر وأنا عنده عن المتعة متعة**

---

(١) صحيح مسلم ، باب نكاح المتعة ،ج ٤ ص ١٣٠.

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، ص ٧١٥ ، ط بيت الأفكار الدولية .

(٣) المائدة : ٧٨ .

النساء ؟

فغضب وقال : والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله زنائين ولا مسافحين ، ثم قال : والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ليكونن قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر)) [١] .

وللحديث لفظان بينهما اختلاف يسير ، وقد روى الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد نفس الرواية ولكن بزيادة نقلها عن الطبراني ، والزيادة هي : ((**قال : .. بين الساعة الدجال ، وبين يدي الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر ، قلنا : ما آيتهم ؟ قال : أن يأتوكم بسُنة لم تكونوا عليها يغيروا بها سُنتكم ودينكم فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم وعادوهم))** [٢] .

ولا أدري ما هو مقصد ابن عمر بذكره الكذابين ؟! هل يلمح إلى وقوع الكذب على رسول الله صلى الله عليه و آله وهو أمر صرح به رسول الله في حياته ؟!

ويا ترى من هو هذا الكذاب الذي يفتري على الله ورسوله ويحرف

---

(١) مسند أحمد ص ٤٤٣ و٤٥٠ ، حديث ٥٦٩٤ و٥٦٩٥ و ٥٨٠٨ ، ط بيت الأفكار الدولية / ومسند أبي يعلى ج ٤ ص ٣٤٨ ، ط دار الفكر.

(٢) مجمع الزوائد ، ج ٧ ص ٣٣٣ ، ط دار الكتاب العربي .

دين الله ويبدل الأحكام ويغير السنة ؟!

وهل هو كذاب أم ثلاثون كما يقول ؟!

إلى من يلمح ؟

ولماذا لم يُصرّح ؟!

١٢- قال ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة : **((أن سلمة بن أمية استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي فولدت له فجحد ولدها ، قلت : وذكر ذلك ابن الكلبي وزاد : فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة ، أيضاً أن سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعده))** [(١)] .

١٣- ذكر ابن رشد في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد : **((واشتهر عن ابن عباس تحليلها ، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن .**

ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } وفي حرف عنه إلى (أجل مسمى) وروي عنه أنه قال : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عزوجل رحم بها أمة محمد ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا

---

(١) الإصابة ، ص ٥٥٢، ط بيت الأفكار الدولية .

شقي ، وهذا الذي روي عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار ..)) [(١)] .

١٤- روى عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ، في باب المتعة : ((عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى ، قال : أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بالطائف ، فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا فقال له : نعم ، فلم يقرّ في نفسي ، حتى قدم جابر بن عبدالله فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة...)) [(٢)] .

١٥- كما روى عبدالرزاق ، وابن شاهين : ((عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً ، وأخبرني أن كان يقرأ { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (إلى أجل) فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } وقال ابن عباس : في حرف ((إلى أجل)) ، قال عطاء : وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال : لقد كان أحدنا يستمتع

---

(١) بداية المجتهد ، ج٢ ص ٤٧ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ، ج٧ ص ٣٦٩ .

بملء القدح سويقاً ، وقال صفوان : هذا ابن عباس يفتي بالزنا ، فقال ابن عباس : إني لا أفتي بالزنا أفنسي صفوان أمّ أراكة ، فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزناً هو ؟ قال : واستمتع بها رجل من بني جمح)) [1] .

١٦- قال الطاهر بن عاشور في تفسيره ، في كلامه عن حكم النكاح المؤقت : ((**وعن علي بن أبي طالب وعمران بن حصين وابن عباس وجماعة من التابعين والصحابة أنهم قالوا بالجواز ، قيل : مطلقاً وهو قول الإمامية))** [2] .

١٧- قال ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى ، في حديثه عن زواج المتعة : ((**وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة رضي الله عنهم أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمر بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف .**

ورواه جابر بن عبدالله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر .

---

(١) المصنف، ج٧ ص ٣٩٧ / ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٣٥.

(٢) التحرير والتنوير ، ج٥ ص ١٠ .

واختلف في إباحتها عن ابن الزبير ، وعن علي فيها توقف ، وعن عمر أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين ومن التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله)) [١] .

وهذا كلام واضح بيّن فلا أدري كيف يقولون بوقوع الإجماع على التحريم ؟!

بل لو كان هناك تحريم أصلاً صدر من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما خفي عن كل هؤلاء وفيهم أكابر الصحابة المعروفين بالعلم والفتيا !!؟ ولو كانت لدى عمر أدلة من الكتاب والسُنة كما يدعي البعض لبينها ولقبلها منه الصحابة ..

ونستمر في سرد الروايات والأخبار والأقوال ..

١٨- القرطبي في تفسيره ، قال ((**قال أبو بكر الطرطوسي : ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت ... وقال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً ...))** [٢] .

---

(١) المحلى في شرح المجلى ، ص ١٦٣٧، ط بيت الأفكار الدولية .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ص ٨٥٢ .

١٩- الثعلبي في تفسيره : ((**قال الثعلبي : قلت ولم يرخص في نكاح المتعة إلاّ عمران بن الحصين وعبدالله بن عباس وبعض أصحابه وطائفة من أهل البيت**)) [١] .

٢٠- ذكر المتقي الهندي في كنز العمال : ((**عن سعيد بن المسيب قال : استمتع ابن حريث وابن فلان ، كلاهما ولد له من المتعة زمان ابي بكر وعمر**)) [٢] .

٢١- عقد عمر بن شبه صاحب كتاب تاريخ المدينة المنورة باباً بعنوان (**ذكر من استمتع قبل تحريم عمر**) جاء فيه :

((**يقال إن عمرو بن حريث استمتع من امرأة من بني سعد بن بكر فولدت فجحد ولدها .**

واستمتع سلمة بن أمية بن خلف من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي فولدت فجحد ولدها .

واستمتع سعد بن أبي سعد بن أبي طلحة من بني عبد الدار من عُميرة مولاة لكندة ، فولدت عبد الله بن سعد .

ثم استمتع منها فضالة بن جعفر بن أمية بن عابد المخزومي فولدت

---

(١) الكشف والبيان ، ج ٢ ص ٢٦٥.

(٢) كنز العمال ، ج٢ ص ١٧٣٦ ، باب المتعة ، ط بيت الأفكار الدولية .

له أمية بن فضالة ... الخ)) [(١)] .

٢٢- قال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق : ((**سمعت الأوزاعي يقول : يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس ... (منها) المتعة ...))** [(٢)] .

٢٣- وكذلك ذكرا كلام عبدالرزاق عن معمر في أنّ أهل مكة يقولون بحلية نكاح المتعة [(٣)] .

فإذن إباحة الزواج المؤقت أمر مشهور ومعروف عن أهل الحجاز وأهل مكة ، وهذا يدل على قبوله وشيوعه بينهم ، فكيف يُدّعى الإجماع عن تحريمه ؟؟

٢٤- قال الحافظ الذهبي في كتابيه تذكرة الحفاظ وسير أعلام النبلاء ، أورد في سيرة ابن جريج ما يلي : ((**ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم ... القرشي الأموي المكي صاحب التصانيف وأول من دون**

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ، ج١ ص ٣٨١ ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

(٢) تلخيص الحبير ، ج ٣ ص ١٨٧ ، ط دار المعرفة / تاريخ مدينة دمشق ، ج١ ص ٣٦١ ، ط دار الفكر .

(٣) تلخيص الحبير ،ج ٣ ص ١٨٧ / تاريخ دمشق ، ج١ ص ٣٦١ .

العلم بمكة ... وروايات ابن جريج وافـــرة في الكتب الستة وفي مسند أحـــمد ومعجم الطبراني الأكبـــر .

قال فيه أحمد بن حنبل : كان من أوعية العلم .

وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جـــريج كنت إذا رأيته علمت أنه يخشى الله .

و قال أبو عاصم : كان ابن جريج من العباد ...)) .

وغيرهـــا من كلمات المدح والثناء من أعلام أهل السنة على هـــذا العالم ، ثم ينقـــل الذهبي : ((**كان ابن جريج يرى المتـــــعة ، تـــزوج بستيـــن امرأة وقيل أنه عهد إلى أولاده في أسمائهن لئـــــلا يغـــــلط أحـــد منهم ويتزوج مما نكح أبوه بالمتـــعة**)) .

ويقول أيضاً : ((**سمعت الشافعي يقول : استـــمتع ابـــن جـــريج بتـــســـعين امرأة حتى إنه كان يحـــتـــقن في الليل بأوقـــية شيـــرج طلباً للجماع**))[1] .

٢٥- روى عبدالرزاق في مصنفه في باب المتعة : ((**عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم قال : كانت بمكة**

---

(١) تذكرة الحفـــاظ ، ج١ ص ١٧٠ ، ط دار الكتب العلمية / وســـير أعـــلام النبلاء ، ج ٦ ص ٣٢٥ ، ط الرسالة / وج ٦ ص ٥١٦ ط المكتبة التوفيقية .

امرأة عراقية تنسك جميلة ، لها ابن يقال له أبو أمية ، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، قلت : يا أبا عبدالله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة ، قال : إنا قد نكحناها ذلك النكاح للمتعة ، قال وأخبرني أن سعيداً قال له : هي أحلّ من شرب الماء ، للمتعة)) [١] .

٢٦- قال السيد سابق في كتابه فقه السنة : ((**وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال واشتهر ذلك عن ابن عباس))** [٢] .

٢٧- قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني ، في حديثه عن حكم زواج المتعة : ((**وقال أبوبكر فيها رواية أخرى : أنها مكروهة غير حرام ، لأن ابن منصور سأل أحمد عنها ؟ فقال : يجتنبها أحب إلي ، قال : فظاهر هذا الكراهة دون التحريم ...**

وحكي عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه : عطاء وطاووس وبه قال ابن جريج وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر وإليه ذهب الشيعة ، لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن فيها)) [٣] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ، ج ٧ ص ٣٩٦.

(٢) فقه السنة ج٢ ص ٤٣ ، ط الثانية ، دار الكتاب العربي .

(٣) المغني ، ج٢ ص ١٦٧٢، ط بيت الأفكار الدولية .

٢٨- قال الحافظ الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري : **((وصح عن ابن مسعـــود وابن عبـــاس وطـــاوس وعطاء وسعيد بن جبير إباحـــة المتعة))** [(١)] .

٢٩- الإمام مالك يجيز المتعة ، قال أبوبكر السرخسي : **((وتفسير المتعة أن يقول لإمرأته أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل ، وهـــذا باطل عندنا ، جائز عند مالك بن أنس ، وهو الظاهر من قـــول ابـــن عباس رضي الله عنه))** [(٢)] .

٣٠- الإمام زفر بن هذيل يجيز المتعة ويعتبرها نكاحاً صـــحيحاً إذا حضره شاهدان عادلان [(٣)] .

٣١- قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : **((وقـــد اختلـــف السلف في نكاح المتعة ، قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصـــة**

---

(١) الحاوي في فتاوى الحافظ ابي الفضل الغماري ، ص ١١٥، ط الثالثة ، مصر ، مكتبة القاهرة .

(٢) المبسوط ، باب نكاح المتعة ، ج٥ ص ١٤٨ ، ط الأولى ، دار إحياء التـــراث العربي .

(٣) نوادر الفقهاء ، محمد بن الحسن التميمي الجـــوهري ، ص ٨٦ ، ط الأولى ، دار القلم .

فيها ، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة)) [١] .

٣٢- وننقل كلام الإمام ابن المنذر في كتابه الإجماع ، حيث قال في كتاب المتعة : ((**لم يثبت فيه إجماع**)) [٢] .

٣٣- ونختم الأقوال بذكر ما قاله ابن حزم الأندلسي في كتابه مراتب الإجماع ، حيث نفى حصول الإجماع على تحريم زواج المتعة حيث قال : ((**واختلفوا في نكاح الشغار والمتعة والسر ...**)) [٣] .

فكل هؤلاء من الصحابة والتابعين والعلماء يبيحون الزواج المؤقت فكيف يقع الإجماع على تحريمه ؟! وبأيّ دليل ؟!!

ثم إن ابن حزم وابن المنذر ينفيان أصلاً وجود إجماع ؟!!

وفي ذلك يقول الفخر الرازي في تفسيره الكبير : ((**ان الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزاً في الإسلام ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه إنما الخلاف في طريان النسخ .**

فنقول : لو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر أو بالآحاد ، فإن كان معلوماً بالتواتر كان علي بن أبي

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٩ ص ٢٠٩ .

(٢) الإجماع ، ص٥١ ، ط دار الكتب العلمية .

(٣) مراتب الإجماع ، ص ٦٣ ، ط دار الكتب العلمية .

طالب وعبدالله بن عباس وعمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوتـه بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله وذلك يوجب تكفيرهم وهو باطــل قطعاً .

وإن كان ثابـتاً بالآحاد فهذا أيضاً باطل لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوماً بالإجماع والتواتـر ، كان ثبوته معلوماً قطعاً فلو نسخناه بخبر الواحـد لزم جعل المظنون رافـعاً للمقطوع وهو باطل)) [1] .

وكلامه قيم متين واستدلاله صحيح وقويم ، وللأمانة العلمية نقول أن الفخر الرازي قد ردّ على هذا الدليل القوي بكلام ضعيف مبني على الظن والتخمين ، والظن لا يغني من الحق شيئاً ، ومن أراد فليراجعه في تفسيره الكبير .

---

(١) التفسير الكبير ، ج ١٠ ص ٥٢ .

الفصل السادس

الشبهة الخامسة : متى كان التحريم (المزعوم) ؟

بعد أن يأس المخالفون من إثبات نسخ الآية المباركة ، زعموا أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي حرّم الزواج المؤقت وهكذا تنسخ السُنة كلام الله !!

وبدون أن ندخل معهم في كلام حول إمكانية نسخ السُنة للقرآن وهو أمر يطول الكلام فيه ، إلا أننا نسأل وبكل بساطة عن هذا التحريم النبوي المزعوم متى كان ؟ وأين ؟ ثم لو كان هناك تحريم فلماذا لم يعمل به الصحابة ؟! ولماذا لم تجمع عليه الأمة ؟!

ستفاجأ بالعديد من الإجابات المختلفة والمتناقضة ، وستجد أمامك عدة تواريخ ومع كل واحد منها زعم بأن التحريم وقع فيه ، والمضحك أن البعض أراد أن يحل هذا الإشكال فزعم أن النبي كان يحرّم الزواج المؤقت ثم يبيحه ، ثم يحرمه ثم يبيحه ، ثم يحرمه ثم يبيحه وهكذا ...

وإليك بعض أقوالهم ، فاقرأ وتعمن :

١- قال القرطبي في تفسيره : ((**واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت ، ففي صحيح مسلم عن عبدالله قال : كنا نغزو مع رسول**

الله صلى الله عليه وآله ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، قال أبو حاتم البستي في صحيحه : قولهم للنبي صلى الله عليه وآله ((ألا نستخصي)) دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر ، ثم أذن فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ثلاث فهل محرمة إلى يوم القيامة .

وقال ابن العربي : وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حُرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حُرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة ، لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك ، وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات ، فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام ، وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أوطاس ، ومن رواية علي تحريمها يوم خيبر ، ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح ، قلت : وهذا الطرق كلها في صحيح مسلم ... وقال عمرو (بن ميمون) عن الحسن (البصري) : ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة

القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها ، وروى هذا عن سبرة أيضاً)) [١] .

٢- وروى البيهقي في السنن الكبرى عدة روايات حول إباحة وتحريم الزواج المؤقت نذكر منها : ((**بسنده عن أبي ذر قال : إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله))** .

وتليها هذه الرواية مباشرة : ((**بسنده عن أبي ذر أيضاً قال : إن كانت المتعة لخوفنا و لحربنا))** [٢] .

٣- ونقل الخازن في تفسيره وابن قدامة في المغني عن الشافعي قوله : ((**لا أعلم في الإسلام شيئاً أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة))** [٣] .

٤- قال الألوسي البغدادي في تفسيره روح المعاني : ((**ولا نزاع عندنا في انها أحلّت ثم حرمت وذكر القاضي عياض في ذلك كلاماً طويلاً ، والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج١ ص ٨٥٠ .

(٢) السنن الكبرى ، ج٧ ص ٣٣٧ ، ط الثالثة ، دار الكتب العلمية .

(٣) تفسير الخازن ، ج١ ص ٣٤٣ / والمغني ، ج٧ ص ١٧٩ .

يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم ، ولا يجوز أن يقال أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح إذ الأحاديث الصحيحة تأبى ذلك ...)) [(١)] .

٥- قال الزمخشري في تفسيره : ((وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وآله ثم نسخت ... وقيل أبيح مرتين وحرم مرتين وعن ابن عباس هي محكمة لم تنسخ)) [(٢)] .

٦- قال ابن رشد في بداية المجتهد : ((وأما نكاح المتعة وإن تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم ، ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر وفي بعضها يوم الفتح وفي بعضها في غزوة تبوك وفي بعضها في حجة الوداع وفي بعضها في عمرة القضاء وفي بعضها في عام أوطاس)) [(٣)] .

---

(١) تفسير روح المعاني ، ج٣ ص ٧ .

(٢) الكشاف ، ج١ ص ٤٨٨.

(٣) بداية المجتهد ، ج٢ ص ٥٧ .

٧- روى السيوطي في تفسيره : ((**عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعدها**)) .

وقال السيوطي أيضاً : ((**وأخرج مالك وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب** : ((**أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية**)) [1] .

٨- قال الطاهر بن عاشور في تفسيره عند حديثه عن نكاح المتعة :

((**وهو نكاح قد أبيح في الإسلام لا محالة ، و وقع النهي عنه يوم خيبر أو يوم حنين على الأصح ، والذين قالوا : حرم يوم خيبر قالوا : ثم أبيح في غزوة الفتح ثم نهى عنه في اليوم الثالث من يوم الفتح ، وقيل : نهي عنه في حجة الوداع ، قال أبو داوود : وهو أصح ، والذي استخلصناه أن الروايات فيها مضطربة اضطراباً كبيراً**)) [2] .

٩- نقل المتقي الهندي في كنز العمال العديد من الروايات في باب المتعة نقل بعضها : ((**عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه**

---

(١) الدر المنثور ، ج٢ ص ٢٥١ و٢٥٢ .

(٢) التحرير والتنوير ، ج٥ ص ١٠ .

وآله عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية في زمن خيبر)) .

((عن محمد ابن الحنفية قال : تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي : إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء في حجة الوداع)) .

((عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها)) .

((عن الحسن قال : ما حلت المتعة قط إلا في عمرة القضاء ثلاثة أيام ما حلت قبلها ولا بعدها)) .

((عن سبرة : قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن متعة النساء يوم خيبر)) .

((عن سبرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم الفتح)) .

((عن سبرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن متعة النساء في حجة الوداع)) [1] .

لاحظوا التناقض والتعارض في هذه الروايات وكيف أرادوا انقاذ الحاكم الثاني مما وقع فيه فنسبوا التحريم للنبي وقام كل واحد منهم

---

(١) كنز العمال ، ج٢ ص ١٧٣٦، باب المتعة .

يضع ما يشاء من التواريخ والأحداث ، والروايات الثلاثة الأخيرة رواها سبرة الجهني وروى غيرها أيضاً وانظروا إلى ما فيها من التناقض !!

فإذا كان سبرة وهو رجل واحد لم يستطع ضبط ما يدعيه أو ما نسب إليه من تحريم النبي فلا عجب أن تخبط رواقم وعلمائهم وقديماً قالوا : لا حافظة لكذوب .

١٠- قال عبدالرحمن بن عبدالله الخثعمي السهيلي المتوفى عام ٥٨١ هـ في كتابه الروض الآنف : ((**وقد اختلف في تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال : إن ذلك كان في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء ، والمشهور في تحريم نكاح المتعة رواية الربيع بن سبرة عن أبيه أن ذلك كان عام الفتح ، وقد خرّج مسلم الحديث بطوله وفي هذا أيضاً حديث آخر أخرجه أبوداود أن تحريم نكاح المتعة كان في حجة الوداع ، ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح فتأمله والله المستعان**))[1] .

١١- قال النيسابوري في تفسيره : ((**ومما يدل على ثبوت المتعة ما جاء في الروايات أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة وعن**

---

(١) الروض الآنف ج ٧ ص١٠٠، ط الأولى ، دار احياء التراث العربي .

لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

وأكثر الروايات أنه صلى الله عليه وآله أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح وذلك أن أصحابه شكوا إليه يومئذ طول العزوبة فقال : استمتعوا من هذه النساء ، وقول من قال أنه حصل التحليل مراراً والنسخ مراراً ضعيف لم يقل به أحد من المعتبرين إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات)) [(١)] .

وسبق أن نقلنا كلام الفخر الرازي حول أن خبر التحريم خبر آحاد وهو لا ينسخ ما قطع بصدوره ، كما أن جمعاً من كبار الصحابة ليس لديهم علم بصدور نهي من سيدنا النبي صلى الله عليه وآله في هذه المسألة المهمة ، بل هم لا يقرون بصدور نهي أصلاً ، لا سيما ممن يعتبرون علماء الصحابة وفقهائهم والملازمين لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو أمر يصعب قبوله وهضمه .

لاحظوا التناقض والتعارض في كل هذه الروايات والأقوال ، وكيف انهم أرادوا انقاذ الخليفة مما وقع فيه فنسبوا التحريم للنبي وقام كل واحد منهم يضع وينفي ما يشاء من التواريخ والأحداث ، وكأنهم في مزاد علني ، ولما رأوا أن الخرق اتسع على الراتق وأنهم أرادوا أن يكحلوه فأعموه قاموا بمحاولات جديدة للجمع والتوفيق بين الروايات ، وحذفوا ما حذفوا

---

(١) تفسير غرائب القرآن ، ج ٢ ص ٣٩٣ .

ووضعوا ما وضعوا ، ويكاد المريب أن يقول خذوني ..

بينما لو كان النبي فعلاً قد حرّم المتعة وأنه كرر ذلك في خيبر وأوطاس والفتح والوداع وغيرها لعلم به الصحابة ، والحال أن قسماً كبيراً منهم قال بجوازها ومارسها وأفتى بها حتى عهد عمر وسبق أن ذكرنا أسماء الرجال منهم والنساء ..

كما إن النسخ والتحريم بهذه الكيفية التي يدعيها أهل السنة فيها تلاعب بالمجتمع فضلاً عن الشريعة المقدسة ، فإن الأحكام الشرعية تأتي من لدن حكيم خبير ولا تكون بهذه الصورة المنفرة المشككة .

الفصل السابع

الشبهة السادسة : موقف الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من الزواج المؤقت ؟

والكلام في هذه الشبهة مكمل لما قبله ولأهميته أفردنا له فصلاً خاصاً..

قالوا ان علياً عليه السلام هو من روى عن النبي صلى الله عليه وآله تحريم المتعة فكيف يبيحها من يدعون أنهم من شيعته وأتباعه ؟!! وقالوا لو أن عمراً قد اجتهد في مقابل النص وأنه حرّم ما أحله الله ورسوله فلماذا لم يعترض أمير المؤمنين علي على ذلك ، بل زاد أحدهم وقال لماذا لم يكن علياً عاملاً بنكاح المتعة ؟؟!!

وللرد عليهم نقول :

أولاً : إن الزواج المؤقت ثابت في القرآن الكريم وثابت في السنة المطهرة ، وعمل به وأفتى به كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم فليس هناك داع للزجِ بإسم سيدنا أمير المؤمنين عليه السلام .

ثانياً : أما ما يقال من رواية أمير المؤمنين لتحريم المتعة فهي واردة في كتب أهل السنة ، وهناك رواية واحدة مروية في كتب الشيعة (أعلى الله

كلمتهم) ، أما الروايات السنية فهي غير معتبرة عندنا ولا نقبلها ولا نعمل بها لمخالفتها للثابت والقطعي من الكتاب والسنة ، ولوقوع التناقض فيها والاضطراب وإليك نماذج مما رووه ، ولاحظ التناقض :

القسم الأول : في يوم خيبر .

١- في صحيح البخاري في كتاب النكاح : ((**حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر**)) [1] .

٢- في صحيح البخاري في كتاب الذبائح : ((**حدثنا عبدالله ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المتعة عام خيبر ولحوم حمر الإنسية**)) [2] .

٣- في صحيح مسلم باب نكاح المتعة : ((**حدثنا أبو بكر بن أبي**

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، ج٦ ص ١٢٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح ، ج٦ ص ٢٣٠ .

شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية)) [1] .

٤- في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه وسنن النسائي : ((**حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر قال : حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحُمر الإنسية))** [2] .

وهذا الحديث حكم الألباني بصحته في تعليقته على سنن ابن ماجه وسنن النسائي .

٥- في سنن النسائي في كتاب النكاح : ((**أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا : أنبأنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني مالك بن أنس أن ابن شهاب أخبره أن**

---

(١) صحيح مسلم ، باب نكاح المتعة ، ج٤ ص ١٣٤ .

(٢) صحيح مسلم ، ج٤ ص ١٣٤. سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، ص٣٣٩ . سنن النسائي ،كتاب النكاح ، ص ٥٢١ .

عبدالله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي أخبرهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن متعة النساء)) [١] .

وحكم الألباني بصحة هذا الحديث .

٦- في سنن النسائي أيضاً : ((**أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى عن عبيدالله بن عمر قال : حدثني الزهري عن الحسن وعبدالله ابني محمد عن أبيهما أن علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً ، فقال : إنك تائه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر))** [٢] .

وحكم الألباني بصحتها أيضاً ، والرجل المقصود في الرواية هو ابن عباس ولكنهم لم يذكروا اسمه طمساً للحقائق وتزويراً للتأريخ ، وقد ذكر البيهقي نفس الرواية وبنفس الرواة مع التصريح فيها بذكر ابن عباس وذلك في كتابه السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٢٧ في باب نكاح المتعة لمن يريد مراجعتها .

٧- أورد البيهقي في السنن الكبرى : ((**بسنده عن محمد بن علي**

---

(١) سنن النسائي ، كتاب النكاح ، ص ٥٢١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٥٢٠ .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)) [١] .

٨- في مسند الشافعي ، كتاب الطعام والشراب : ((**أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبدالله الحسن** (الصحيح والحسن) **ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية))** [٢] .

فهذا القسم الأول من الروايات التي تنص على أن التحريم الذي رواه أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في يوم خيبر ، وبالطبع هناك المزيد منها ولكننا قدمنا هذه الروايات كنموذج فقط .

القسم الثاني : في حجة الوداع .

١- أورد المتقي الهندي في كنز العمال في باب المتعة : ((**عن محمد بن الحنفية قال : تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي :**

---

(١) السنن الكبرى ، ج٧ ص ٣٢٧ .

(٢) مسند الشافعي ، ص ٣٨١ ، ط دار الريان ، مصر .

إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء في حجة الوداع)) [(١)] .

٢- ذكر الطبراني في معجمه الأوسط : ((**قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال حدثنا عبثر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك ابن أنس عن محمد بن مسلم الزهري ، عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال : تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي : إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء في حجة الوداع))** [(٢)] .

وفي الحاشية : قال الهيثمي عنه : ((**ورجاله رجال الصحيح))** .

٣- قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ((**وعن محمد بن الحنفية قال : تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي : إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء في حجة الوداع))** .

وبعدها قال الهيثمي : **في الصحيح النهي عنها يوم خيبر** [(٣)] !!

وهذه الروايات مطابقة لبعض الروايات السابقة عن المواجهة بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين ابن عباس رضي الله عنهما ولكنها تنص أن

---

(١) كتر العمال ، ج ٢ ص ١٧٣٧.

(٢) المعجم الأوسط ، ج٤ ص ١٤٣، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

(٣) مجمع الزوائد ، ج٤ ص ٢٦٥.

التحريم كان في حجة الوداع وليس يوم خيبر !!

فهل كان عليٌ يتخبط ويناقض نفسه والعياذ بالله أم ان الذي وضع هذه الروايات هو المتخبط وهو المزور ؟؟!!

القسم الثالث : في يوم حنين .

١- ذكر النسائي في سننه : ((**أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا : أنبأنا عبدالوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني مالك بن أنس أن ابن شهاب أخبره أن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي أخبرهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن متعة النساء ، قال ابن المثنى : يوم حنين وقال : هكذا حدثنا عبدالوهاب من كتابه**))[1] .

وقد صحح الألباني هذه الرواية في تعليقته على سنن النسائي .

القسم الرابع : في تبوك .

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم : ((**وذكر غير مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها في غزوة تبوك ، من**

(١) سنن النسائي ، باب تحريم المتعة ، ص ٥٢١ .

رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ...)) [١] .

القسم الخامس : بدون تحديد الزمن .

- أورد البيهقي في سننه : ((**أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبدالله بن محمد عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : إنه رجل تائه ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية**)) [٢] .

- وأورد البيهقي أيضاً : ((**بسنده عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المتعة ...**)) [٣] .

- ورد في سنن الدارقطني وفي كنز العمال: ((**عن علي : نهى النبي**

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم ، ص ٨٧١ ، ط بيت الأفكار الدولية .

(٢) السنن الكبرى ، ج٧ ص ٣٢٧ .

(٣) المصدر السابق ، ج٧ ص ٣٣٨ .

صلى الله عليه وآله عن المتعة ، وإنما كانت لمن لم يجد ...)) [١] .

- وذكر السيوطي في تفسيره : ((وأخرج النحاس عن علي ابن أبي طالب أنه قال لابن عباس : انك رجل تائه إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة)) [٢] .

- وروى الدار قطني في سننه : ((.. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبدالله بن محمد عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن المتعة)) [٣] .

- وفي تفسير النيسابوري قال : ((وروى الواحدي في البسيط عن مالك عن الزهري عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)) [٤] .

---

(١) سنن الدار قطني ، باب المهر ، ج٣ ص ١٥٨، ط دار الفكر / كنز العمال ج٢ ص ١٧٣٧ .

(٢) الدر المنثور ، ج٢ ص ٢٥١ .

(٣) سنن الدار قطني ، ج٣ ص ١٥٨ .

(٤) تفسير غرائب القرآن ، ج٢ ص ٣٩٣ .

وفي القسم الخامس أيضاً نجد نفس رواية أمير المؤمنين عليه السلام مع ابن عباس رضي الله عنهما ولكن من وضع الرواية حاول ان يتجنب الخطأ الذي وقع فيه من سبقه فذكر الرواية بدون تحديد الزمان !!

وهكذا نجد التناقض الوارد في هذه الروايات المنسوبة إلى سيدنا أمير المؤمنين ، فلا يعقل أن تكون كلها صادرة من أمير المؤمنين لوقوع التناقض فيما بينها ، فعلى أهل السنة أن يحددوا لنا الروايات الصحيحة من السقيمة ، وأن يوضحوا أي تلك الروايات كانت مورد اعتمادهم في تحريم زواج المتعة ؟

ولماذا هذه الروايات دون أخواها ؟

والذي أكاد أجزم به هو أنهم لو أجابوا لأشاروا إلى الروايات التي تقول ان التحريم كان في يوم خيبر وذلك لورودها في صحيحي البخاري ومسلم ، ولتكرارها في العديد من كتب الحديث والتفسير والفقه ، ولكن حتى هذه الروايات فيها ما فيها ، وإليكم أقوال بعض علمائهم :

١- قال الحافظ الحميدي (شيخ البخاري) المتوفى سنة ٢١٩ هـ في مسنده : ((**حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني حسن وعبدالله ابنا محمد ابن علي عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة ،**

وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر و لا يعني نكاح المتعة)) [١] .

٢- قال عبدالرحمن بن عبدالله الخثعمي السهيلي المتوفى سنة ٥٨١هـ في كتابه الروض الآنف : ((**ومما يتصل بحديث النهي عن أكل الحمر تنبيه على إشكال في رواية مالك عن ابن شهاب ، فإنه قال فيها : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية ، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير و رواة الأثر أن المتعة حرمت يوم خيبر ، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبدالله بن محمد فقال فيه : إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة ، فمعناه على هذا اللفظ : ونهى عن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم**)) [٢] .

٣- قال ابن قدامة المتوفي عام ٦٢٠ هـ في كتابه المغني ، بعد أن ذكر خبر تحريم المتعة في حجة الوداع عن سبرة ، وخبر تحريم المتعة في يوم خيبر عن علي فقال : ((**واختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين ، فقال قوم : في حديث علي تقديم وتأخير ، وتقديره أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، ونهى عن**

(١) مسند الحميدي ، ج١ ص ٢٢ ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

(٢) الروض الآنف ، ج٧ ص ٩٩ .

متعة النساء ولم يذكر ميقات النهي عنها)) [١] .

٤- البيهقي في السنن الكبرى ، بعد ذكره لروايات تحريم المتعة يوم خيبر ، يقول : ((**وابن عيينة يذهب في رواية الحميدي عنه إلى أن هذا التاريخ إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة))** [٢] .

٥- قال ابن عبدالبر : ((**إن ذكر النهي يوم خيبر غلط))** [٣] .

فهذه الأقوال تنفي وقوع التحريم في يوم خيبر ، ولا بد لهم من إدعاء وقوع خطأ واشتباه وتقديم وتأخير من قبل أحد الرواة و لم يحددوا هل الخطأ كان من سيدنا أمير المؤمنين علي عليه السلام (عياذاً بالله) أم من بقية الرواة ؟!!

ولكن ماذا سيفعلون في الروايات التي رواها البخاري ومسلم والنسائي والشافعي والبيهقي وابن ماجه والتي ذكرت أن تحريم نكاح المتعة كان يوم خيبر أولاً ثم تذكر النهي عن الحمر الأهلية أو الإنسية !!

---

(١) المغني ، ج٢ ص ١٦٧٣ .

(٢) السنن الكبرى ، ج٧ ص ٣٢٧ .

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ج٩ ص ٢٣٢ ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

فهي روايات صريحـــة في ذلك ...

ولهذا نجد الشوكاني يقول في كتابه نيل الأوطار : ((وأما في غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث وإن كانت صحيحة ولكنه حكى البيهقـــي عن الحميدي أن سفيـــان كـــان يقول : إن قوله في الحديث ((يـــوم خيبر)) يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة ، وذكر السهيلي أن ابن عيينـــة روى عن الزهري بلفظ ((نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم)) انتهى .

وروى ابن عبدالبر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر ، قال ابن عبدالبر : وعلى هذا أكثر الناس ، وقال أبوعوانة في صـــحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي أنه نهى يوم خيـــبر عـــن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فسكت عنها و إنما نهى عنها يوم الفـــتح انتهى .

قال في الفتح : والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار البيهقي ، ولكنه يشكل على كلام هؤلاء مـــا في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمـــر الأهليـــة)

وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة)) [1] .

أما إذا أردنا الوقوف والنظر في أسانيد هذه الروايات فلا نجدها تصمد أمام النقد العلمي لإحتوائها على مثل الزهري وهو الراوي المتكرر في أكثر الروايات ، وهو من المعادين لسيدنا الإمام علي عليه السلام ، وركونه إلى الدولة الأموية وخدمته لهم واغداقهم عليه من الأموال أشهر من أن يذكر ، وفوق هذا هو مدلس ونصّ على ذلك الدارقطني والشافعي وغيرهما كما حكاه ابن حجر العسقلاني .

وهكذا نرى القوم لا يخرجون من مصيبة حتى يوقعوا أنفسهم بأخرى ، وهذا كله نتيجة للتحريف والتزوير والكذب الذي مورس في الأحاديث والروايات والأحكام على مر السنين من أجل طمس الحقائق ، وصد الناس عن سبيل الله ، وإسناد الأمر إلى غير أهله وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأيضاً مما يؤكد كذب هذه الروايات أن بعض علمائهم صرّحوا أن علياً عليه السلام لم يكن يُحرّم الزواج المؤقت بل كان من المبيحين له كما نقل بعض علمائهم وإليكم بعض ما قالوه :

١- قال الطاهر بن عاشور عن حكم النكاح المؤقت : ((**وعن علي**

---

(١) نيل الأوطار ، ج٦ ص ٥٢٣ ، ط الأولى ، دار الحديث .

بن أبي طالب وعمران بن حصين وابن عباس وجماعة من التابعين والصحابة أنهم قالوا بالجواز ، قيل : مطلقاً وهو قول الإمامية)) [١] .

٢- يقول الفخر الرازي في تفسيره الكبير : ((**إن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزاً في الإسلام ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه ، إنما الخلاف في طريان النسخ ، فنقول : لو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر أو بالآحاد ، فإن كان معلوماً بالتواتر كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله وذلك يوجب تكفيرهم وهو باطل قطعاً** ...)) وسبق نقل كلامه كله .

وقال بعضهم إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام كان من المتوقفين في نكاح المتعة !! فقد قال ابن حزم الاندلسي: ((**واختلف في إباحتها عن ابن الزبير ، وعن علي فيها توقف**)) [٢] .

فلا يصح أنه راوٍ لأحاديث التحريم ، ثم يكون من المتوقفين فيها !

---

(١) التحرير والتنوير ، ج٥ ص ١٠ .

(٢) المحلى ، ص ١٦٣٧ .

وروى جماعة اعتراض أمير المؤمنين عليه السلام على قرار عمر بتحريم الزواج المؤقت وتمنيه أن يأمر الناس فيعودوا للأخذ بالنكاح المؤقت ولكنها كانت واحدة من الأمور الكثيرة التي لم يتمكن أمير المؤمنين من إصلاحها في المجتمع ، وإليكم بعض الروايات :

١- روى الثعلبي في تفسيره : ((**قال الحكم : قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقيّ**))[1] .

٢- وفي كنز العمال : ((**عن علي : قال : لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرتُ بالمتعة ، ثم ما زنى إلا شقيّ**))[2] .

٣- في تفسير الطبري : ((**قال الحكم : قال علي رضي الله عنه : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى**))[3] .

٤- قال السيوطي في الدر المنثور : ((**وأخرج عبدالرزاق وأبو داوود في ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية أمنسوخة ؟**

---

(١) الكشف والبيان ، ج٢ ص ٢٦٥ .

(٢) كنز العمال ، ج٢ ص ١٧٣٦ .

(٣) تفسير الطبري ، ج٤ ص ٢٠ .

قال : لا وقال علي : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقيّ)) [١] .

٥- روى عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ، في باب المتعة : ((**قال ابن جريج : وأخبرني من أصدّق أن علياً قال بالكوفة : لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب أو قال : من رأي ابن الخطاب لأمرتُ بالمتعة ثم ما زنا إلا شقيّ))** [٢] .

٦- قال ابن عطية الأندلسي في تفسيره المحرر : ((**وروى الحكم بن عتيبة أن علياً رضي الله عنه قال : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى الأشقى))** [٣] .

ونلاحظ في هذه الروايات كما في روايات ابن عباس أيضاً أنهما جعلا منع الزواج المؤقت سبباً لانتشار الزنا وأنهما يحملان مسؤولية ذلك لعمر بن الخطاب ..

كما لا يفوتنا أن نذكر أن عمرا كانت فيه شدة على من يخالف رأيه تصل إلى حد التنكيل كما قال ابنه عبدالله وأخرجه عبدالرزاق في

(١) الدر المنثور ، ج٢ ص ٢٥١ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ، ج٧ ص ٣٩٩ .

(٣) المحرر الوجيز ، ص ٤٢٢ .

مصنفه ، وإليكم نص الرواية :

((عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر : إن ابن عبـــاس يرخص في متعة النساء ، فقال : ما أظن ابن عباس يقول هذا ، قالوا : بلى والله إنه ليقوله ، قال : أما والله ما كان ليقول هـــذا في زمن عمر وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا ...)) [(١)] .

فهذا التهديد والتنكيل الذي يتحدث عنه عبدالله عن والده يعطيـــك صورة واضحة عن سبب عدم تعاظم الاعتراض على الخليفة الثاني ، كما تكفي لتصف لك العلاقة بين الحاكم والمحكوم !!

بل صرح المفسر نظام الدين النيسابوري في تفسيره غرائب القرآن ورغائب الفرقان بأن عمر بن الخطاب استخدم التهديد في النهي عن زواج المتعة فقال :

((وما روي عن عمر أنه قال : لا أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمتـــه ، ثم إن الصحابة لم ينكروا عليه مع أن الرجم لا يجوز في المتعة ، فلعله ذكر ذلك على سبيل التهديد والسياسة ...)) [(٢)] .

هذا بالنسبة لروايات أهل السنة أما ما ورد في كتب الشيعة الإمامية

---

(١) مصنف عبدالرزاق ، باب المتعة ، ج٧ ص ٤٠٠ .

(٢) غرائب القرآن ، ج٢ ص ٣٩٣ .

من روايات منسوبة لسيدنا أمير المؤمنين عليه السلام يُحرّم فيها نكاح المتعة فهي رواية واحدة فقط ذكرها شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (عليه الرحمة) في كتابيه الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، في باب تحليل المتعة ، وفي كتاب تهذيب الأحكام ، في باب تفصيل أحكام النكاح ، وسأذكرها بكامل السند والمتن والتعليق الوارد تحتها وإليكم النص :

((وأما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة)) [1] .

وهذه هي نفس الرواية الواردة عند أهل السنة وتخبطوا فيها واختلفوا كما ذكرنا قبل قليل ، فإذا كانوا هم قد اختلفوا في هذه الرواية و لم يتفقوا عليها فكيف نقبلها نحن وهي مخالفة للقرآن ؟!!

ففي كتاب التهذيب جاء بعد الرواية مباشرة هذا التعليق لشيخ الطائفة الطوسي جامع الكتاب قال : ((**فإن هذه الرواية وردت مورد**

---

(١) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ج ٣ ص ٢٠٢ ، في باب تحليل المتعة ، ط الثانية ، دار الأضواء / كتاب تهذيب الأحكام ، ج٧ ص ٢٥١ ، في باب تفصيل أحكام النكاح ، ط دار الكتب الإسلامية .

التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفوا الشيعة ، والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب فيه)) [1] .

وفي كتاب الاستبصار جاء التعليق التالي بعد ذكر الروايـــة مباشرة : **((فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة ، والأخبار الأولة موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة))** [2] .

وأظن أن هذين التعليقين كفيانا مؤونة الكلام في متن هذه الرواية اليتيمة التي تشبث بها غلمان الوهابية .

ثم إن هذه الرواية كما قال شيخ الطائفة مخالفة لكتاب الله وما خالفَ كتاب الله لا نقبل به مهما كان .

هذا بالنسبة للمتن وأما سند الرواية ففيه الحسين بن علوان وهو عامي كما قال الشيخ الطوسي نفسه [3] .

---

(١) تهذيب الأحكام ، ج٧ ص ٢٥١.

(٢) الاستبصار ، ج٣ ص ٢٠٢ .

(٣) كتاب الاستبصار ، ج ١ ، في باب وجوب المسح على الرجلين .

وكما جاء في رجال الكشي [١] ورجال النجاشي [٢] وفي خلاصة الأقوال للعلامة الحلي [٣] ومعجم رجال الحديث للمحقق السيد الخوئي [٤] وفي قاموس الرجال للمحقق الشيخ التستري [٥] وغيرهم .

فهذا الراوي عامي المذهب أيّ من أهل السنة ، وقال بعضهم انه من الزيدية وعلى كلا الأحتمالين فهو ليس من الشيعة الإمامية ،وعند الشيعة أن العامي أو غيره من المذاهب الأخرى إذا كان ثقة فتقبل روايته ولكنها لا تعتبر رواية صحيحة بل هي موثقة ، وإذا لم يوثق فلا تقبل روايته ..

ولكن هل وُثّق الحسين بن علوان ؟

نقرأ في الموسوعة الرجالية الميسرة للشيخين الترابي والرهائي والتي كتبت تحت إشراف ومراجعة آية الله الشيخ جعفر السبحاني وآية الله السيد محمود البغدادي ، نجد في ترجمة الحسين بن علوان : ((**اضطربت كلمات المتأخرين فيه ولهذا قال المامقاني رحمه الله : (في الحسين بن**

---

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ، ص ٤٥٣ ، ط الأولى ، مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والارشاد الايرانية .

(٢) رجال النجاشي ، ص ٥٢ ، ط السابعة ، مؤسسة النشر الإسلامي .

(٣) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، ص ٣٣٨ ، ط الثانية ، مؤسسة الفقاهة .

(٤) معجم رجال الحديث ، ج٧ ص ٣٤ ، ط الخامسة .

(٥) قاموس الرجال ، ج٣ ص ٤٨٦ ، الثالثة ، مؤسسة النشر الإسلامي .

علوان) عامي لم يوثـــق))[١] .

ولا يتفرد الشيعة بهذا الرأي بل يشاركهم به غيرهم ، وخذ بعض الأمثلة : قال الدار قطني : ((**حسين بن علوان ، متروك الحديث**)) .

قال النسائي : ((**حسين بن علوان ، متروك الحديث**)) .

قال أبوعلي صالح البغدادي : ((**الحسين بن علوان كان يضع الحديث**)) .

ابن المديني : ((**ضعيف جداً**)) .

ابن الغلابي : ((**الحسين بن علوان ليس بثقة**)) .

أبو الفتح الأزدي الحافظ : ((**حسين بن علوان كذاب خبيث رجل سوء لا يكتب حديثه**)) .

قال عنه يحيى بن معين : ((**كذاب**))[٢] .

فهذا الراوي غير مقبول عند الطرفين ، والله العالم .

---

(١) الموسوعة الرجالية الميـــسرة ، ج١ ص ٢٧٢ ، ط الأولى ، مؤســـسة الإمـــام الصادق (ع) .

(٢) تاريخ بغداد ، ج٨ ص ٦١ ، ترجمة الحسين بـــن علـــوان ، ط الثانيـــة ، دار الكتب العلمية .

كما يوجد في الإسناد راو آخر ليس من الشيعة الإمامية ، وهو أبو الجوزا المنبه بن عبدالله كما أشار شيخ الطائفة الطوسي [١] .

وقد قال سماحة آية الله الشيخ التستري عنه : ((**غير صحيح الحديث**)) [٢] .

فمتن الرواية سني وفي إسنادها راو أو اثنان من أهل السنة وأحدهما لم يوثق واختلف فيه العلماء ، والآخر غير صحيح الحديث ، بالإضافة لمخالفتها ما ثبت من الكتاب والسنة المتواترة ، لذلك لا تقبل هذه الرواية وهي ساقطة من الاعتبار متناً وسنداً .

والخلاصة أن الرواية المذكورة إن صح سندها أو لم يصح فإنها غير معمول بها ، فإن صح سندها كما قد يقال لورودها في كتابين من الكتب الأربعة فإنها شاذة ، والشاذ غير معمول به وشرط الشاذ صحة السند ، فما بالك والرواية في إسنادها مغمز فهو أولى لعدم قبولها خاصة مع مخالفتها لعشرات الروايات المصرحة بجواز النكاح المؤقت والله العالم .

---

(١) كتاب الاستبصار ج ١ ، في باب وجوب المسح على الرجلين .

(٢) قاموس الرجال ، ج١٠ ص ٢٣٧ .

الفصل الثامن

الشبهة السابعة : من الذي حرمّ الزواج المؤقت ؟

على الرغم مما في صحاح أهل السنة وكتبهم من أن عمر بن الخطاب هو من منع هذا الزواج ، إلا أننا نجد من يصر على أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي حرمها !! وسنذكر هنا بعض الروايات التي تثبت أن المنع والتحريم قد صدر من عمر بن الخطاب ، قد سبق ذكر بعض هذه الروايات :

١- روى مسلم في صحيحه في باب المتعة بالحج والعمرة : ((**عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة**)) .

٢- الرواية الثانية وهي من صحيح مسلم في باب نكاح المتعة : ((**سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق**

الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حـــريث)) .

٣- والرواية التي تليها من نفس المصدر : ((**عن أبي نـــضرة قـــال كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآلـــه ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما)) .**

٤- وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ((**واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصـــحابه ... وروي عنه أنه قال : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عزوجل رحم بها أمة محمد ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي))** [(١)] .

٥- قال ابن حجر في الإصابـــة : ((**أن سلمة بن أمية استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي فولدت له فجحـــد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة))** [(٢)] .

٦- قال القرطبي في تفسيره : ((**وروى عطاء عن ابن عباس قال : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهـــي عمـــر**

---

(١) ج٢ ص ٤٧ ، ط دار الفكر .

(٢) الإصابة ، ص ٥٥٢ .

عنها ما زنى إلا شقي)) [١] .

٧- في تفسير الطبري : ((**قال الحكم : قال علي رضي الله عنه : لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى))** [٢] .

٨- قال السيوطي في الدر المنثور : ((**وأخرج عبد الرزاق وأبو داوود في ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية أمنسوخة ؟ قال : لا وقال علي : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي))** [٣] .

٩- وجاء أيضاً في الدر المنثور :((**وأخرج مالك وعبدالرزاق عن عروة ابن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فزعاً فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت))** [٤] .

١٠- وأيضاً في الدر المنثور : ((**وأخرج عبدالرزاق وابن المنذر من**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ص ٨٥٠ .

(٢) تفسير الطبري ، ج ٤ ص٢٠ .

(٣) الدر المنثور ، ج٢ ص ٢٥١ .

(٤) المصدر السابق ، ج٢ ص ٢٥٢ .

طريق عطاء عن ابن عباس قال : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي قال وهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ... قال وليس بينهما وراثة فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وإن تفرقا فنعم وليس بينهما نكاح وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً)) [1] .

١١- وفي الدر المنثور أيضاً : ((وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : نهى عمر عن متعتين متعة النساء ومتعة الحج)) [2] .

١٢- وروى الجصاص في أحكام القرآن : ((عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا)) [3] .

١٣- وقال الجصاص : ((... روي عن عمر أنه قال في خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهما

(١) المصدر السابق ، ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٢) المصدر السابق ، ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٣) أحكام القرآن ، ج ٢ ص ١٤٧.

وأعاقب عليهما وقال في خبر آخر لو تقدمت فيها لرجمت)) [١] .

١٤- وروى الثعلبي في تفسيره : **((قال الحكم : قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي))** [٢] .

١٥- وكذلك روى الثعلبي : **((أبو رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال : نزلت هذه الآية (المتعة) في كتاب الله ، لم تنزل آية بعدها تنسخها ، فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينهنا عنه وقال رجل بعد برأيه ما شاء))** [٣] .

١٦- جاء في تفسير النيسابوري : **((وروي عن عمر أنه نهى عن المتعة على المنبر بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم))** [٤] .

١٧- قال ابن عاشور في تفسيره : **((وروي عن ابن عباس أنه قال : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي ، وعن عمران بن**

---

(١) المصدر السابق ، ج٢ ص ١٥٢ .

(٢) الكشف والبيان ، ج٢ ص ٢٦٥ .

(٣) المصدر السابق ، ج٢ ص ٢٦٥ .

(٤) تفسير غرائب القرآن ، ج٢ ص ٣٩٢ .

حصين في الصحيح أنه قال : (نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينـزل بعدها آية تنسخها ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال رجل برأيه ما شاء) يعني عمر بن الخطاب حين نهى عنها في زمن من خلافته بعد أن عملوا بها في معظم خلافته)) [1] .

١٨- قال ابن قدامة في المغني ، عن زواج المتعة : ((**وروي أن عمر قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله فأنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج))** [2] .

١٩- روى عمر بن شبه في تاريخ المدينة المنورة في (**باب تحريم عمر متعة النساء**) : ((**حدثنا ابن أبي خداش الموصلي قال حدثنا عيسى بن يونس الأجلح قال سمعت أبا الزبير يقول : فيما يروى عن جابر بن عبدالله : تمتع عمرو بن حريث من امرأة بالمدينة فحملت فأتى بها عمر فأراد أن يضربها فقالت : يا أمير المؤمنين تمتع مني عمرو بن حريث فقال : من شهد نكاحك ؟ فقالت أمي وأختي ، فقال عمر: بغير ولي ولا شهود !! فأرسل إلى عمرو بن حريث فقام عليه فسأله ، فقال : صَدَقت ، فقال عمر للناس : هذا نكاح فاسد وقد دخل فيه ما ترون ،**

(١) التحرير والتنوير ، ج ٥ ص١٠ .

(٢) المغني ، ج٢ ص ١٦٧٢ .

فرأى عمر أن يُحرّمه)) [١] .

٢٠- أيضاً روى ابن شبه : ((عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : استمتعتُ من النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وزمن أبي بكر ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حريث الذي كان فقال عمر : إنا كنا نستمتع ونفي ، وإني أراكم تستمتعون ولا تفون ، فانكحوا ولا تستمتعوا)) [٢] .

٢١- وقال ابن شبه أيضاً : ((كان ابن عباس رضي الله عنهما يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال : على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر قال : إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، فإن القرآن قد نزل منازله ، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله ، وأتموا نكاح هذه النساء ولن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة)) [٣] .

٢٢- وقال ابن شبه أيضاً في كتابه المذكور ((عن جابر رضي الله

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ، ج١ ص ٣٧٩ .

(٢) المصدر السابق ، ج١ ص ٣٨٠ .

(٣) المصدر السابق ، ج١ ص ٣٨١ .

عنه قال : لما ولي عمر خطب الناس فقال : إن القرآن هو القرآن وإن الرسول هو الرسول وإنهما كانتا متعتين على عهد رسول الله إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء ، فافصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم ، والأخرى متعة النساء فلا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته في الحجارة)) (١) .

٢٣- وروى ابن شبه أيضاً : ((**قال ابن عباس رضي الله عنه : رحم الله عمر لولا نهى عن المتعة ما زنى أحد))** (٢) .

٢٤- روى الإمام ابن جرير الطبري في تاريخه ، من حديث عمران بن سواد عندما نصح عمر وواجهه بما فعله في دين محمد وأمته وكان مما قاله عمران بن سواد لعمر :

((.. و ذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث ، قال (عمر) **: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى السعة ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت))** (٣) .

---

(١) المصدر السابق ، ج٢ ص ٣٨١ .

(٢) المصدر السابق ، ج١ ص ٣٨٢ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج٣ ص ٢٩٠ ، ط مؤسسة الأعلمي .

ونرى في هذه الرواية كيف أنه قد حصل الإنكار والاحتجاج على عمر سواء في مسألة المتعة أو غيرها ، كما نرى أن عمر في دفاعه عن نفسه لم يدعي أن الله نسخها أو أن رسول الله حرمها وهى عنها لأن ذلك لم يقع أصلاً ، ولو كان التحريم والنسخ واقع من الله ورسوله لاستدل به عمر ودافع عن نفسه ولكان أقوى في الحجة والبرهان .

٢٥- قال ابن رشد في بداية المجتهد : ((**وعن عطاء قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عمر الناس**))[1] .

٢٦- روى البيهقي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما : ((**... تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومع أبي بكر فلما ولي عمر خطب الناس فقال : إن رسول الله هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن ، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة ، والأخرى متعة الحج ...**))[2] .

٢٧- روى ابن شاهين في كتابه ناسخ الحديث : ((**... قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : استمتعنا أصحاب رسول الله**

(١) بداية المجتهد ، ج٢ ص ٥٠ .

(٢) السنن الكبرى ، ج٧ ص ٣٣٥ .

صلى الله عليه وآله وسلم حتى نهـانا عنه عمر في شأن عمـرو بـن حريث .

قال : وقال جابر : إذا انقضا الأجل فبدا لهما أن يتعـاودا فليمهر مهرا آخر .

قال : وسأله بعضنا : كم تعتد ؟ قال : حيضة واحدة)) [١] .

٢٨- عقد الحسن بن عبدالله العسكري في كتابه الأوائـل بابـاً عنوانه (**أول من حـرّم المتعة عمـر**) ، وروى بإسنـاده عن الزبير :

((سمعت الزبيـر يقول : تمتع عمرو بن حريث من امـرأة بالمدينـة فحبلت ، فأتي بها عمر فأراد أن يضربها فقالت : تمتع مني عمرو بـن حريث ، فقال : من شهد نكاحك ؟ فقالت : أمي وأخـتي ، فأرسـل عمر إلى عمرو فقدم فسأله فقال : صدقت .

فقال عمر للناس : هذا نكاح فاسد وقد دخل فيه ما ترون و رأى عمر أن يحرمه ... .

وخطب عمر فقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صـلى الله عليه وآله أنا أنهي عنهما أو أعاقب عليهما)) [٢] .

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه ، ص ٢٣٦ .

(٢) الأوائل ، ص ١١٧ ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

٢٩- وأيضاً قال العسكري في الأوائل ، في باب (**أول من حرّم المتعة عمر**) ((**وقال ابن عباس رضي الله عنه : رحم الله عمر لو أنه ما نهى عن المتعة ما زنى أحد ، وكان ابن عباس يرى المتعة**)) [1] .

٣٠- روى النسائي في السنن الكبرى : ((**حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال : كنا نعمل بها يعني متعة النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمان أبي بكر وصدراً من خلافة عمر حتى نهانا عنها**)) [2] .

٣١- روى الذهبي في تذكرة الحفاظ : ((**عن ابن عمر عن عمر قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج**)) [3] .

٣٢- روى عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ، في باب المتعة : ((**قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عزوجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وآله فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي**)) [4] .

---

(١) المصدر السابق ، ص ١١٧ .

(٢) السنن الكبرى ، ج٣ ص٣٢٦ ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ج١ ص ٢٣٦٦ .

(٤) المصنف ، ج٧ ص ٣٩٦ .

٣٣- و روى عبدالرزاق في مصنفه ، في باب المتعة : ((**قال ابن جريج : وأخبرني من أصدّق أن علياً قال بالكوفة : لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب أو قال : من رأي ابن الخطاب لأمرتُ بالمتعة ثم ما زنا إلا شقي**)) [1] .

٣٤- في كنز العمال للمتقي الهندي : ((**عن عمر قال : متعتان كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج**)) [2] .

٣٥- جاء في كنز العمال أيضاً : ((**عن أبي قلابة أن عمر قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما**)) [3] .

٣٦- وجاء أيضاً : ((**عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن متعة النساء وعن متعة الحاج**)) [4] .

٣٧- وفي كنز العمال أيضاً : ((**عن جابر قال : تمتعنا متعة الحج**

---

(١) المصدر السابق ، ج٧ ص ٣٩٩ .

(٢) كنز العمال ، ج٢ ص ١٧٣٦ .

(٣) المصدر السابق ، ج٢ ص ١٧٣٦.

(٤) المصدر السابق ، ج٢ ص ١٧٣٦ .

ومتعة النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان عمر نهانا فانتهينا)) [1] .

وفي كتر العمال عدة روايات عن جابر بهذا المعنى ، فمن أراد الاستزادة فليراجعها في باب المتعة .

٣٨- ومما جاء في كنز العمال أيضاً : **((عن سليمان بن يسار عن أم عبدالله ابنة أبي خيثمة أن رجلاً قدم من الشام فترل عليها ، فقال إن العزبة قد اشتدت عليّ فابغيني امرأة أتمتع معها ، قالت : فدللته على امرأة فشارطها فاشهدوا على ذلك عدولاً ، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم إنه خرج ، فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إليّ فسألني : أحقٌ ما حدث ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا قدم فآذنيني به ، فلما قدم أخبرته ، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي فعلته ؟ قال فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لم ينهانا عنه حتى قبضه الله ثم مع أبي بكر فلم ينهانا عنه حتى قبضه الله ، ثم معك فلم تُحدث لنا فيه نهياً ، فقال عمر : أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهيٍ لرجمتك ، بينوا حتى يُعرف النكاح من السفاح))** [2] .

---

(١) المصدر السابق ، ج ص ١٧٣٦ .

(٢) المصدر السابق ، ج٢ ص ١٧٣٦ .

٣٩- جاء في كنز العمال أيضاً : ((**عن علي قال : لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرتُ بالمتعة ، ثم ما زنى إلا شقيّ**)) (١) .

٤٠- في كنز العمال أيضاً : ((**عن الشفاء ابنة عبدالله أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة فأغلظ فيها القول ثم قال : إنما كانت المتعة ضرورة**)) (٢) .

٤١- جاء في كتاب نيل الأوطار للشوكاني : ((**ان ابن عباس كان يقول : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ، ولو لا نهي عمر لما احتيج إلى الزنا أبداً**)) (٣) .

٤٢- قال أبوبكر السرخسي في أصوله : ((**قال عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله عليه السلام وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج**)) (٤) .

٤٣- جاء في مسند أحمد بن حنبل : ((**حدثنا إسحاق حدثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال : كنا نتمتع على عهد**

---

(١) المصدر السابق ، ج٢ ص ١٧٣٦ .

(٢) المصدر السابق ، ج٢ ص ١٧٣٦ .

(٣) نيل الأوطار ، ج٦ ص ٥٢١ .

(٤) الأصول ، ج٢ ص ٦ ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر حتى نهانا عمر أخيراً يعني النساء)) [١] .

٤٤- وفي مسند أحمد : ((حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر قال : متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وآله ، فنهانا عنهما عمر فانتهينا)) [٢] .

٤٥- وأيضاً روى أحمد في مسنده : ((حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا علي بن زيد وعاصم الأحول عن أبي نضرة عن جابر بن عبدالله قال : تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعتين : الحج والنساء ، (وقد قال حماد أيضاً : متعة الحج ومتعة النساء) فلما كان عمر نهانا عنهما فانتهينا)) [٣] .

٤٦- في مسند أبي عوانة : ((عن أبي نضرة ، قلت لجابر بن عبدالله : إن ابن عباس يأمر بالمتعة ، وإن ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فقال جابر : على يدي جرى الحديث ، تمتعت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزل فيه القرآن ، فلما ولي عمر بن الخطاب خطب

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ص ٩٩٨ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٠١٣.

(٣) المصدر السابق ، ص ١٠٤١ .

الناس فقال : إن القرآن القرآن ، والرسول الرسول ، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنهى عنهما وأعاقب عليهما ، إحداهما متعة الحج فافصلوا بحجكم عن عمرتكم ، والأخرى متعة النساء فلا أقدر على رجل تزوج إلى أجل إلا غيبته في الحجارة زاد همام : فافصلوا حجكم من عمرتكم وقال فيه : فإنه أتم لحجكم وعمرتكم)) [1] .

٤٧- ذكر السيد سابق في كتابه فقه السنة : في أدلة تحريم زواج المتعة ذكر الدليل الثالث :

((ثالثاً : أن عمر حرمها وهو على المنبر أيام خلافته وأقرّه الصحابة وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئاً)) [2] .

٤٨- قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج ، في حديثه عن عمر : **((وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا محرمهما ومعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج))** ثم عقّب المعتزلي قائلاً : **وهذا الكلام وإن كان ظاهره منكراً فله عندنا مخرج وتأويل وقد ذكره أصحابنا الفقهاء في كتبهم** [3] .

---

(١) مسند أبي عوانة ، كتاب الحج ، ج٢ ص ٣٣٩ ، ط الأولى دار المعرفة .

(٢) فقه السنة ، ج٢ ص ٤٢ .

(٣) شرح نهج البلاغة ، ج١ ص ١٨٢ ، ط الأولى ، دار إحياء الكتب العربية .

٤٩- في تفسير القرآن الحكيم لمحمد عبدالمنعم خفاجي ، قال : ((**وعن عمر أنه قال : لا أوتي برجل تزوج بامرأة إلى أجل إلا رجمتهما بالحجارة**)) [١] .

٥٠- قال ابن عطية الأندلسي في تفسيره : ((**وروى الحكم بن عتيبة أن علياً رضي الله عنه قال : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقي**)) [٢] .

٥١- في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين : ((**قال عطاء : وسمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلولا أنه نهى عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي ...**)) [٣]

٥٢- في تفسير القرطبي قال : ((**والوجه الثالث من التمتع هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج**)) [٤] .

---

(١) تفسير القرآن الحكيم ، ج٥ ص ٩ .

(٢) المحرر الوجيز ، ص ٤٢٢ .

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه ، ص ٢٣٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ج١ ص ٤١٠ .

٥٣- قال الإمام أبي بكر السرخسي في كتابه المبسوط : ((**وحجتنا في ذلك ما روي عن عمر أنه قال : لا أوتي برجل تزوج إمرأة إلى أجل إلا رجمته ولو أدركته ميتاً لرجمت قبره**)) [١] !!

وما الداعي لرجم القبر ؟!

أوليست هذه بدعة في العقوبات ، أم تراه يريد تطبيق القـــرار بـــأثر رجعي !! أم هو الشدة في التهديد لإخافة الناس ؟!

٥٤- كما قال الإمام السرخسي: ((**وقد صح أن عمر نهى الناس عن المتعة فقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى الناس عنهما متعة النساء ومتعة الحج**)) [٢] .

وقوله : (صح) دليل على صحة الخبر المروي عن عمر ، ولا نكتفي بالسرخسي بل إليك عبارة ابن القيم :

٥٥- ((**وفيما ثـــبت عن عمر أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنا أنهى عنهما متعـــة النـــساء ومتعة الحج**)) [٣] .

---

(١) المبسوط ، ج٥ ص ١٤٩ .

(٢) المصدر السابق ، ج٤ ص ٢٧ .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج٢ ص ٢٦٥ ، ط دار الكتب العلمية .

٥٦- روى سعيد بن منصور في السنن : ((... **عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال : كانوا يتمتعون في النساء حتى نهى عمر**)) [١] .

٥٦- وأيضاً أخرج في سننه : ((... **عن أبي قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما**)) [٢] .

٥٧- وأيضاً أخرج عن سعيد بن المسيب أنه قال : ((**أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج**)) [٣] .

٥٨- جاء في كتاب المحاضرات للراغب : ((**قال يحيى بن أكثم لشيخ البصرة : بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب ، قال : كيف وعمر كان أشد الناس ، قال : لأن الخبر الصحيح أنه صعد إلى المنبر فقال : إن الله ورسوله قد أحلا لكما متعتين وأني محرمها عليكم أو أعاقب عليهما ، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه**)) [٤] .

٥٩- ذكر الجاحظ في كتابه البيان والتبيين : ((**وقال عمر في**

---

(١) سنن سعيد بن منصور ، ج١ ص ٢١٨ ، ط دار الكتب العلمية .

(٢) المصدر السابق ، ج١ ص ٢١٨ .

(٣) المصدر السابق ، ج١ ص ٢١٩ .

(٤) المحاضرات ، المجلد ٢ ج٣ ص ٢١٤ ، ط دار مكتبة الحياة .

جواب كلام قد تقدم وقول قد سلف منه : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما)) [١] .

٦٠- وقال الفقيه الأباضي أبي زكريا الجناوني في كتاب النكاح : **((وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : لو أطاعني عمر في نكاح المتعة لم يجلد على الزنا إلا شقي))** [٢] .

٦١- قال الحافظ السيوطي في تاريخ الخلفاء ، في فصل (أوليات عمر) : ((**وهو** (أي عمر) **أول من حرّم المتعة**)) [٣] .

٦٢- قال الفقيه القلقشندي في كتابه مآثر الإنافة في معالم الخلافة : قال عن عمر : **((وهو أول من حرم المتعة بالنساء ، وهي أن تنكح المرأة على شيء إلى أجل ، وكانت مباحة قبل ذلك))** [٤] .

- إذن فكل هذه الروايات والأقوال تنسب التحريم والمنع لعمر بن الخطاب وعبارته صريحة (أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما) ولم ينسب التحريم لسيدنا النبي صلى الله عليه وآله ، وحتى التألم والتأسف المروي عن سيدنا الإمام علي عليه السلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً

---

(١) البيان والتبيين ج٢ ص ٣٦٨ ، ط المكتبة العصرية .

(٢) كتاب النكاح ، ص ١٤٨ .

(٣) تاريخ الخلفاء ، ص ١٤٤ ، ط دار القلم العربي .

(٤) مآثر الإنافة ، ص ١٠٢ ، ط الثانية ، دار الفكر .

يتجه نحو عمر وليس إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله.

فالذي اجتهد في مقابل النص القرآني هو عمر بن الخطاب كما تقول هذه الروايات السنية ، وحتى حينما أرادوا وضع روايات على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله تحرّم النكاح المؤقت لم يفلحوا ، فتجد رواياتهم في ذلك متعددة ومضطربة ومتناقضة واعترف بذلك أكثر من واحد من علمائهم مما يُشتمّ منها رائحة الكذب والوضع مع الأسف الشديد وسيكون لنا وقفة أخرى معهم في هذه الروايات والأقوال إن شاء الله .

ثم إنهم لم يلتفتوا إلى أنه يلزم من وضعهم لهذه الروايات أن تكون السنة ناسخة للقرآن الكريم ومُغيرة لأحكامه وتعاليمه والأنكى أنها ليست من السنة التي تواترت عن النبي صلى الله عليه وآله حتى يقال قد تنسخ السنة المتواترة النص القرآني عند بعضهم ، بل هي مما تفرد به عمر من أخبار الآحاد !!

الفصل التاسع

الشبهة الثامنة : دعوى التمسك بتحريم النبي صلى الله عليه وآله ألا يخالفها قول عمر : حسبنا كتاب الله ؟

يدعي أهل السنة أن عمر بن الخطاب عندما خطب ومنع الزواج المؤقت لم يكن إلا ناقلاً لتحريم النبي لها !! ، وأن عمر هو الذي علم بهذا التحريم وتمسك به وأذاعه من على المنبر بعد أن شاع وذاع أمر النكاح المؤقت فخاف منه على أمة محمد فقام خطيباً وقال ما قال !!

ولنا هنا وقفة ، وهي أن عمر بن الخطاب والذي يدعون أنه منع الزواج المؤقت تمسكاً بسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله هو نفسه ردّ هذه السنة ، وهو الذي لم يأخذ بأوامر سيدنا رسول الله ، فعمر لا يقبل بسنة سيدنا النبي (كما تروي كتب أهل السنة بالطبع) ولا بحديثه ويكتفي بالقرآن الكريم فقط كما يزعم هو ؟! فقد روى البخاري في صحيحه :

((عن ابن عباس قال : لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وآله وجعه قال : ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ، قال عمر : إن النبي غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر اللغط ،

قال : قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ، فخرج ابن عباس يقول : إن الرزيـــة كل الرزيـــة ما حـــال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين كتابه)) [١] .

وأيضاً روى البخاري ومسلم وأحمد في مـــسنده وابـــن ســـعد في الطبقات : **((عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عبـــاس رضي الله عنـــهما قال : لما حُضر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي البيت رجـــال فـــيهم عمر بن الخطاب ، قال النبي صلى الله عليه وآله : هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ، فقال عمر : إن النبي قد غلب عليه الوجع وعنـــدكم القرآن حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت فاختصموا منـــهم مـــن يقول قربوا يكتب لكم النبي كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قوموا ، قال عبيدالله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم))** [٢] .

---

(١) صحيح البخاري ، باب كتابة العلم ، ج١ ص ٣٩ .

(٢) البخاري ، باب قول المريض قوموا عني ، ج٧ ص ١٥٦ / ومسلم ، باب تـــرك الوصية ، ج٥ ص ٧٦ / وأحمد في المسند ص ٢٦٨ وص ٢٧٦ / وابـــن ســـعد في الطبقات، باب ذكر الكتاب الذي أراد رسول الله أن يكتبه ، ج٢ ص ٣٧١ .

بل وفي روايـــة ابن سعد في الطبقات الكبرى عن عمر نفسه يقول : **((كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وبيننا وبين النساء حجاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اغسلوني بـــسبع قـــرب ، واتـــوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ، فقال النسوة : ائتوا رسول الله بحاجته ، فقال عمر : فقلت اسكتن فإنكن صواحبه إذا مرض عصرتنّ أعينكن وإذا صح أخذتنّ بعنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هن خير منكم))** (١) وموقفه هذا واضح في منعه لحديث النبي ومخالفته لأمره .

وقال حجة الإسلام أبي حامد الغزالي في كتابه سر العالمين : **((ولما مات رسول الله صلى الله عليه وآله قال قبل وفاتـــه (ائتـــوا بـــدواة وبيضاء لأزيل لكم إشكال الأمر وأذكر لكم من المستحق لها بعدي) قال عمر : دعوا الرجل فإنه ليهجر ، وقيل : يهدر))** (٢) .

يقول الله عز وجل : **{ وما يَنطِقُ عن الهوى * إن هُـــو إلا وَحـــي يوحى }** (٣) ، ولكن ابنَ الخطاب يراه يهجر !!

---

(١) الطبقات الكبرى ، ج٢ ص ٣٧١ .

(٢) سر العالمين ، ص ٤٠ ، ط دار الآفاق العربية .

(٣) النجم : ٣-٤ .

ولاحظوا عبارة عمر : ((**حسبنا كتاب الله**)) و ((**عندنا كتاب الله حسبنا**)) هذه العبارة رددها من بعده أقوام ، يقول الذهبي في تذكرة الحفاظ ، عن أبي بكر : ((**فلما أخبره الثقة ما اكتفى حتى استظهر بثقة آخر ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوارج**)) [1] .

(١) تذكرة الحفاظ ، ج١ ص ٣ .

عمر والسُنة بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله

عندما نطلع على كتب التاريخ والحديث نجد أن عمر هو الذي منع الصحابة من تحديث الناس بسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟! ، بل وسجن من كان يرويها ؟!!

وإليك بعض النصوص من كتب أهل السنة :

أمره بعدم التحديث بسنة النبي صلى الله عليه وآله

١- قال الحاكم النيسابوري في المستدرك ، والذهبي في تذكرة الحفاظ : ((**حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، أنبأ ابن وهب قال : سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن بيان عن عامر الشعبي عن قرظة بن كعب : قال (خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صرار فتوضأ ثم قال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قالوا : نعم نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مشيت معنا ، قال : إنكم تأتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدوي النحل ، فلا تبدوهم بالأحاديث فيشغلونكم ، جردوا القرآن**

وأقلوا الرواية عن رسول الله وأمضوا وأنا شريككم فلما قدم قرظة قالوا : حدثنا ، قال : نهانا ابن الخطاب) : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد له طرق تجمع ويذاكر بها ، وقرظة بن كعب الأنصاري صحابي سمع من رسول الله ...)) [1] .

٢- في سنن الدارمي : ((أخبرنا يزيد ابن هارون أنا أشعث بن سوار عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال بعث عمر بن الخطاب رهطاً من الأنصار إلى الكوفة فبعثني معهم فجعل يمشي معنا حتى أتى صرار ، وصرار ماء في طريق المدينة فجعل ينفض الغبار عن رجليه ثم قال : إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيزٌ بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم أصحاب محمَّد قدم أصحاب محمَّد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فاعلموا أن أسبغ الوضوء ثلاث وثنتان تجزيان ثم قال : إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن فيقولون قدم أصحاب محمَّد قدم أصحاب محمَّد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقلو الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا شريككم فيه . قال قرظة وإن كنت لأجلس في القوم فيذكرون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وإني لمن أحفظهم له فإذا ذكرت وصية عمر سكت . قال أبو محمَّد

(١) المستدرك ، كتاب العلم ص ٨١ / تذكرة الحفاظ ج١ ص٧ .

معناه عندي الحديث عن أيام رسول الله ليس السنن والفرائض)) [١] .

٣- قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : ((**قال الدراوردي عن محمد بن عمر وعن أبن سلمة عن أبي هريرة وقلت له : أكنت تحدث في زمان عمر هكذا ؟ فقال : لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته**)) [٢] .

٤- وروى ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة : ((**قال سعيد (بن عبدالعزيز) : وقال عمر لأبي هريرة : لتتركن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أو لألحقنك بأرض الطفيح - يعني أرض قومه- وقال لكعب : لتتركن الحديث أو لألحقنك بأرض القرية**)) [٣] .

٥- روى المتقي الهندي في كتر العمال : ((**عن السائب بن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي هريرة : لتتركن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أو لألحقنك بأرض دوس ، وقال لكعب : لتتركن الحديث أو لألحقنك بأرض القرده**)) [٤] .

---

(١) سنن الدارمي ، ج١ ص ٨٥ ، ط دار الكتب العلمية .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ج١ ص٧ .

(٣) تاريخ المدينة المنورة ، ج٢ ص ١٢ .

(٤) كتر العمال ، باب في آداب العلم والعلماء ، ج١ ص ١٠٤٥ .

٦- روى عبدالرزاق في المصنف : ((**أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله شرط عليهم : ألاّ تركبوا برذوناً ولا تأكلوا نقياً... جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا شريككم**)) [(١)] .

٧- في صحيح مسلم : ((**عن عبدالله بن عامر اليحصبي قال : سمعت معاوية يقول : إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل ...**)) [(٢)] .

٨- وروى الذهبي كذلك في تذكرة الحفاظ : ((**عن ابن علية عن رجاء بن أبي سلمة قال : بلغني أن معاوية كان يقول : عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله**)) [(٣)] !

٩- في كنز العمال : ((**عن ابن أبي سفيان أنه خطب فقال : يا ناس أقلوا الرواية عن رسول الله ، وإن كنتم تتحدثون فتحدثوا بما كان يتحدث به في عهد عمر كان يخيف الناس في الله**)) [(٤)] .

---

(١) المصنف ، ج١٠ ص٢٨٤ .

(٢) صحيح مسلم ، باب النهي عن المسألة ، ج٣ ص ٩٥ .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ج١ ص٧ .

(٤) كنز العمال ، ج١ ص ١٠٤٥ .

واستمرت الدولة الأموية على حديث عمر ، وحتى لما أمر عمر بن عبدالعزيز بكتابة السنة اشترط كذلك حديث وإجازة عمر !!

١٠- جاء في سنن الدارمي : (((أخبرنا) **اسماعيل بن إبراهيم أبو معمر عن أبي ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم أن اكتب إليَّ بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وبحديث عمر فإني قد خشيت درس العلم وذهابه**))[1] .

وهكذا صارت سُنة عمر هي السُنة ؟!! ولاحول ولا قوة إلا بالله .

ضربه وحبسه للصحابة الذين حدثوا بسنة النبي صلى الله عليه وآله

١- روى الحاكم النسيابوري في المستدرك : ((**حدثنا أبوبكر محمد ابن أحمد بن بالويه ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا عفان، حدثنا شعبة وأخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي حدثنا محمد ابن أيوب ، أنبأنا أبوعمرو الحوضي ، حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر : ما هذا الحديث عن**

---

(١) سنن الدارمي ، ج١ ص ١٢٦ .

رسـول الله صلى الله عليه وآله ، وأحسبه حبـسهم بالمدينـة حـتى أصيب)) [١]!!

وقد أخرج الحاكم هذه الرواية بأكثر من طريق .

٢- روى الذهبـي : **((عن معن بن عيسى حدثنا مالـك عـن عبدالله بن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه : أن عمـر حبس ثلاثة : ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري فقـال : قد أكثرتم الحديث عن رسول الله))** [٢] .

٣- روى ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة : **((حدثنا موسى بـن إسماعيل قال حدثنا صدقة أبوسهل الهنائي قال حدثني أبو عمرو الجملي عن زاذان : أن عمر خرج من المسجد فإذا جمع على رجل فسأل : ما هذا ؟ قالوا : هذا أبيّ بن كعب كان يحدث الناس في المسجد فخـرج الناس يسألونه ، فأقبل عمر حَرداً فجعل يعلوه بالدرة خفقاً ، فقال : يا أمير المؤمنين انظر ما تصنع قال : فأني على عمد أصنع أما تعلم أن هذا الذي تصنع فتنة للمتبوع مذلة للتابع))** [٣] .

---

(١) المستدرك على الصحيحين ، ص ٨٧ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ج١ ص٧ .

(٣) تاريخ المدينة المنورة ، باب هيبة عمر ، ج١ ص٣٦٦ .

٤- روى الطبراني في المعجم الأوسط : ((**حدثنا الحسن بن أحمد ابن فيل الأنطاكي ، حدثنا اسحاق بن موسى الأنصاري : حدثنا معن عن مالك عن عبدالله بن إدريس الأودي عن شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن أبيه قال : بعث عمر بن الخطاب إلى ابن مسعود وأبي مسعود وأبي الدرداء ، فقال : ما هذا الحديث الذي تكثرون عن رسول الله صلى الله عليه وآله فحبسهم بالمدينة حتى استشهد**)) [1] .

٥- في مجمع الزوائد للهيثمي : ((**عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال : بعث عمر بن الخطاب إلى ابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأبي الدرداء ، فقال : ما هذا الحديث الذي تكثرون عن رسول الله صلى الله عليه وآله فحبسهم بالمدينة حتى استشهد .**

وقال في الهامش : ... **هذا صحيح عن عمر من وجوه كثيرة وكان عمر شديداً في الحديث**)) [2] .

٦- وفي كنز العمال : ((**عن صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه قال : والله ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فجمعهم من الآفاق ، عبدالله**

---

(١) المعجم الأوسط ج٢ ص ٣٣٠ .

(٢) مجمع الزوائد ، ج١ ص ١٤٩ .

ابن حذافة وأبا الدرداء وأباذر وعقبة بن عامر، فقال : ما هذه الأحاديث التـــي قد أفشيتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الآفاق؟

قالوا : أتنهانا ؟ قال : لا ، أقيموا عندي لا والله لا تفارقوني مـــا عشت فنحن أعلم نأخذ ونرد عليكم ، فما فارقوه حتى مات)) [١] .

حـــرقـــه و إتـــلافـــه
لما كتب من سنة النبي صلى الله عليه وآله

ولم يكتفي بالمنع والسجن حتى وصل الأمر لحرق أحاديـــث ســـيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ومحو سنته وإنا لله وإنا إليه راجعون ؟!!

١- روى ابن سعد في الطبقات، والذهبي في تاريخ الإسلام : ((**قال : أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي قال أخبرنا عبدالله بن العلاء قال : سألت القاسم يملي عليّ أحاديث : إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد النـــاس أن يأتوه بها فلما أتوه بها أمـــر بتحريقهـــا ثم قال : مثناة كمثناة أهل الكتاب ، قال فمنعني القاسم يومئذ أن أكتـــب حديثاً))** [٢] .

---

(١) كتر العمال ، ج ١ ص١٠٤٥ .

(٢) الطبقات الكبرى ، ج٥ ص ٩٦ / تاريخ الإسلام ، أحداث سنة ١١٠ هـــ ، ص ٢٢٠ . ط الثالثة ، دار الكتاب العربي .

٢- في كتر العمال : ((**عن يحيى بن جعدة قال : أراد عمر أن يكتب السنة ثم بدا له أن لا يكتبها ، ثم كتب في الأمصار : من كان عنده شيء من ذلك فليمحه**))[1] .

٣- وفي كتر العمال أيضا : ((**عن ابن وهب قال : سمعت مالكا يحدث أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب هذه الأحاديث أو كتبها ثم قال : لا كتاب مع كتاب الله**))[2] .

فإن كان قد كتبها فأين ذهب بها ؟ وما هو مصيرها ؟ والجواب هو ما في الروايتين السابقتين ، أحرقها أو محاها ؟!

ومما نقلناه من أقوال وأفعال عمر بن الخطاب تجاه سُنة رسول الله صلى الله عليه وآله كما روته كتب أهل السنة قد تتضح الصورة ويظهر للقارئ نوعية العلاقة بين عمر وبين سُنة النبي فلا يبقى مجال للقول بأن منع النكاح المؤقت كان من أجل التمسك بسُنة رسول الله صلى الله عليه وآله وتطبيقها ، أما ما حاول البعض أن يصوّره من أن حرق عمر للأحاديث النبوية ومنعه نشر السُنة وحبسه الصحابة هو من أجل حماية القرآن الكريم وحفظه عن الاختلاط بقول رسول الله صلى الله عليه وآله !! فهو عذر أقبح من ذنب ..

---

(١) كتر العمال ، ج١ ص ١٠٤٥ .

(٢) المصدر السابق ، ج١ ص ١٠٤٥

هل كان عمر من فقهاء الصحابة ؟

ثم هل كان عمر من الصحابة المعروفين بالعلم والفقه حتى يؤخذ بكلامه في الحلال والحرام في قبال علماء الصحابة وفقهائهم وفيهم من كان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله ملازمة دائمة ؟!

فإذا خالف كلام العالم كلام غير العالم ، فمن أيهما تأخذ ؟

إليك بعض الروايات السنية الدالة على عدم كون عمر من أهل العلم والفقه بل انه كان لا يعرف حتى كلام الله عزوجل !!

عمر كان لا يدري ما نزل من القرآن ولا ما حدّث به رسول الله وكان يعتذر ويقول : ((**ألهاني الصفق بالأسواق**)) [1] كما روى البخاري في الصحيح وفي الأدب المفرد للبخاري أيضاً ومسلم في الصحيح وأبوداوود في السنن وتفسير ابن كثير وغيرهم .

وشهد بذلك أيضاً الصحابي أبيّ بن كعب حين قال لعمر : ((**إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالأسواق**)) و ((**يلهيك يا عمر**

---

(١) البخاري في الصحيح ج٣ ص ٧٢ وج٩ ص ١٣٣ / وفي الأدب المفرد للبخاري أيضاً ص ٢٨٦ / ومسلم في الصحيح ج٦ ص ١٧٩ / وسنن أبوداوود ج٤ ص ٣٤٨ / وتفسير ابن كثير ج٣ ص ٣٦٩ / ومختصر تفسير ابن كثير ج٢ ص ٥٩٦ .

الصفق بالبقيع)) [١] كما يروى البيهقي والمتقي الهندي والقرطبي وابن شبة والسيوطي وغيرهم .

وعمر هو الذي يصف نفسه ويقول : ((**اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر))** [٢] كما في المطالب العالية لابن حجر وفي المقاصد الحسنة للسخاوي وتفسير السيوطي وتفسير ابن كثير وتفسير الشوكاني وتفسير ابن عطية وفي مجمع الزوائد للهيثمي وكنز العمال للمتقي الهندي وغيرهم .

ويقول مكرراً : ((**كل أحد أفقه من عمر))** [٣] .

ويقول : ((**كل أحد أعلم من عمر))** [٤] .

---

(١) كنز العمال ج١ ص ٢١٧ وفي ج٢ ص ١٣٦٢ / البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص ١١٠ / تفسير القرطبي ج٢ ص ٢٤٥٣ / وابن شبة في تاريخ المدينة ج١ ص ٣٧٥ / السيوطي في الدر المنثور ج٥ ص ٣٥١ .

(٢) المطالب العالية ج٢ ص ٤، ط دار المعرفة / المقاصد الحسنة ص ٣٦٩ ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية / وتفسير الدر المنثور ج٢ ص ١٣٣ / وتفسير ابن كثير ج١ ص ٦٠٩ / ومجمع الزوائد ج٤ ص ٢٨٤ / تفسير الشوكاني ج١ ص ٤٤٣/ تفسير ابن عطية الأندلسي ص ٤١٧ / كنز العمال ، ج٢ ص ١٧٣٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ج٧ ص٣٨٠/ سنن سعيد بن منصور ، ج١ ص ١٦٧/ كنز العمال ، ج٢ ص ١٧٣٩ /التحرير والتنوير ج٤ ص ٢٨٩ .

(٤) التفسير الكشاف للزمخشري ، ج١ ص ٤٨١ .

ويقول : ((**كل الناس أفقه من عمر**)) [١] .

ويقول : ((**كلكم أفقه من عمر**)) [٢] .

ويقول : ((**كل إنسان أفقه من عمر**)) [٣] .

بل قال : ((**نصف إنسان أفقه من عمر**)) [٤] !!

وقال : ((**واعمراه كل أحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر**))[٥] .

وقال وهو يخطب في الناس : ((**كل الناس أفقه من عمر حتى النساء**)) [٦] .

---

(١) التفسير الكبير للفخرالرازي ج١٠ ص١٣ / وتفسير النسفي ج٢ ص ٢٣٠/ تفسير غرائب القرآن ج٢ ص ٣٧٦/ وتفسير الكشاف ج٣ ص ٣٤٢/ تفسير أبوالسعود ج٥ ص ٧٤ / تفسير البحر المديد ج٥ ص ٢٠٢ / وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ، ج١ ص ١٨٢ ، وغيرها .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ، ج٣ ص ٢١٣ ، ط الثانية ، جمعية إحياء التراث الإسلامي .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، ج١ ص ٣٧١ ، ط الثالثة ، دار ابن الجوزي .

(٤) العلل للدار قطني ، ج٢ ص ٢٣٩ ، ط الثالثة ، دار طيبة .

(٥) حياة الحيوان للدميري ، ج١ ص ٧٢ ، ط الأولى ، دار إحياء التراث العربي .

(٦) تفسير البحر المديد ، ج٧ ص ١٧٣ .

وزاد في المبسوط : ((**حتى النساء في البيوت**)) [١] .

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي : ((**وكان عمر يفتي كثيراً بالحكم ثم ينقضه ويفتي بضده وخلافه ...**)) [٢] .

وكم من مرة صاح فيها عمر : ((**لولا علي لهلك عمر**)) وكم من مرة قال عمر : ((**اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب**)) وكم من موقف قال فيه : ((**لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن**)) وغيرها من العبارات التي كان ابن الخطاب يرددها من كثرة ما كان أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ينقذه من مواقف عصيبة ويصحــح له أحكامه وينبهه إلى ما أخطأ فيه وهذا كله نتيجة جهله بدينه وأحكامه كما تبين مما مر معنا من نصوص وعبارات من كتب أهل السنة .

وهناك الكثير من الآيات والأحاديث والأحكام الشرعية التي خالفها ابن الخطاب وروتها الصحاح والمسانيد والسنن وكتب التاريخ والسيرة والفقه وتصدى بعض العلماء لجمعها ، ونشر في ذلك العديد من الكتب فمن أراد الاستزادة والتفصيل فعليه بها ...

ونعود لنقول إن شخصاً بهذا المستوى الذي تنقله كتب أهل السنة من عدم العلم ونقصان المعرفة بالقرآن الكريم والسُنة النبوية وبالأحكام

---

(١) المبسوط ، ج١٠ ص ١٤٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ، ج١ ص ١٨١ .

الشرعية ويعترف هو بجهله في أكثر من حادثة والاعتراف سيد الأدلة !! فكيف يُقبل منه تحريم أو تحليل ؟! وكيف يؤخذ بقوله في أمور لا علم له بها كما يعترف هو نفسه ؟!! والأعجب أن يتبعوه ويجعلوه خليفة وإماماً ؟!!

فلا هو ذو علم بكتاب الله ولا هو اعترف بسُنة رسوله صلى الله عليه وآله و لم يسعفه حظه فيعمل بالقياس كأبي حنيفة !! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الفصل العاشر

الشبهة التاسعة : هل تراجع الصحابي ابن عباس عن قوله بإباحة الزواج المؤقت ؟

اشتهر عن الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه لا زال على إباحة الزواج المؤقت حتى سارت بها الركبان ونظمت فيها القصائد والأشعار ونقل ذلك الكثير من العلماء والمفسرين والرواة .

ولما وجد البعض أن إصرار ابن عباس على ذلك يسبب إحراجاً لهم فعمدوا إلى وضع روايات عديدة ، بعضها يقول أن ابن عباس قد تراجع عن رأيه ، والبعض الآخر يدعي أن ابن عباس كان يبيحها للضرورة فقط كالميتة والدم ولحم الخنزير!! مع إن إباحة الميتة ولحم الخنزير والخمر للمضطر لإنقاذ حياته من الموت فكيف يضاف إليهم زواج المتعة !!؟ ولو جاز ذلك لأبيح الزنا واللواط والسحاق للمضطر أيضاً ، وسبق أن ذكرنا إصرار ابن عباس على إباحتها وأنها واردة في كتاب الله وأن الآية محكمة وغير منسوخة وأن تلاميذه أخذوها منه واتبعوه فيها ، وكل هذا لا يستقيم معه أن يُنسب التحريم إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

أما تلك الروايات والأقوال التي تَنسبُ التحريم وغيره لابن عباس

فهي بالإضافة إلى تناقضها فهي ضعيفة وهذا ما رواه ابن حجر في فتح الباري والشوكاني في نيل الأوطار حيث قالا : ((**قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة**)) [1] .

وقال الألوسي في تفسيره : ((**وحكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول بحلها ثم رجع عن ذلك حين قال له علي كرم الله تعالى وجهه إنك رجل تائه إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة كذا قيل وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه لم يرجع حين قال له علي ذلك فقد أخرج عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل يعني ابن عباس كما قال النووي فناداه فقال : إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ابن الزبير : فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ، فإن هذا إنما كان في خلافة عبدالله ابن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله تعالى وجهه فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها لم يرجع إلى قول الأمير**

---

(١) فتح الباري ج٩ ص ٢٠٩ / ونيل الأوطار ج ٦ ص ٥٢٢ .

كرم الله تعالى وجهه وبهذا قال العلامة ابن حجر في شرح المنهاج))[1] .

وروى هذه الرواية أيضاً البيهقي في سننه الكبرى في باب نكاح المتعة .

وقال محمد رشيد رضا في تفسير المنار : ((**و رووا أن علياً كرم الله وجهه خطّأ ابن عباس في رأيه هذا فرجع عنه ولكن ثبت في صحيح مسلم أن ابن عباس كان يقول بذلك في خلافة عبدالله بن الزبير))** وقال : ((**فالإنصاف أن مجموع الروايات تدل على إصرار ابن عباس رضي الله عنه على فتواه بالمتعة ...))** [2] .

وقال ابن عاشور في تفسيره ، في ذكر من ثبت على إباحة المتعة : ((**أما عمران بن حصين فثبت على الإباحة وكذلك ابن عباس على الصحيح))** [3] .

المحدث المغربي الشيخ عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري قال : ((**وصح عن ابن مسعود وابن عباس وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير إباحة المتعة))** [4] .

الأستاذ محمد عبدالسلام شاهين ، محقق تفسير الكشاف للزمخشري ،

---

(١) روح المعاني ، ج ٣ ص ٧.

(٢) تفسير المنار ، ج٥ ص ١٣ ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٣) التحرير والتنوير ، ج ٥ ص ١١ .

(٤) الحاوي في فتاوى ابي الفضل الغماري ، ص ١١٥ .

قال معلقاً على قول الزمخشري : ((**ويروى أنه** (اي ابن عباس) **رجع عن ذلك عند موته وقال : اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة ...**)) ، فقال المحقق الأستاذ شاهين معلقاً على هذا الكلام : ((**أما رجوعه عن المتعة فرواه الترمذي بسند ضعيف عنه ، وأما قوله (اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة) فلم أجده**)) [1] .

ونختم برواية عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه : ((**عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر : إن ابن عباس يرخص في متعة النساء ، فقال : ما أظن ابن عباس يقول هذا ، قالوا : بلى والله إنه ليقوله ، قال : أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر ، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا ، وما أعلمه إلا السفاح**)) [2] .

وهكذا يخطأ من يظن أن ابن عباس قد تراجع عن إباحة الزواج المؤقت ، وكعادهم التي أدمنوها نرى التناقض يعتري رواياهم وأقوالهم ؟!!

---

(١) الكشاف ، ج١ ص ٤٨٨ .

(٢) المصنف ، باب المتعة ، ج٧ ص ٤٠٠ .

الفصل الحادي عشر

الشبهة العاشرة : رواية الصحابي عمران بن الحصين عن المتعة هل هي في متعة النساء أم متعة الحج ؟

عمران بن الحصين من أصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وممن روي عنه الحديث ، وقد وردت عنه رواية في المتعة ، وقد أصر قسم من أهل السّنة على أن مقصوده فيها هو متعة الحج وليست متعة النساء ، لنذكر الرواية أولاً ثم لنرى في أيّ المتعتين هي ، الرواية من صحيح البخاري :

١- ((**عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال محمد : يقال إنه عمر**)) [١] .

وسبق أن أشرنا إلى حذف عبارة (يقال أنه عمر) من عدة طبعات ؟!

٢- ومن صحيح مسلم : ((**عن مطرف عن عمران بن حصين**

---

(١) صحيح البخاري ، ج٥ ص ١٥٨ ، ط دار الفكر .

رضي الله عنه قال : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يترل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء)) [١] .

٣- ومسند أحمد : ((**عن عمران بن الحصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تترل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات))** [٢] .

٤- وأيضاً أخرج أحمد في مسنده من حديث عمران بن حصين قال : ((**تمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا عنها ولم يترل فيها نهي))** [٣] .

٥- أما في سنن الأوزاعي فالرواية خطيرة وتدل على ما كان يعيشه هذا الصحابي وأمثاله من الخوف والكتمان والتقية لمخالفتهم أوامر المنع ، قال : ((**... حدثني خالد بن دريك أن مطرفاً عاد عمران بن حصين فقال له : إني محدثك حديثا فإن برئت من وجعي فلا تحدث به ، ولو مضيت لشأني فحدث به إن بدا لك : إنا استمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم ينهنا عنه حتى مات صلى الله عليه وآله**

---

(١) صحيح مسلم ، باب جواز التمتع ، ج٤ ص ٤٨ .

(٢) مسند أحمد ، ص١٤٦٢ .

(٣) المصدر السابق ، ص١٤٦٢ .

وسلم ، رأى رجل رأيه)) [١] .

هذه الروايات لعمران بن الحصين تحدثت عن المتعة و لم تحدد أهي متعة الحج أم متعة النساء ، فبأي دليل يتم توجيه الروايات إلى متعة الحج ؟

فلا مجال للقول بأنها في متعة الحج ما لم يؤيد ذلك دليل أو تدل عليه قرينة، قال بعضهم إن الدليل على كونها في متعة الحج أنه واردة في أحاديث كتاب الحج في صحيح مسلم ، ولكننا نقول لهم ان مجرد كون مسلم رواها في باب الحج فهذا ليس دليلاً على كونها في متعة الحج ، فبين الصحابي ومسلم نحو مئة وخمسين عام ، وجاء مسلم وصنّف كتابه بمزاجه ورتّب الروايات بمزاجه ، وعموماً قبل تصنيف كتاب مسلم أين كانت رواية عمران بن الحصين ؟ وهل هناك من نَص أنها في متعة الحج ؟

وأما مجرد وضع مسلم للرواية في باب الحج فهذا ليس دليلاً ، بل يجب على مسلم نفسه أن يأتي بدليل ومبرر لفعلته هذه ..

وعندما نقرأ روايات عمران في كتب أهل السنة نجد أن له روايات تتحدث عن متعة الحج وأنها مباحة ولم تنسخ ولم يحرّمها رسول الله ومنعها أحد الأشخاص برأيه ، وكان بإمكان القسم الآخر من أهل السنة

---

(١) سنن الأوزاعي ، ص ٣٠٩ ، ط الأولى ، دار النفائس .

الاستدلال بهذه الروايات وتوجيه كلام عمران بن الحصين إلى متعة الحج ولكنهم لم يفعلوا لأنها أيضاً تحمل إدانة لمن حرّم ما أحله الله ورسوله ..

ونحن عندما نقول أن الرواية في متعة النساء فلوجود ما يؤيد ذلك من كتب أهل السنة وتفاسيرهم التي نصت على أن عمران بن الحصين كان يبيح زواج المتعة منها ما أوردناه سابقاً من كلام الفخر الرازي في تفسيره الكبير حيث قال :

١- ((إنّ الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزاً في الإسلام ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه ، إنما الخلاف في طريان النسخ ، فنقول : لو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر أو بالآحاد .

فإن كان معلوماً بالتواتر كان علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وعمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله وذلك يوجب تكفيرهم وهو باطل قطعاً .

وإن كان ثابتاً بالآحاد فهذا أيضاً باطل لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوماً بالإجماع والتواتر ، كان ثبوته معلوماً قطعاً فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع وهو باطل)) [1] .

---

(١) ج١٠ ص٥٢ .

٢- وخذ ما ذكره القرطبي في تفسيره : ((**قال أبوبكر الطرطوسي : ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت**)) [١] .

٣- وقال ابن عاشور في تفسيره : ((**وعن علي بن أبي طالب وعمران بن حصين وابن عباس وجماعة من التابعين والصحابة أنهم قالوا بالجواز ، قيل : مطلقاً وهو قول الإمامية**)) وبعدها روى رواية عمران ابن الحصين : ((**نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها...**)) الخ الرواية ولو لم تكن الرواية في نكاح المتعة فلم أوردها ابن عاشور في تفسير آية نكاح المتعة ، وبعدها يقول ((**أما عمران بن حصين فثبت على الإباحة**)) أي إباحة الزواج المؤقت [٢] .

بل نصّ ابن عاشور على كون الرواية في متعة النساء فعند ذكره لنكاح المتعة قال : ((**وعن عمران بن حصين في الصحيح أنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله و لم ينزل بعدها آية تنسخها و أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال رجل برأيه ما شاء ، يعني عمر بن الخطاب حين نهى عنها في زمن خلافته بعد أن عملوا بها في معظم**

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ص ٨٥١ .

(٢) التحرير والتنوير ، ج٥ ص ١٠.

خلافته)) [١] .

٤- قال النيسابوري في تفسيره : ((**واتفقوا على انها كانت مباحة في أول الإسلام ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة وذهب الباقون ومنهم الشيعة إلى أنها ثابتة كما كانت ويروى هذا عن ابن عباس وعمران بن الحصين ... وأما عمران بن الحصين فإنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وتمتعنا معه ومات ولم ينهنا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء - يريد أن عمر نهى عنها -))** [٢] .

٥- قال الثعلبي في تفسيره ، عند مناقشته لمتعة النساء : ((**أبو رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال : نزلت هذه الآية (المتعة) في كتاب الله ، لم تنزل آية بعدها تنسخها ، فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينهنا عنه وقال رجل برأيه ما شاء .**

قال الثعلبي : قلت ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران ابن الحصين وعبدالله بن عباس وبعض أصحابه وطائفة من أهل البيت)) [٣] .

---

(١) المصدر السابق ، ج٥ ص ١٠ .

(٢) غرائب القرآن ورغائب القرآن ، ج ٢ ص ٣٩٢ .

(٣) الكشف والبيان ، ج٢ ص ٢٦٥ .

فمثل هذه الروايات والأقـــوال تسند قولنا في أن رواية عمران بـــن الحصين في متعة النساء ..

وإذا لم يُقبل قولنا هذا ، فنقول للجمع بين روايات ابن الحـــصين في المتعة نجـــده يتكلم في المتعتين الحج والنساء ويصّر على عدم تحريمهما أو نسخهما وكما قلنا سواء كان الكلام في الحـــج أو النساء فهـــو يحمـــل إدانة لذلك الرجل الذي حرّم ما أحله الله ورسوله كما ورد في الروايات والنصوص السابقة الذكر والله العالم .

الفصل الثاني عشر

الشبهة الحادية عشر : موقف الصحابي جابر بن عبدالله الأنصاري من الزواج المؤقت !!

ونستمر في كشف الأكاذيب والتحريفات والتلاعب الذي أحدثه من أحدثه في الدين والتاريخ ، ونأتي هنا إلى موقف الصحابي الجليل جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما ، فهو الآخر نُسب إليه القول بتحريم المتعة !! وأن المحرم لها هو رسول الله صلى الله عليه وآله !! و ذلك ما ذكره الحسن بن عبد الله العسكري صاحب كتاب الأوائل ، تحت عنوان (أول من حرم المتعة عمر) ذكر أن جابر بن عبدالله قال : ((**نهانا رسول الله عن المتعة فلم نعد لها أبداً**)) [1] !!

ويا لها من كذبة على هذا الصحابي تعجز الأفهام عن تصديقها ، لأن جابراً هو الذي روى العديد من الروايات في الصحاح والسنن في أن المتعة مباحة وأنهم استمروا في فعلها حتى منعهم عمر ، وإليك بعض رواياته :

١- روى مسلم في صحيحه : ((**عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن**

---

(١) الأوائل ، ص ١١٨ .

عبدالله فقال : على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة)) [١] .

٢- واقرأ أيضاً هذه الروايات من صحيح مسلم : ((قال عطاء قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر)) [٢] .

٣- والرواية الثانية التي بعدها : ((سمعت جابر بن عبدالله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث)) .

٤- والرواية التي بعدها : ((عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال

---

(١) صحيح مسلم ، باب في المتعة بالحج والعمرة ، ج٤ ص٣٨.

(٢) باب نكاح المتعة ،ج٤ ص ١٣١.

جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما)) .

٥- كذلك رواية أحمد في مسنده : ((**عن أبي نضرة قال قلت لجابر بن عبدالله : إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها قال فقال لي : على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال عفان ومع أبي بكر فلما ولي عمر خطب الناس فقال : إن القرآن هو القرآن وإن رسول الله هو الرسول وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء**)) [(١)] .

٦- قال ابن رشد في بداية المجتهد : ((**وعن عطاء قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عمر الناس**)) [(٢)] .

٧- روى النسائي في السنن الكبرى : ((**حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال : كنا نعمل بها يعني متعة النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمان أبي بكر وصدراً من خلافة عمر حتى نهانا عنها**)) [(٣)] .

---

(١) **مسند أحمد** ، ص ٧٠

(٢) بداية المجتهد ، ج٢ ص ٥٠ .

(٣) السنن الكبرى ، ج٣ ص٣٢٦ .

٨- وروى البيهقي في سننه بسنده عن أبي نضرة قال : ((**كنت عند جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فأتاه آت ، فقال : ابن عباس وابـــن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما**)) (١) .

وغيرها وغيرها ...فكيف يعقل أن رجلاً يقول كل هـــذا الكـــلام وتنقله عنه الصحاح والكتب ثم يقول أيضاً أن رسول الله صلى الله عليـــه وآله حرمها فلم نعد لها أبداً ؟!

إنّ سخافات القوم واضطرابهم وتناقضهم في الزواج المؤقت قد وصل إلى حد لا يحتمل وكل هذا من أجـــل إثبات صحة موقف من منع زواج المتعة ؟!

(١) السنن الكبرى ، ج٧ ص ٣٣٥ .

الفصل الثالث عشر

الشبهة الثانية عشر : هل تحريم النكاح المؤقت هو الحل أم ما ابتدعوه من أحكام ؟

منع عمر بن الخطاب الزواج المؤقت ، وسار في ركابه من سار إلى يومنا هذا ، ولم يفقوا إلى أن الله عزوجل هو العالم بحقائق الأمور وخفايا التشريع ، وأنه بتشريعه للزواج المؤقت فإنه يسد ثغرة أو قل ثغرات في المجتمع الإسلامي ، لذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما : ((**ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ولولا نهي عمر ما زنى إلا شقي**)) أو ما شابهه كما نقلنا سابقاً من كلماتهم .

لذلك حاول أهل السنة سد الثغرة الذي أحدثوها بتحريمهم النكاح المؤقت فأصدروا أحكاماً وفتاوى ما أنزل الله بها من سلطان بل وتستنكرها كل نفس بشرية نشأت على الفطرة السليمة ، حاولوا بها أن يسدوا الخلل الناتج من تحريمهم للمتعة ، ولنا جولة في كتب أهل السنة استخرجنا فيها بعض هذه الأحكام والفتاوى وإليكم بعض النماذج :

١- الزنا بالمال أما إذا كان مجاناً فهو ليس بزنا : ((**إن أبا حنيفة لم ير الزنا إلا مطارفة * أما لو كان فيه عطاء واستئجار فليس زنا ولا حد فيه وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأصحابنا وسائر الناس**

هو زنا كله وفيه الحد ...)) إلى أن قال : ((**وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنيا علانية إلا فعلا وهما في أمن من الحد بأن يعطيها درهماً يستأجرها به ، ثم علموهم الحيلة في وطء الأمهات والبنات بأن يعقدوا معهن نكاحاً ثم يطأوهن علانية آمنين من الحدود**)) [1] .

* المطروقة من النساء هي التي لا تغض طرفها عن الرجال ، وتشرف لكل من أشرف لها ، وتصرف بصرها عن بعلها إلى سواه .

٢- قال السرخسي في المبسوط : ((**قال : رجل استأجر إمرأة ليزني بها فلا حد عليهما في قول أبي حنيفة**)) [2] .

٣- إكرام الضيف بالطفلة الوليدة : ((**قال ابن جريج : وأخبرني عطاء بن أبي رباح قال : كان يفعل يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه وتحلها المرأة لزوجها ، قال عطاء : وما أحب أن يفعل وما بلغني عن ثبت قال : وقد بلغني أن الرجل كان يرسل بوليدته إلى ضيفه** *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا قول وبه يقول سفيان الثوري : وقال مالك وأصحابه لا حد في ذلك أصلاً ...)) [3] .

---

(١) المحلى لابن حزم ، ص ٢١٣٧ .

(٢) المبسوط ، ج٩ ص ٦٥ .

(٣) المحلى لابن حزم ، ص ٢١٤٢ .

٤- نكاح المحارم والعياذ بالله : ((وقال أبو حنيفة : لا حد عليه في ذلك كله ولا حد على من تزوج أمه التي ولدته ، وابنته، وأخته ، وجدته ، وعمته ، وخالته ، وبنت أخيه ، وبنت أخته عالماً بقرابتهن منه ، عالماً بتحريمهن عليه و وطئهن كلهن فالولد لاحق به والمهر واجب لهن عليه وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط وهو قول سفيان الثوري ...)) [1] .

٥- ((رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه سواء كان عالماً بذلك أو غير عالم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه يوجع عقوبة إذا كان عالماً بذلك)) [2] .

٦- ((حدثنا فهد قال ثنا أبونعيم قال : سمعت سفيان يقول في رجل تزوج محرم منه فدخل بها قال لا حد عليه)) [3] .

٧- لا حد في اللواط بل التعزير ، قال ابن القيم : ((ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من

(١) المحلى لابن حزم ، ص ٢١٣٩ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ج ٩ ص ٩٠ .

(٣) شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، ج ٣ ص ١٤٩ ، باب من تزوج إمرأة أبيه أو ذات محرم منه ، ط الثالثة .

أعظم العقوبات وقد أختلف الناس هل هو أغلظ عقوبة من الزنـــا أو الزنا أغلظ عقوبة منه أو عقوبتهما سواء على ثلاثة أقوال فذهب أبـــو بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبدالله بن الـــزبير وعبد الله ابن عباس وخالد بن زيد وعبدالله بن معمر والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك وإسحق بن راهويه والإمام أحمد في أصـــح الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبـــة الزنا وعقوبته القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن ، وذهب عطاء ابن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن المـــسيب وإبـــراهيم النخعى وقتادة والأوزاعى والشافعي في ظاهر مذهبه والإمام أحمـــد فى الرواية الثانية عنه وأبو يوسف ومحمد إلى عقوبته وعقوبة الزاني سواء وذهب الحاكم والإمام أبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزاني وهى التـــعزيـــر قالوا لأنه معصية من المعاصي لم يقدر الله ولا رسوله فيـــه حداً مقدراً ، فكان فيه التعزير ...)) [1] .

٨- التلوط بالغلام المملوك : ((التلوط بالغلام المملوك : ذكـــر القاضي الحسين في التعليقة أنه حكي عن الشيخ ابـــن ســـهل وهـــو

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لابن القـــيم ، ص ٣٠٦ ، ط دار ابن خزيمة .

الأبيـــوردي كما هو مصرح به في بعض نسخ التعليقة وصرح به ابن الرفــعة في الكفاية : أن الحــــد لا يلزم من يلوط مملوك لـــه ، بخـــلاف مملوك الغير .

قال القاضي : وربما قاســـه على وطء أمته المجوسية أو أخـــته من الرضاع وفيه قولان انتهى .

وهذا الوجـــه محكي في البحـــر والذخائـــر وغيرهما من كـــتب الأصحاب لكن غير مضاف إلى قائل معين وعلله صاحب البحر بـــأن ملكه فيه يصير شبهة في سقوط الحد)) [١] .

٩- اللوطي ربما يعزر وربما لا شيء عليه !! قال ابـــن عثـــيمين في أقوال العلماء في عقوبة اللوطي : **((وقال آخرون : بل يعزر تعزيـــراً لا يبلغ به الحد ، وقال آخرون : لا يعزر ولا شيء عليه ...))** [٢] .

١٠- باب الرخصة فيه (أي الاستمناء) : **((أخبرنـــا عبـــدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهـــد قال : كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء ، والمرأة كذلك تدخل**

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ج٢ ص ٣٧٢ ، ت٢٦٣ ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

(٢) تفسير آيات الأحكام ، ج٢ ص٨٥٥ ، ط الأولى ، دار الغد الجديد .

شيئا ، قلنا لعبدالرزاق : ما تدخل شيئاً ؟ قال : يريد السق ، يقول : تستغني به عن الزنا)) [١] .

١١- ((عبدالرزاق عن الثوري عن عباد عن منصور عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال : هو ماؤك فأهرقه)) [٢] .

١٢- قال ابن حزم : ((وأباحه ــ يعني الاستمناء ــ قوم كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني إبراهيم ابن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال : وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى يترل الماء. .... عن ابن عمر أنه قال : إنما هو عصب تدلكه ، وبه إلى قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أهم كانوا يفعلونه في المغازي ، يعني الاستمناء يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى يترل ، قال قتادة: وقال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى يترل قال : كانوا يفعلون في المغازي ، وعن جابر ابن زيد أبي الشعثاء قال: هو ماؤك فأهرقه يعني الاستمناء ، وعن مجاهد قال: كان من مضى يأمرون شباهم بالاستمناء يستعفون بذلك ، قال عبدالرزاق : وذكره معمر عن أيوب السختياني أو غيره عن مجاهد عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً

(١) المصنف لعبدالرزاق ، ج٧ ص٣١٣ .

(٢) المصدر السابق ، ج٧ ص٣١٣ .

بالاستمناء ، وعن عمرو بن دينار ما أرى بالاستمناء بأساً ، قال أبو محمد رحمه الله : الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولين مغمورة ، لكن الكراهة صحيحة عن عطاء ، والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن وعن عمرو بن دينار وعن زياد أبي العلاء وعن مجاهد ، ورواه من رواه من هؤلاء عمن أدركوا وهؤلاء كبار التابعين الذين لا يكادون يروون إلا عن الصحابة رضي الله عنهم)) [١] .

١٣- السحاق والاستمناء لا حدّ فيهما : ((ومن نكح يده ، وتلذذ بها ، أو إذا أتت المرأة المرأة ، وهو السحاق ، فلا يقام حد في هذه الصورة بإجماع العلماء ، لأنها لذة ناقصة وإن كانت محرمة ، والواجب التعزير على الفاعل حسب ما يراه الإمام زاجراً له عن المنكر)) [٢] .

١٤- الزنا بالخادمة جائز ، يقول ابن الماجشون – فقيه مالكي وهو صاحب مالك : ((إن المخدمة سنين كثيرة لا حد على المخدم إذا وطئها ...)) [٣] .

---

(١) المحلى ، ص٢٢٢٦ .

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، للجزيري ، كتاب الحدود ، الاستمناء باليد ، ص١٢٢٣ ، ط الأولى ، دار ابن حزم .

(٣) المحلى ، ص٢١٣٨ .

١٥- ((الحنفية قالوا : إذا استأجر الرجل امرأة للزنا – فقبلت ، و وطئها ، فلا يقام الحد عليهما ويعزران بما يرى الإمام ، وعليهـــا إثم الزنا يوم القيامة ، لما روى أن امرأة طلبت من راعى غنم في الصحراء أن يسقيها لبناً ــ فأبى أن يعطيها اللبن حتى تمكنه من نفسها، ونظـــراً لضرورتها وحاجتها إلى الطعام قبلت المرأة ووطئها الراعي ثم رفع الأمر إلى عمر بن الخطاب ، فدرأ الحد عنهما وقال: ذلك مهرها، وعد هذا استئجاراً لها)) [1] .

أقول : لاحظوا قوله أن عمر عده استئجاراً ، فإن كان يقـــصد أن عمر عده نكـــاحاً مؤقتاً فهذا دليل على أنه كان يقبله ويعمل به فعـــلام منعه ، وأما إن كان اعتبره استئجاراً للزنا ولهذا لم يقم عليهما أو علـــى الرجل الحد ، فتلك مصيبة أخرى !!

١٦- ((وأعجب من ذلك كله إباحة الحنفيين لمن طالت يده من الفساق ولمن قصرت يده منهم أن يأتي إلى من عشق امرأة رجل مـــن المسلمين أن يحمل السوط على ظهره حتى ينطق بطلاقها مكرهاً فـــإذا اعتدت أكرهها الفاسق على أن تتزوجه بالسياط أيضاً حـــتى تنطـــق بالرضا مكرهة فكان ذلك عندهم نكاحاً طيباً وزواجاً مباركاً ووطئـــاً

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الحدود ، استئجار المرأة للزنا ، ص١١٩٣.

حلالاً يتقرب به إلى الله تعالى)) [١] .

١٧- امرأة تمكن نفسها لصبي أو مجنون فلا حد على من واقعها ... ولا عليها !! في قول الحنفية تحت قسم (زنا العاقل بالمجنون) :

((.. وإذا أطاعت المرأة العاقلة البالغة صبياً غير بالغ ، أو مجنوناً ومكنته من نفسها فلا يجب عليها إقامة الحد ولا على من لأن الحد يجب على الرجل بعقل الزنا ...)) [٢] .

١٨- ((**قال القاضي : لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً لأنها لا يشتهى مثلها فأشبه ما لو أدخل اصبعه في فرجها وكذلك لو أستدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشراً لا حد عليها))** [٣] .

١٩- وللمرأة نصيبها من فتاواهم : ((**وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلمتها فقال بعض أصحابنا يجوز لها اتخاذ الاكرنبج وهو شيء يُعمل من جلود على صورة الذكر فتستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار ...))** [٤] .

---

(١) المحلى ، ص٢٢٣٠ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، كتاب الحدود ، زنا العاقل بالمجنون ، ص١١٧٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج٢ ص٢١٩٥ .

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم ، ج٢ ص٣٩٢ ، ط مكتبة المؤيد .

٢٠- ((... ومن استمنى بيده خوفاً من الزنا أو خوفاً على بدنه فلا شيء عليه ... وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل أشياء مثل الذكر ...)) [١] .

٢١- قال ابن حزم عن السحاق : **((قال أبو محمد : اختلف الناس في السحق ... وَرَخَّصَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ - كَمَا أخبرنا حُمَامٌ أخبرنا ابْنُ مُفَرِّجٍ أخبرنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أخبرنا الدَّبَرِيُّ أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصْدُقُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمَرْأَةِ تُدْخِلُ شَيْئًا تُرِيدُ السِّتْرَ تَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ الزِّنَى ، وقال آخرون هو حرام ولا حد فيه ، وفيه التعزير ...))** [٢] .

٢٢- الاستمناء للنساء والرجال ، قال ابن حزم : **((فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى ينزل ، فيكره هذا ولا إثم فيه ، وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء ، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ، ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها ، فإذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني ،**

---

(١) كشف القناع ، البهوتي الحنبلي ، ج٦ ص ١٢٥، كتاب الحدود ، باب التعزير ، ط دار الفكر .

(٢) المحلى ، ص ٢٢٢٤ .

فليس ذلك حراما أصلا ... إلا أننا نكرهه ...)) [(١)] .

٢٤- إباحة الاستمناء واتهام الصحابة بممارسته في الغزوات وعند الجهاد !! قال ابن القيم : ((**إذا قدر الرجل على التزوج أم التسري حرم عليه الاستمناء بيده .**

قال ابن عقيل : أصحابنا وشيخنا لم يذكروا سوى الكراهة لم يطلقوا التحريم ، قال : وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية ولا شهوة له تحمله على الزنا حرم عليه الاستمناء لأنه استمتاع بنفسه والآية تمنع منه ، وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجة له ولا أمة ولا ما يتزوج به كره ولم يحرم ، وإن كان مغلوبا على شهوته يخاف العنت كالأسير والمسافر والفقير جاز له ذلك نص عليه أحمد ، وروي أن الصحابة كانوا يفعلونه في غزواتهم وأسفارهم ...)) [(٢)].

٢٤- ولا يتوقف عند هذا الحد ، بل يستمر مجيزاً استخدام الطعام من بطيخ و عجين في الاستمناء والعياذ بالله من كفر النعم ، فيقول : **((وإن قوّر بطيخة أو عجيناً أو أديماً أو نجشاً في صنم أو إلية فأولج فيه ، فعلى ما تقدم من التفصيل ، قلت : وهو أسهل من استمنائه**

---

(١) المصدر السابق ، ص ٢٢٢٦ .

(٢) بدائع الفوائد ، ج٢ ص٣٩١ .

بيـــده)) [١] !!

وما أدراك ؟! هل أنت من أهل الخبرة في ذاك يا ابن القيم ؟!!

٢٥- ((**قـــال البلقيني ووطء الميتـــة لا يوجـــب الحـــد علـــى الأصح...))** [٢] .

٢٦- : ((**... وبخلاف إدخال امرأة ذكر ميـــت غـــير زوج في فرجها فلا تحد فيما يظهر لعدم اللذة كالصبي))** [٣] .

٢٧- لواط للعب والتسلية البريئة فلا غسل عليه : ((**إذا وطـــئ الصبي هل يجب عليه الغسل ... أجاب ابن عقيل عن هذه المـــسألة في صبي وطئ مثله ، قال : إن كان له شهوة لزمه الغسل ، وإن كان ذلك على سبيل اللعب لغير شهوة فلا غسل عليه))** [٤] .

٢٨- التخيل مكروه فقط ؟! : ((**وإذا اشتهى وصوّر في نفـــسه شخصاً** (أي تخيل) **أو دعى باسمه ، فإن كان زوجة أو أمة له فلا بأس**

---

(١) بدائع الفوائد ، ج٢ ص٣٩٢ .

(٢) الإقناع في حل ألفـــاظ أبي شجـــاع للخطيب الـــشربيني ، ج ٢ ص ٦٤٥ ، ط الثالثة ، دار الكتب العلمية .

(٣) حاشيـــة الدسوقي على الشرح الكبير ، باب حـــد الزنـــا وأحكامـــه ، ج٤ ص٣١٤ .

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم، ج٢ ص ٣٤١ ، ط مكتبة المؤيد .

إذا كان غائباً عنها ... وإن كان غلاماً أو أجنبية كره له ذلـــك لأنـــه إغراء لنفسه بالحرام وحث لها عليه)) [١] .

٢٩- النظر واللمس للبنت الصغيرة جائز ؟! : قال السرخـــسي في بمسألة النظر إلى الأجنبية : ((**فَلَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إلَيْهَا وَهَـــذَا فِيمَـــا إذَا كَانَتْ فِي حَدِّ الشَّهْوَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُشْتَهَى مِثْلُهَا فَلَـــا بَـــأْسَ بِالنَّظَرِ إلَيْهَا وَمَنْ مَسِّهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِبَدَنِهَا حُكْمُ الْعَوْرَةِ وَلَا فِـــي النَّظَـــرِ وَالْمَسِّ مَعْنَى خَوْفِ الْفِتْنَةِ))** [٢] .

٣٠- الزنا بالأموات !! : ((**من زنى بامرأة ميتة لا يقام عليه الحد وإنما يعزر حسب ما يراه الإمام))** [٣] .

٣١- الزواج بنية الطلاق ، قال أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة الكويت الدكتور يوسف الشراح : ((**الزواج بنية الطلاق جائز عنـــد جميع المذاهب))** [٤] .

٣٢- لا حد على من وطء بهيمة !! : ((**الحنفية قالوا لا حـــد في**

---

(١) المصدر السابق ، ج٢ ص ٣٩٢ .

(٢) المبسوط ، كتاب الاستحسان ، ج١٠ ص ١٤٥.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ، ص ١١٩٧ .

(٤) جريدة القبس الكويتية ، عدد ١٠٨٠٥ بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٣ م .

هذه الفاحشة حيث أنه لم يرد شيء عن ذلك في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه)) [١] .

هذه نماذج من فتاواهم التي أرادوا بها حل المشكلات الجنسية التي كان الزواج المؤقت يحلها ، ها هم يبيحون الزنا ونكاح المحارم وإتيان الأموات واللواط والاستمناء للرجال والنساء ولا حد بل ولا حتى غسل أحياناً !! حتى وطء البهائم لا حد عليه ؟؟

وحتى يبرروا مثل هذه الفتاوى نسبوا إلى أنبياء الله عزوجل عدم العصمة وارتكاب المحرمات بل والعظائم ، ولو قرأ المرء ما نسبوه لسيدنا يوسف عليه السلام من أنه هَمّ بالزنا و (حل سراويله حتى إليتيه) و (جلس بين رجليها) و (جلس منها مجلس الرجل من امرأته) و (نزع ثيابه) [٢] والعياذ بالله ، لأخذ منه العجب كل مأخذ من نسبة هذه الأفعال للأنبياء الأطهار الأبرار عليهم السلام !!

وغيرها من الافتراءات على أنبياء الله وأوليائه التي تملأ كتب البعض بل جعلوا ذلك في مسابقات الصحف والمجلات ، وخذ هذا المثال ، في مجلة العربي في العدد ٤٤ ، في مسابقة العدد جاء هذا السؤال تحت عنوان

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، كتاب الحدود ، ص ١٢٢٢ .

(٢) راجع تفسير آية ٢٤ من سورة يوسف في تفسير الطبري والقرطبي والبغوي وابن أبي حاتم والسيوطي والسمرقندي والخازن وغيرها .

ما هو ومن هو :

((بلدة جزء من الوطن العربي عزيز ، فيها ولد نبي بدأ حياته يرعى الغنم ثم آتاه الله الملك ولكنه عصى ربه ثم غوى إذا اغتصب زوجة قائد جيشه ثم قتله ؟ فما هي ؟ ومن هو ؟)) [1] .

ولا حول ولا قوة إلا بالله ، من هذه السموم ، ومن التجرأ على مقام الأنبياء والرسل العظام .

وأضف إلى فتاواهم تلك ما أباحوه من الزواج بنية الطلاق وزواج فريند وزواج المسيار والمصياف وإباحة التقبيل والمصافحة ورضاع الكبير ... الخ ، فقه إباحي دمروا به المجتمع ، وقضوا به على الفضيلة والعفة و **((لولا نهي عمر ما زنا إلا شقيّ))** .

(١) مجلة العربي الكويتية ، عدد ٤٤ يوليو ١٩٦٢ .

كلمة الختام

وفي الختام نقول إن التناقض والاضطراب في الروايـــات والأقـــوال والآراء في مسألة نكاح المتعة واضح بشكل جلي ، فلا تكاد تمر نقطة أو مبحث دون خلاف فاحش واضطراب واضح بينما هم يدعون التحـــريم الإلهي والمنع النبوي وإجماع الأمة ولكن نتيجة البحث تثبت عدم صـــحة دعواهم، وصدق الله حيث يقول { أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا } .

* * * * *

وبهذا تم بحثنا راجين من الله عزوجل القبول بجاه محمد وآله الطاهرين ، ونأمل أن نكون قد وفقنا في ما قدمناه و أن يكون فيه فائدة لكل إنسان يطلب الحق يسعى إليه ويعمل به .

اللهم صلى على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين وعجل فرجهم وفرجنا بهم والعن أعدائهم

اللهم اغفر لي ولوالدي ولمشايخي الصالحين ولإخواني المؤمنين واحشرنا مع سيدنا المصطفى وآله الأبرار .

والحمد لله أولاً وآخراً

خادم الشرع : عادل كاظم عبدالله

- فهرس المصادر -

١. القـــرآن الكريـــم .
٢. منهاج الصالحين ، السيد محمد سعيد الحكيم ، ط الثالثـــة ، الكويت .
٣. الفقـــه المأثور ، الشيخ ميرزا علي المشكيني رحمه الله ، ط الثانية ، إيران .
٤. موجز الفتاوى المستنبطة ، الشيخ ميرزا علي الغروي رحمـــه الله ، ط مؤســـسة المنـــار .
٥. شرائع الإسلام ، المحقق الحلـــي ، مع تعليقـــات السيد صـــادق الـــشيرازي ، ط الرابعة ، إيران .
٦. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ط الأولى ، جمعية احياء التراث الإسلامي ، الكويت .
٧. التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، ط الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٨. فتح القديـــر ، محمد بن علي الشوكاني ، ط ، دار الفكر ، بيروت .
٩. مختصر تفسير الطبري ، ابن صمادح الأندلسي ، ط الثانية ، سوريا .
١٠. تفسير التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، ط دار سحنون ، تونس .
١١. تفسير السراج المنير ، الخطيب الشربيني ، ط الثانية ، بيروت .
١٢. الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبـــدالرحمن الثعـــالبي ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٣. مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، عبدالله بن أحمد النـــسفي ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، عبدالله بن عمر البيضاوي ، ط الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٥. زاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٦. تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، نظام الدين النيسابوري ، ط الأولى، بيروت .

١٧. الكشف والبيان في تفسير القرآن ، أحمد بن محمد الثعلبي ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، الزمخشري ، ط الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٩. روح المعاني ، شهاب الدين الألوسي البغدادي ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠. الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ط الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت .

٢١. تفسير لباب التأويل ، علي بن محمد الخازن ، ط دار المعرفة ، بيروت .

٢٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ابن جرير الطبري ، ط الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت .

٢٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين السيوطي ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤. معالم التنزيل ، الحسين بن مسعود البغوي ، ط الأولى ، دار ابن حزم .

٢٥. إرشاد العقل السليم ، أبو السعود العمادي ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٦. أحكام القرآن ، أبوبكر بن العربي ، ط المكتبة العصرية ، بيروت .

٢٧. التفسير الكبير ، اسماعيل بن عبدالرحمن السدي ، ط الأولى ، دار الوفا ، مصر.

٢٨. تفسير تبصير الرحمن وتيسير المنان ، علي بن أحمد المهايمي ، ط الثانية ، عالم الكتب .

٢٩. التفسير القرآني للقرآن ، عبدالكريم الخطيب ، ط دار الفكر العربي .

٣٠. تفسير القرآن الحكيم ، محمد عبدالمنعم خفاجي ، ط الأولى .

٣١. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، ط الأولى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

٣٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية الأندلسي ، ط الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت.

٣٣. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ، أحمد بن أبي عجيبة ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٤. تيسير الكريم الرحمن ، عبد الرحمن السعدي ، ط الأولى ، مكتبة الصفا ، مصر .

٣٥. المجموع شرح المهذب ، محي الدين النووي ، ط الأولى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٣٦. تفسير القرآن العظيم ، ابن أبي حاتم الرازي ، ط الثالثة ، المكتبة العصرية ، بيروت .

٣٧. لسان العرب ، ابن منظور ، ط دار المعارف .
٣٨. المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت / وط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣٩. أحكام القرآن ، أبوبكر الجصاص ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .
٤٠. المصنف ، عبدالرزاق الصنعاني ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤١. ناسخ الحديث ومنسوخه ، ابن شاهين ، ط الثانية ، دار الحكمة ، ليبيا .
٤٢. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، / وط دار الفكر، بيروت .
٤٣. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ط دار المعرفة ، بيروت .
٤٤. السنن ، ابن ماجه ، بتعليقة الألباني ، ط مكتبة المعارف .
٤٥. سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ط المكتبة التوفيقة ، مصر / وط دار الرسالة ، بيروت .
٤٦. الميزان في تفسير القرآن ، السيد الطباطبائي ، ط الثالثة ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت .
٤٧. القاموس الفقهي ، سعدي أبوجيب ، ط المكررة على الأولى ، دار الفكر ، سوريا .
٤٨. المسند ، أحمد بن حنبل ، ط بيت الأفكار الدولية .
٤٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ط مصر .

٥٠. السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥١. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، ط الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ط الأولى ، دار الحديث ، مصر .

٥٣. الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، ط بيت الأفكار الدولية .

٥٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، تصنيف ابن حبان وترتيب علاء الدين بن بلبان الفاسي ، ط بيت الأفكار الدولية .

٥٥. المسند ، أبي يعلى الموصلي ، ط دار الفكر ، بيروت .

٥٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥٧. المحلى في شرح المجلى ، ابن حزم الأندلسي، ط بيت الأفكار الدولية.

٥٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المتقي الهندي ، ط بيت الأفكار الدولية .

٥٩. تاريخ المدينة المنورة ، عمر بن شبة ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

٦٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، ط دار المعرفة ، بيروت .

٦١. تاريخ مدينة دمشق ، علي بن عساكر ، ط دار الفكر ، بيروت .
٦٢. تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٣. فقه السنة ، السيد سابق ، ط الثانية ، دار الكتاب العربي .
٦٤. المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ط بيت الأفكار الدولية .
٦٥. المبسوط ، أبوبكر السرخسي ، ط الأولى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٦٦. الأصول ، أبوبكر السرخسي ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٧. نوادر الفقهاء ، محمد بن الحسن التميمي الجوهري ، ط الأولى ، دار القلم .
٦٨. كتاب الإجماع ، ابن المنذر ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٩. مراتب الإجماع ، ابن حزم الأندلسي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
٧٠. الروض الأنف ، عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي ، ط الأولى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٧١. السنن ، النسائي ، بتعليقة الألباني ، ط مكتبة المعارف .
٧٢. المسند ، محمد بن إدريس الشافعي ، ط الأولى ، دار الريان للتراث ، مصر .
٧٣. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ط الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
٧٤. المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني، ط الأولى ، دار الفكر ، الأردن.
٧٥. المنهاج في شرح صحيح مسلم ، محي الدين النووي ، ط بيت الأفكار الدولية .
٧٦. السنن ، علي بن عمر الدار قطني ، ط دار الفكر ، بيروت .
٧٧. المسند ، عبدالله بن الزبير الحميدي ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٨. إرشـــاد الســـاري لشرح صحيح البخـــاري ، أحمد بن محمد القسطلاني ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية .

٧٩. نيل الأوطـــار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، ط الأولى ، دار الحديث ، مصر .

٨٠. الاستبصـــار فيما اختلف من الأخبـــار ، شيخ الطائفة الطوسي رحمـــه الله ، ط الثانية ، دار الأضواء ، بيروت .

٨١. تهذيب الأحكام ، شيخ الطائفة الطوسي رحمه الله ، ط دار الكتب الإسلامية، طهران .

٨٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ، شيخ الطائفة الطوسي رحمـــــه الله ، ط الأولى ، مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والارشاد الايرانية .

٨٣. رجال النجاشي ، الشيخ النجاشي رحمه الله ، ط السابعة ، مؤســـسة النـــشر الإسلامي ، قم المقدسة .

٨٤. معجم رجـــال الحديث ، المحقق السيد أبوالقـــاسم الخوئـــي رحمـــه الله ، ط الخامسة .

٨٥. قاموس الرجال ، المحقق الشيخ محمد تقي التستري رحمه الله ، الثالثة ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة .

٨٦. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، العلامة الحلي رحمـــه الله ، ط الثانيـــة ، مؤسسة الفقاهة ، إيران .

٨٧. الموسوعة الرجالية الميسرة الشيخ يحيى الرهـــائي والشيخ علي أكبر ترابـــي، ط الأولى ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، قم المقدسة .

٨٨. تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٨٩. تاريخ الأمم والملوك ، ابن جرير الطبري ، ، ط مؤسسة الأعلمي ، بيروت .
٩٠. الأوائل ، الحسن بن عبدالله العسكري ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٩١. المسند ، ابي عوانة الاسفرائني ، ط الأولى ، دار المعرفة ، بيروت .
٩٢. شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد المعتزلي ، ط الأولى ، دار إحياء الكتب العربية .
٩٣. زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
٩٤. السنن ، سعيد بن منصور بن شعبة ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
٩٥. السنن ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت.
٩٦. المحاضرات ، الراغب الأصبهاني ، ط دار مكتبة الحياة .
٩٧. البيان والتبيين ، الجاحظ ، ط المكتبة العصرية ، بيروت .
٩٨.كتاب النكاح ، أبو زكريا الجناوني الإباضي .
٩٩. تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطي ، ط دار القلم العربي ، حلب .
١٠٠. مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، القلقشندي ، ط الثانية ، دار الفكر .
١٠١. الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، ط الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٠٢. سر العالمين وكشف ما في الدارين ، أبوحامد الغزالي ، ط الأولى ، دار الآفاق العربية ، مصر .

١٠٣. تاريخ الإسلام ، الذهبي ، ط الثالثة ، دار الكتاب العربي .
١٠٤. الأدب المفرد ، البخاري ، ط الأولى ، دار المعرفة ، بيروت .
١٠٥. السنن ، ابي داوود سلسمان بن الأشعث السجستاني ، ط دار الجيل ، بيروت .
١٠٦. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ابن حجر العسقلاني ، ط دار المعرفة ، بيروت .
١٠٧. المقاصد الحسنة ، شمس الدين السخاوي ، ط الأولى ، دار الكتاب العلمية ، بيروت .
١٠٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، ط الثانية ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت .
١٠٩. الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، ط الثالثة ، دار ابن الجوزي ، السعودية .
١١٠. العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، علي بن عمر الدار قطني ، ط الثالثة ، دار طيبة .
١١١. حياة الحيوان الكبرى، للدميري ، ط الأولى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
١١٢. تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر .
١١٣. سنن الأوزاعي ، تصنيف مروان الشقار، ط الأولى ، دار النفائس ، بيروت .
١١٤. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ابن قيم الجوزية ، ط دار ابن خزيمة .

١١٥. بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية ، ط مكتبة المؤيد ، السعودية .

١١٦. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١١٧. تفسير آيات الأحكام ، ابن عثيمين ، ط الأولى ، دار الغد الجديد ، مصر .

١١٨. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، للجزيري ، ط الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت .

١١٩. كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، ط دار الفكر .

١٢٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربيني ، ط الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢١. الحاوي في فتاوى ابي الفضل الغماري ، عبدالله الغماري ، ط الثالثة ، مكتبة القاهرة ، مصر .

١٢١. جريدة القبس الكويتية ، عدد ١٠٨٠٥ بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٣م .

١٢٢. مجلة العربي الكويتية ، عدد ٤٤ بتاريخ يوليو ١٩٦٢م .

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة

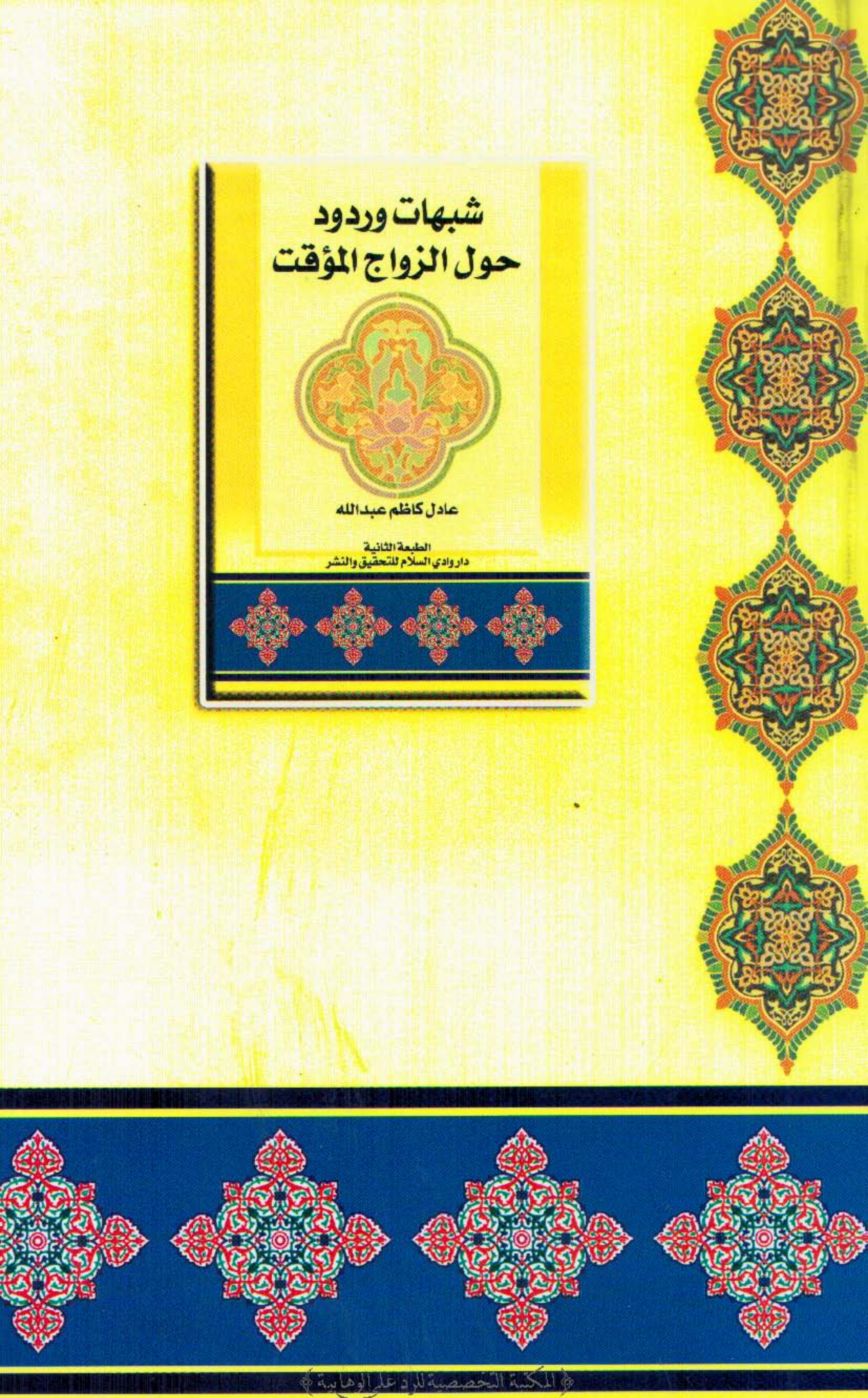
العنوان	الصفحة

الفصل التاسع

الفصل العاشر

الفصل الحادي عشر

الفصل الثاني عشر


شبهات وردود
حول الزواج المؤقت
عادل كاظم عبد الله
الطبعة الثانية
دار وادي السلام للتحقيق والنشر